(٦١٢) خ (٤٥٢٠) ع

بخلاف نية التجارة اذا اقترنت ان اشترى بملك معاوضة كما تقدم او بتصرف لا يقتضي قوله او بتصرف بلا ذكره بوهم تحديد وينا كما في الطيبة لا اصله الى اخره كلامه قاصر بالنظر الى الحول الاول فما اذا استقبل زكاة التجارة ثم بها تقدم ثم شيء من تمامه حول زكاة العين ابدا اذ الله اشار الشارح بقوله وكان الموضح للجريان على هذا التفصيل المرجوح الى قوله فلم يحط ما مضى من حول التجارة اى ليس المراد باعتبار العين انها تحبط حول التجارة لكن عبارته قاصرة عن اداء المراد كما لا يخفى قوله فما اذا اخرج المشترى الزكاة من ماله الزكوي ثم اراد رد الباقي بالعيب او منه رد ما بيع فيه بعض شراح الحاوي والذي اقتضاه كلام الروضة كاصلها وعليه اختصر بعض مختصريها انه لا يرده لما قدمه من تفريق الصفقة قوله وضم الثمرة بعضها الى بعض ان يطلعا في عام واحد ليستثنى منه ما لو اثمرت نخله في عام مرتين فلا ضم بل هما كثمرة عامين قوله في شروط الخلطة بان يكون مجموع المالين نصابا فاكثر وقد يقال يرد عليه ما لو خلط خمسة عشر شاة بمثلها وانفرد بما يكمل نصابا كان انفرد بخمسين فمقتضاه انه لا زكاة على الاخر لان المخلوط كله لم يبلغ نصابا وهو بعيد على ان الخلطة خلطة عين اى تعم حكمها على المخلوط اما اذا اوجبنا على الاصح من انها خلطة ملك اى تجري حكمها في كل ما يملكه فالاصح في الروضة بان الخلطة هنا تصح على الاول فيه ان لزم شاة والخمس من وعلى الاخر ثمن ونصف ثمن وكاتب بان هذا علم من قوله ووضعي اعتبار الخلطة الى اخره قوله وهو احسن من اطلاق الحاوي اشتراط الطلاق الخاوط بما يعلمه بل الاطلاق اولى ليصدق بخاوط الاموال الزكوية كلها فيشبه قوله اصححه بالتخفيف للصرورة ليس للصرورة بل هو جار لغة مشهورة قوله المستحقون للزكاة شركا للمالك بقدر الواجب الى قوله شاة في اربعين في مسئلة كعشرة لعدد الواجب شاة ثمن وان كان منقلب في الشرح وغيره ان قدر الواجب انما هو ربع العشر شائعا في الاربعين لا شاة منها قوله يجوز للمالك رفع الزكاة الى اخره محله في المال الظاهر اذا لم يطلب زكاته السلطان والا وجب دفعها اليه بذل الطاعة قوله في الكلام على الصلاة والسلام على غير الانبياء والملائكة ومحله ما لم يجر حيطانا اى ومانر اهل لعله مما يعج غيبة في المراد الاب قوله لا بعيرا ومستغنيا اي لا ان كان الدافع بعيرا وهو

هذه الحاشية على شرح العلامة ابي زرعة احمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ على البهجة الوردية نظم الحاوي لعلامة محمد الجرجاني الازهري ... في ذي الحجة ... ١٢..

الوجوب ولا ان كان الاخذ مستغنيا بغير الزكاة اي بالزكاة المعجلة اي مختص من المعجلة
فان الغادر في زكاة اخرى واحدة او معجلة احدهما بعد الاولى لم تجزئه بخلاف ما لو
استغنى بالمعجلة ولو مع غيرها او بها الا اخراجها اذ المقصد بها اغناؤه قوله او
زاد لم يرجع الى اخره محله عدم رجوعه في الزيادة المنفصلة وارش النقص اذا حدثا قبل
حدوث سبب الرجوع وكان القابض بصفة الاستحقاق فان حدثا بعده او قبله
وبان عدم تلك الصفة حين القبض رجع بهما صرح بالاول الامام وغيره وبالثاني النووي
وغيره على ان عدم الرجوع بالارش محله ايضا في نقص الصفة كمرض وهزال دون
نقص الجزء كتلف شاة من شاتين وهو ظاهر قوله والاصلة كالحبوب اي في
زكاة الفطر اذا لم يعجل في الورود فصل في الفطرة قوله والا وجب على من
ومع يوم الفطر في نوبته المراد بيوم الفطر هنا وبيوم العيد فيما ياتي في كلامه وقت
الوجوب قوله في اخراج فطرة العبد اذا لم يعرف موضعه بل بعد هذه
الصورة مستثناة من القاعدة او يخرج من قوت اخر بلدة علم وصوله اليها او يدفعه
بطريقه للقاضي ليخرجها لان له نقل الزكاة لا يحتاج اليها مستثناة على الاحتمال الثاني ايضا
وان صدق بلد وان القاضي انما ينقل زكاة الفطر اذا اخذها من غالب قوت بلد
المؤدى عنه والكلام فيه وقد ذكر الاسنوي الاحتمال الثاني وقال انه الاوجه قوله
زاد في المطلب انه يعتبر كونه من قوت البلد وقت الوجوب الى اخره اقره النظر عليه وهو ضعيف
كما اوضحته في الشرح قوله وفيه نظر لمعتقد منهم هنا الولد الصغير على الابوين
وفيه نظر لاتصافه بعدم الولد الكبير عليهما ايضا قوله ينبه ثم له في
احسن الوجهين الى اخره عرف منه انه كان الاولى للناظر ان يقول واحسن الاوجه
مع ان كلها غيره ذكرها في المجموع باب الصيام قوله ولعل مراد الربيع ان
النص الى اخره قال الشارح في تحريره وليس اوليه بان مراد الربيع التعدية في رسم
الكتاب لا في التاريخ حتى رايت الامام البلقيني نقل مع هذا النص نصا اخر صحيحه
رجع الشافعي بعد فقال لا يصام الا بشاهدين وهذا النص احتمل التاويل
المذكور انتهى ومن اكتفى بشهادة واحد يحمل انه ظهر له فائدة من الرجوع قوله
احدها النعي وينبغي اشتراطه في النقل الوقت اخف ... من الامام

المتأكد

المتأكد صومها مقصود النهار بل لو نوى به غيرها حصل ايضا كتحية المسجد لان
المقصود وجود صوم فيها قوله الثاني من الامور المحرمة في الصوم اي الوطء عامدا
اي من الواضح لتحريم المشكل كما ذكره بعد في ترك الاستمناء قوله نقله في زوائد
الروضة من شرح المهذب عن صاحب البيان الذي رايته في شرح المهذب الجزم به
لا نقله عن صاحب البيان او غيره الا ان صاحب البيان ذكره قوله الخامس
ترك دخول عين جوف الصائم بمعنى انه يفطر بالاكل جاهلا بحرمته ان قرب عهده
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء وبعود مقعدة المبسور بعد خروجها او بادخاله
لها وليس كذلك لكن من اعادها كلام المذكور في الشرح قوله فيما لو طلع عليه
الفجر وهو مجامع وان استمر بطل ووجبت عليه الكفارة فينبغي ان يحترز بها
ما لو ظن ان صومه بطل وان اطلع فاستمر فلا يلزمه الكفارة لانه غير قاصد هتك الحرمة
ذكره الماوردي والروياني قوله وفي المهمات مقتضى تعبيرهم بالتعبير الى اخره
لا منافاة بين التعبير بالتمر محمول على كمال السنة وبالتمرة على اصلها
قوله يحاذي تفسيرها ترك السواك واختار النووي خلافه وحكى من النص
تبع فيه نسخة الاسنوي فانه نقله عن المجموع وهو موجود في بعض نسخه لانه نقله
فيها عن الترمذي عن الشافعي ثم قال وهو غريب وان كان قويا من حيث الدليل
وبه قال المزني واكثر العلماء وهو المختار لكنه متروك من بعضها الاخر والقول
ارجح فانه قال في التحقيق القول بالكراهة مذهب الشافعي الذي نص عليه في
الام والمختصر وغيرهما واطبق عليه الاصحاب ثم ذكر ان جماعة اختاروا القول بعدم
الكراهة لحديث ذكره ثم قال في النسخة الاولى والحديث ضعيف باتفاقهم وفي الثانية
ضعيف لكن الاحتجاج به وحسبك به اختيار القول من حيث الدليل قوله
وقول الطحاوي جامعة اي من اخلاق الاحاديث الاولى تفسير جامعة بكثرة او بعظمة
من قولهم قدر جامعة اي عظيمة قوله وكان شيخنا المفسر يقول الا قول مردود
بان في اسقاطها ايراد النثرة وقد بينت اكثرها في الشرح قوله في الموالاة وقد
يجب بطريق العرض في صورتين وهما صوم الوقت وبعد النذر يتبع فيه صاحب المهمات
ورد منع تسميته هنا موالاة اذ لو وجب لزم كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة

وانما يسمى هذا واجبا مضيقا وقد تسمى الاولى الملازمة وتسمى الثانية المتابعة ما تقدم
تجب ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان واستثنى من تسميته ذلك موالاة تسميته
واجبا مضيقا قوله ويقولنا لاجل الصوم ما لو افسده المريض او المسافر بزنا
فانها انما لا للصوم بل للزنا خرج به ايضا ما لو افسده بجماع غير زنا لكن بغير نية
الترخص لان اثمهما ليس للصوم بل له مع عدم نية الترخص قوله واورد في المهمات
على هذا الضابط صورا الى اخره يجاب عن الاولى بانها مفهومة من الضابط
بالمساواة وبان الضابط انما هو لما يوجب الكفارة قطعا وهذه فيها خلاف وعلى هذا
اوردها ما لا ذكر وعن الثانية بان الكلام فيمن نية الصيام ونسي اذا علم حالة الجماع
بانه وطئ وهو صائم وعن الثالثة بمنع صدق الضابط عليها اذ محله في افساد صومه
وان المفسد لصوم المراة حين يمكنها لا الوطء مع انها اذا مكنته اشد انما
تفسد صومها بدخول بعض الحشفة باطنها لا بالجماع قوله وفي معنى صوم
رمضان صوم كفارة القتل وخرج احترز به عن كفارة غير القتل اذ يختلف صومه
فيها الاطعام بعد بر عليه صوم الكفارة المخيرة اذا عجز عن الخصال التي قبله وقوله
وكونه عطف على صوم كفارة القتل لا على كفارة القتل والمراد به صوم النذر ويصح
عطفه على كفارة القتل ويراد به صوم الكفارة المخيرة المذكورة انفا قوله
ومعنى تعبير الناظم بعد الفجر بدل قوله الهلال انه لو افطر ليتخلص ما لم يجب قبله
صوم لم يسعه ونحوها لان رفع الهلال الخاص بالشمس قوله اذا شرع
في عبادة وجب عليه اتمامها في صورتين نفسها بالنية وهو الجهاد وسياتي في محله
قوله لكن يستثنى منه تطوع الحج فيجب اتمامه مثله العمرة قوله ومعنى قوله
النية وغيره الا ان يكون حاجا الى اخره لا معنى له نص ما فعله من بكسه السنة
وما فعله من نص الشافعي اذ ما في النكت محمول على غير المسافر

باب الاعتكاف

قوله ويستثنى من الجماع ما لو اولج في قبله او اولج في امراة الى اخره
محله اذا انزل من فرجه معا قوله بانها الحبوب كذا الطلعة المصنف وفي الواقع
او جن المعتكف او اغمي عليه الى اخره لا مخالفة اذ اللازم من عدم بطلان الاعتكاف لصحة
حسبانه مع وجودها قوله والتزم به الاغتسال في المسجد ولو امكنه ذلك وقد يقتضي

جوازه

جوازه فيه مطلقا ونقص مراد امر محله اذا لم يمكث فيه ولم يخرج الخروج واليه
يحمل كلام المنهاج ايضا قوله ناسيها كذا في النسخة التي وقفت عليها والاحلام
وصوابه الا الاحكام ليس كذلك بل صوابه والاحلام كما عبر به الناظم وهو الذي جرى
عليه الشيخان بعد قول الناظم الى ذلك عن قول الحاوي لا الاحلام اصلا ونعم الاصلاح
وما سبقه زيادته ان الجماع ناسيا لا يبطل الاعتكاف مع ان الاعتكاف لا يحسب في زمنه
وقد يقرر ايضا ان العاطف فيهما قاطع لكل واستطرد الاعتكاف المتتابع وسياتي حكم
الباب وقاطع للاعتكاف اي في الحال بمعنى انه لا يحسب زمنه الاعتكاف وهو ما ذكر
هنا قوله ويعلل جريان الصيد الى جواز بعدم الصدقة على وفيها قطعا وهو مشعر بانها
لا يؤخر كحملها انها تؤخر لكن لا قطعا قوله فلو نذر الصلاة او الاعتكاف في الكعبة في المسجد
في المهمات تعيينها دون المسجد وبقية الحرم الذي في الروضة واصلها انها لا تتعين
للصلاة المنذورة بل يكفي اتيانه بها في المسجد حولها وكالصلاة الاعتكاف قوله
بانها الحيض ان كانت مدة الاعتكاف طويلة الى اخره مثله النفاس كما في المجموع
قوله اذا كان موزونا راتبا اي وكانت المنارة مرتبة من المسجد ايضا قوله في
سابعها الخروج من المسجد ناسيا فلو طال مكثا لا كالاكل كثيرا ناسيا اي في الصوم قوله
ولو استمر مستترا اخر ما من ظالم ليس داخلا في الاكراه كما هو ظاهر كلامه وانما
هو حكم مستقل بنفسه

باب الحج

قوله في الكلام على وجوب الانابة وذلك
لان تركه الحج بل لو به يستثنى منه المرتد فلا يناب عنه كما جزم به ابن الرفعة وذكر
فيه في البحر احتمالين احدهما يناب عنه من تركته كما خرج منها الزكاة والكفارة
والثاني لا لانها عبادة بدنية لو صحت لوقعت عن المنوب عنه وهو مستحيل هنا قوله
ويشترط كونه فاضلا عما يذكر في النوع الثاني يشترط ايضا كونه اجرة المثل الا اكثر
قوله فان كان اجنبيا فوجهان اصحهما الا ادرعي منهما المنع قوله وهو النظم في البيت
الاول واخر البيت الاخير وفي بعض اصله والنحت بكسر اللام الامر الى اخره بتصحيح
حصلته بعسف فانوه وانما هو كي بالكاف عطف على للعرضية باعادة العامل
الا انه ابدل اللام بكي لان كلا منهما للتعليل مع سلامة عروض البيت معها من
الخبل قوله وفي معنى الوجل كونه على منكر بالنسبة في معناه ايضا كونه على

بعسر اذ هو وهذا الذي كالعدم **قوله** ويعسر كون الامرين المذكورين فاصلين
عن تعيين حقه ان نحو عين ملابسه اسما اذ ما لمعنا الا مر الغالب لكن لفظ الامر يعني
علم وكان حقه ان يذكره فقال قوله الغالب قد زيد على نسخ محل دعا بما فيه كان حقه ان
يقول بدل الغالب قد زيد الرابع قد زيد وما بعده الخامس وهكذا على انه قد وجد في نسخة
كذلك **قوله** فان وكان يحمل المراة الكفيفة الى اخره فيه كلام ذكرته في الشرح
قوله مما نقله عن المهمات وليس بوجيه بعيد اي لان الشعر بصدد النفاد
بالزاد وفيه كلام ذكرته في الشرح **قوله** واختار السبكي ان الشعر اذا كان عالما من يريد
الحج الكثير لا يشترط فيه ذلك لعموم ادلة الروايات المقيدة انما ذكر السبكي ذلك
احتمالا والجمهور جعلوا ذلك من باب ذكر فرد من افراد العام وهو لا يخصص **قوله**
الناسه ان الاستنابة تنصيص على المعضوب ان وجب ثم طرا عليه العضب اي
او خاف دونه **قوله** ووقع في كلام الناظم معنى انزل فيه من حيث المعنى تعسف
لا يخفى بل هو مما يعني صير محال السقف الجرس على اتيانه وكان يعني انزل فان
سقف الجرس كانزل قال الشاعر زينبه حين اذا ما نزلته اخا القوم فقوله يسقف
ما سقف حرس ممنوع وقوله ان الحل يصون على الحال ممنوع لانه انما يبين المعنى
وانه معرفة **قوله** وهم ما لا اعتبار من الحديبية تبع فيه البسيط وغيره
والصواب انه كان احرم من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية فيه ذكره
في المجموع **قوله** اي السعيم اقرب الى مكة من المذكور بعده وهو الحديبية فيه تصور
لان قول الناظم مما وليه ساهمكه لما قبل السعيم وما بعده فكان حقه ان يقول من المذكور
بعده وهو الحديبية ثم يليه وهو الجعرانة **قوله** وهو مشكل على تصحيح انه يحرم من باب
داره ثم يات المسجد لان الركعتين قبل الاحرام يدفع بانه يصلي فيه ركعتي الاحرام ثم
يحرم من باب داره اذ الاحرام لا يتبين عقب الصلاة بل عند الخروج الى عرفات ثم
ياتي المسجد محرما لطواف الوداع لا للصلاة **قوله** في الكلام على الوقت الثاني للحج بعد
حكى الرافعي والنووي عن المولى انه لو وقف محرما بعمرة ثم احرم بعد الى اخره احسن من الاسكال
المسارالله في ذلك بان الجنون لا ينافي لو وقع بعد فانه اذا جاز للولي ان يحرم عن المجنون
ابتداء فجواز الدوام اولى ان يتم حجه معه بعد الاحرام المعنى عليه اذ ليس للولي ان يحرم عنه الا

فليس له ان يتم حجه **قوله** وقد يتعين من اعتبار الكل في العدد دون الجوار لو حاذى
بعضه بعكس فيه نظر لانه يحصل جعله من ميقاته صحيح وهو كذلك لقتضيه بان قوله حتى وان الاسعد
سعين اعتبار محاذاة الكل الجر وليس كذلك **قوله** باسها قوله وان محرما ما كتبه اقامة
الروس الى اخره ليس كذلك بل باستيفاء لانه لم يذكر انه حاملهما **قوله** لكن في
المهمات ان المنقول جواز الطواف الصغير الى انه الحرية الا اذا كان الولي ساقها او قاد
المقصد بما لو جرى على الغالب فلا ينافي ما هنا **قوله** تعديد حمل في عبارته ما لو حملها
في شيء موضوع على الارض وجذبه هذا انما يدخل فيها لو لم يذكر وان محرما **قوله**
ونازع في المهمات في وجوبه في هذه الصورة عن الحامل فقط الى اخره فيه كلام ذكرته في
الشرح **قوله** في الكلام على السبعين ان قوله نوى كل به ورثه النقيب ممنوع بل يشترط
الغسل لانه يتعين اراد **قوله** مما نقله عن ابن الرفعة لكونه لم يخطر له الا ذلك لو قيل
لا يفيد بذلك بل لو خطر له ذلك لما وقع كان الحكم كذلك الا انه يكون اثما ويلزمه
دم **قوله** واعترضه النووي فقال ان اراد سوى ما لم يتمم فحسن وان اراد الاقتصار
على الوضوء فليس بجيد الى اخره الادب الاول واما اقتصار المعنوي على الوضوء كالمساعي
تنبيها على ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة
كاملة وسنة بل الغسل اكمل بمعاقبة التيمم **قوله** بانها ان يتجرد الرجل عن
المخيط قال ابن روزدا التحصيص في تعليمه ظاهره ان تجرده عن المخيط قبل الاحرام سنة
وهو ما في مناسك النووي واستحسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري لكن جزم الرافعي
في العزيز والنووي في المجموع بوجوبه **قوله** ومقتضى النووي في شرح المهذب الذي
نقله في شرح المهذب عن الجمهور وصححه انما هو خلاف الاولى **قوله** فانه لم يفعل ذلك
فيه صار بالتنفل كلها في ذلك سوا قال في المهمات الصواب ان يقال فان لم يفعل
ذلك في المسجد الحرام فيما سار من عمره اتى وكلام المجموع يلوح به وهو متعين
قوله لان الذراع قد كرهه سوى اتيانه وعدده ممنوع بل الذراع يذكر ويؤنث
كما قاله الجوهري وغيره فيجوز ترك اتيانه عدده كما صنع الناظم **قوله** وحمل ابن الرفعة
المذكورين على الاختيار وهذا على الجواز هذا الحمل ماخوذ من كلام الشيخين
وغيرهما **قوله** وهو مشكل مع قولهم في ارباب الاعذار انه يجوز لهم تاخير مبيتي واحد

وطعن الكلام على ... العلم ... ان بعض الرمع

وليس لهم بالمحصر يوصى الى اخره لا اسكال لان الكلام هنا فيما اذا كان الوصى منقطعا وهنا في ما اذا كان
معا للعطر سواكان المحرم اسى او دكرا
مع المسا يعني **فصل في محظورات الاحرام قوله**
مثلهما الحتي **قوله** ولا يمكن اثباته في بعض الثاني فالخلاف فيه محقق نصه وانه ليس
طيبا قال السبكي وهو بعيد لانه مثل الورد وما قاله ظاهر او الوجه انه طيب كما قال
معه الاكثرون **قوله** واجاب السبكي عن هذا بامرين الى اخره المعتمد منهما الاول كما ذكره
في السرح **قوله** لكن بقي في كلامهم معا شيء اخر وهو ان مقتضاه ان طواف العمرة يندرج
في طواف قدوم الحج لانه الافاضة الى اخره اندراجه في طواف الافاضة هو ما اقتضاه كلامهم
في غير هذا المحل وكلامهم هنا انما يدل على وقوع الوطي بعدها فانها لو اعتدت وهو صحيح
لا على اندراج طوافها في طواف القدوم **قوله** لكن صحح في زيادة الروضة انه لا جزا
على المجنون مثله المغمى عليه والنائم والصبي غير المميز **قوله** وهو مشكل لانه اتلاف والمجنون
فيه كالعاقل الى اخره قال ابن العراقي ولعل الفرق انه وان كان اتلافا فهو حق لله تعالى
فعرق بين من هو من اهل التمييز وغيره **قوله** وصحح الرافعي عدم الايمان هذا ما وقع
للرافعي في نسخه غير معتمدة واما النسخ المعتمدة فالذي فيها هو ما نقرر قبل **قوله**
واما الفقه فقد نص في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب انه مستحب ونقل الماوردي عن الشافعي
وجوبه والوجوب محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا والاستحباب محمول على الزيادة على ذلك
قوله واستشكله القونوي بان الظاهر ان ذلك ليس كبيرة كما ... سبعة بل الظاهر
انه كبيرة لانه اتلاف حيوان محترم بلا ضرورة ولا فائدة **قوله** فلو جرح الصيد فنقص
عشر قيمته صام عشر المثل اي من قيمته وبين الاطعام والصوم سهم التكسير **قوله**
نقلا عن الامام فان كان واحد من هذه النقص لم تجزء قطعا قال الاسنوي وكلام
الاصحاب يأباه **قوله** واستشكله في المهمات لانه دلالة على مباح وليس العواقد
ما يقتضي انه لا يجوز للانسان ان يدل على شيء الا ان جاز له تعاطيه الى اخره مردود بان
هذا كالنهي بالنسبة للسابق مع الخوف المحذور لغيره **قوله** ورده السبكي بان
الشوك لا يشاوره وغيره فكيف يجي التخصيص كما ان السوك يشفا ولا الموذي وغيره
والصيد خصصه بالموذي **قوله** قال السبكي وفيه نظر لانهم ... الصيد
لم يسموا انها في العمرة والابرالسبات وكما ان انهم راعوا المثلية في الصيد كلاما فيها

هنا

هنا **قوله** ثم لا يستغنا الى اخره المعتمد ما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به شارح
التعجيز من ان العمرة لا بد من اجزائها في الاصح فلا يكفي التبيع كما ان الشاة لا بد من اجزائها
في الاصح كما اوضحه في الشرح **قوله** في المشكلوا الثانية ان المناسك اربعة اقساما
الى اخره وانحصاره في القسم الاول على سبيه تصور لعرك المسعى والمسب من العمره ويمكن
الكلام على بقية الاقسام **قوله** كما لما ظهر في القسم الثاني الذي هو دم التخيير العديل وهو
الدم الواجب بفعل حرام ليس اضطرارا او المعتمد للنسك يزاد عليه والقطع بشجر
قوله في القسم الثالث وهو دم الجماع المفسد للنسك يزاد عليه دم الاحصار
ويستثنى من الاول المحصر لاحاجة لاستثنائه لدخوله في الثاني اذ المعنى وان كان في
الحج ولو دم منع ما الاحصار ان يكون الذبح لهم في **باب البيع قوله** لكن قال السبكي
ان الصحيح امامه فيما اذا اخرها بعان بعينها ان سبب فلو قال ان سبب بعينه بطل
قطعا لان ما حد الصحيح ان المعلق هو نفس البيع لا اصله برد بان يعني في الركن الثاني جواب
السرط او دليل جوابه فلا فرق بين التقديم والتاخير ويشهد له قولهم لو قال ان كان هذا
ملكي فقد بعتكه صح اي كما لو علمه **قوله** لكنه صحح في الطلاق والخلع انه انتصر
السعر اراد بالطلاق الطلاق المعوض للزوجة والا فلا حاجة لذكره لان المراد به هنا
الطلاق بعوض وهو داخل في الخلع **قوله** ولعل الناظم اشار الى ذلك بالكاف في قوله
كالامر بالمسلم اي الى ان الكتابة كتابة **قوله** واستشكل منع توكيل المسلم كافرا
في شراء نكاح المسلمة مع انه سفير محض واجاب بان النكاح مختص بالتعبد
لحرمة الابضاع وبان الكافر لا يتصور نكاحه لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم **قوله**
او غيره انما يتصور بنحو الهبة وليس الكلام فيه اذ الكلام في الشرا المستلزم للعوض
فلا يدخل فيه ما لا عوض فيه حتى يستثنى منه **قوله** وقوله من زيادته على خلف
نقل عليه الخلاف لا يختص بالوصية بل هو جار في البيع والهبة نصه ان قوله على خلف
لا يرجع الى البيع ويمكن رجوعه اليه كما يرجع الى الوصية وان كان السابق بادي الراي
رجوعه الى الوصية خاصة **قوله** وفي زيادة الروضة عن الحاملي في اللباب لا
يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست مسائل الى اخره ما زيد على المسائل
المذكورة يرجع اكثر الصحيح منها الى مسئلى الرد بالعلس والعيب كالبيع الفسخ

ويبقى عليهما من كسبهما لا يتسلط الانفاق عليهما بكونه من كسبهما قوله
وقال في المهمات هذه الشروط موجودة في حريم الملك مع انه لو باعه وحده لم يصح كما نقله
عنه بانه لا قدرة على تسليمه شرعا فلم توجد جميع الشروط قوله وان فرعه
بعد الشاهد الاربعين بعض البنا الصا خالف في تحريره لبعض شراح الحاوي فقال قوله
ويتهدم بعدم الفوده محله في الهدم مثلا لنا وان اطلقه الحاوي انتهى وهذا كلام ذكره في
الشرح قوله لكنه اعتبر الشرط المذكور فيما لو باع دارا واستثنى لنفسه بنا منها
وبقي الممر فقال ان امكن اتحاد ممر صح البيع والا فوجهان الى اخره وقد يفرق بانه يغتفر
في الدوام وهو هنا دوام الملك ما لا يغتفر في الابتدا قوله لكن يستثنى منه النحل
فالاصح صحة بيعه خارج الكوارة اذا كان معلوما قال في المهمات ومحل صحة بيعه
اذا كانت الام في الخلية كذا صور الرافعي المسألة قوله بانها ومحله ايضا
اذا استوفى المالك منفعة اورد الى اخره هذا انما هو قيد لمحل الخلاف فلا … كلامه
قوله لكن بعض اطلاق الماوردي انه على الخلاف قال السبكي وهو الحق لان اجبار
… بعد البيع الرجوع عنه بخلاف ما قالوه من الصحة لا يستقل بذلك لان
مانع الصحة … الاشتغال الحق لذمة السيد وان لم يلزمها ما دام العبد في ملكه قوله
لامكان اشتغال حق المجني عليه الى ذمته لا حاجته امكان فلو قال الاشتغال الى اخره كان اولى
قوله وجهان في اصل الروضة بلا ترجيح رجح الرافعي في الوكالة ووهم لما سبق وقال
ابن الرفعة انه ظاهر نص الام قوله ولكن القياس البطلان كما لو فرق صاعا من صبرة واحدة
منها وفرق الصاع … المعروفة ربما تفاوت في الكيل فيختلف العوض بخلاف
بيع صاع من المجهولة قوله وظهر بذلك ان الكاف في قول الناظم كبيع للتشبيه لا
للتمثيل لانه … لا يلزم معلوم القدر … مساوي الاخر امر له معلوم العين
كما اقتضاه صنيع كثير … عدول الناظم عن … معه الجزم من الخلل الى ما فيه …
وان كان جائزا قوله كذا صحح في الروضة واصلها هنا لكنهما قالا في باب الخيار
فيما يستطيع به الخيار لو تعاطيا … الى اخره اجيب عنه بان ما هنا محله اذا لم
يتعاطيا مثل … وهنا اذا … قوله وجعله المحض شيئا للبن … نظر
يجاب بانه لما كان الغالب خلطه بالما نعطفه على اللبن وان كان يسامه وحده بالمحض

وان

وان كان غيره يعتقد انه ايضا قوله ولكسر لام النظم ميم الشعر لا يستقيم الوزن هذا انما
يصح لو علل بالتحريك … واما كسرها فعلل بانه الاصل في تحريك الساكن ولانه انسب
بالروي هذا والاولى ان يقال كسرها للوقف فيقال حركة الى النها قوله ومن احوال
الكفار سائر الثمار اذا كانت جافة واللحم يشترط الجفاف ليس الجفاف في ذلك مجردا
عن يشترط … في اللحم وكلما يوزن بخلافه في التمر وكلما يكال لان ما في رطوبته
الكيل لا يظهر في الكيل بخلاف الرطوبة فتظهر في الوزن ويستثنى من عيار الجفاف
في الثمار الزيتون فيجوز بيعه … وان كان الجف قوله ويستثنى من ذلك صور اخرها
بيع الزيتون مع الزبد المتخذ من بزر الكتان في استثنائها نظر لدخولها في الضابط
الذي ذكره كالناظم بتامله قوله وقال في المهمات ليس بين الصورتين فرق الا ان
الاولى مفروضة عند عدم العلم والاخرى للتحمل بالفساد في باب الربا مطلقا واجيب بانه
لا امر له في غير التابع اما التابع فيغتفر فيه تسامح بجهله والعذر من توابع الارض كالحجارة
امه في البيع وغيره قوله لو باع اللحم بحيوان بطل البيع مثل اللحم سائر اجزاء الحيوان
الماكوله كالطحال والكلية والكبد والجلد قبل الدباغ نعم بيع السمك او الكبد بالحيوان
جائز قوله ولذلك عبر الحاوي باو والواو في عبارة الناظم بمعناها الموافق لكلام البسيط
التعبير بالواو لا باو فيما فعل بتعبير الناظم اولى قوله قال الكوفي في النفقة لو شرط الزام
ما يتعين بالزام الى اخره اجاب عنه الزركشي بان ما في التتمة محله فيما اذا لزم السيد اصلا
وسلمنا محلها فيما يلزمه في الخلوة … الرفق … بالكفاية وقد يشرط عليه اذا زوجها
من احد الانواع التي تتادى ببعضها فيصح والا لم … لان الواجب احدها فاشبه
خصال الكفارة لا يتعين احدها بالتعيين قال واما قوله في الام على ان يتفق عليه كذا وكذا
فعنه اشارة الى العقد بعقد معلوم والى انه يجمع له شيا من … من الاطعمة
وذلك لا يلزم السيد فاذا شرط هذا شرط ما لا يلزمه وهو مخالف لمقتضى العقد فابطله
قوله قال الرافعي ولو قيل الاكتفا بالصفة اولى من مشاهدة من لا يعرف حاله لم يكن بعيدا
نقله عليه في الروضة واجيب عنه بان الاحرار لا يمكن … في الذمة لعدم القدرة عليهم
كلام الرهون فانه ما … في الذمة وقد ينتقض بالقاصر الامين قوله فانه يساوي
حصول العقد فيما يمكن فيه ذلك وهو الرهن والكفيل لا يحصل ذلك فيهما بل يجري في

الاستيلاد او كان يعتق على المشتري فقال ان يشهد او يعتق من الاشهاد قوله الا ان يوكل
الاجنبي فيفعل الخيار الى من له العقد وهو العاقد ان عقد لنفسه وموكله ان عقد بحق
الوكالة هذا وجه في المسألة جرى عليه كاكثر شراح الحاوي وهو مقتضى كلام المطلب كاصله
والاصح اثباته للوكيل فان مات انتقل لموكله قوله ومقتضى عبارة المطلب واصله بطلان
البيع اذا لم يصح الشرط لكن الاصح خلافه ما قاله مسلم في عبارة الحاوي دون عبارة المطلب فقال
قوله والاصح بيع الحامل بحر وفيه اشكال لصحة بيع الدار المستأجرة فانه يدل على ان
المستثنى شرعا ليس كالمستثنى شرطا فهو كالمعدوم واجاب بان الحمل مجهول فيؤدي الى
جهالة المبيع بخلاف منفعة الدار فانها معلومة واستثنا معلوم من معلوم لا يؤدي الى الجهالة
قوله والمراد به ان يشتريه سلعة لغرض ذكر العرب شرعي على الغالب قوله والاظهر
كانه اي قوله للتجربة بعد وانما هو تعليل يمكن ان يقال انه قيد لاخراج ما لو كان الحرام
غير مقصود فالظاهر انه لا خيار لانه غير معاقد يتسمى من الثمن فصل في الخيار قوله
ويسمى من خيار الشرط موضعان لا يثبت فيهما وان ثبت فيهما خيار المجلس احدهما
حيث يعتق المبيع بالشرا فلا يجوز شرط الخيار فيه للمشتري وحده وقال شيخنا الامام البلقيني
والعتق في تصحيح المنهاج لسبب المسألة مذكورة في غير الحاوي يعاد عليه بل هي مذكورة في
الوجيز للغزالي وغيره كما هي في الحاوي وبعلها عنه الرافعي واحال الحكم فيها على ما ذكره في خيار
المجلس وحاصل ما ذكره ثم عن الاكثرين ما في الحاوي وفيه جرى صاحب الانوار قوله
في الكلام على شرط الخيار للاجنبي وقوله وان لم تشبه للمشارط فلا مزية فيه وجود ودليل المزية
للمشارط كانه فهم ان المراد بالمشارط احدهما وليس كذلك ولعل مراده بالمشارط المستثني
باشتراط الخيار له على ان الظاهر ان كلام ابن المقري فيما اذا كان الاجنبي من جهتهما و
عن الحالين الاحريين اللذين يتكلم عليهما الشارح لانهما معلومان ويدل له انه لو مات الاجنبي
انتقل الخيار الى من الاجنبي من جهته قوله واجاب عنه في المطلب بانه ذكر التحريم المستند
لعدم الملك وبقي التحريم المستند لعدم الاستبرا قال بعضهم يترتب عليه فيما لو اشترى
زوجته وقلنا بالاصح المنصوص انه لا استبرا وانما يستحب انه يحل له الوطي في زمن الخيار
اذا كان الخيار له وحده ولا يعارضه ما نقل عن النص انه لو اشترى زوجته بشرط الخيار لا يجوز
له وطيها في زمن الخيار لان محل ذلك اذا قلنا الملك موقوف او للمشتري فيما اذا كان الخيار لهما او

للبائع

للبائع وقلنا الملك للمشتري قال الاذرعي ولم اره الا جليا في الروضة في باب الاستبرا من ضعف الكلام وان
نعم ان الملك للمشتري فيما اذا قلنا الملك موقوف وتم البيع او للمشتري ولكن للبائع يملكه بعد الفسخ
فملكه غير مستقر فلا يحتمل الحل ولا كذلك فيما اذا كان الخيار للمشتري وحده انما نقطع سببا للنكاح
بالبيع لان ملكه مستقر وما قاله ممنوع بل الملك ضعيف وان كان الخيار للمشتري لما قيل ان الملك
حينئذ للبائع او موقوف فلا يجوز له الوطي مطلقا وان قلنا ان ملكه لها يفسخ النكاح على انه انما
عبر في الروضة بالتردد في حالها اي في انها مستولدة او مملوكة قوله وهل هذا الخيار على الفور
او التراخي لم يتعرض له المصنف رحمه الله تعالى بل يعرض له بالفا الدالة على التعقيب في قوله
فرد قوله دون المطلق وفي المصراة ساوى كل مصراة تستثنى منه ما لو درّ اللبن على
الحد الذي اشعرت به التصرية فلا خيار على الاصح كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها
قوله لكن في الاحداث من شرح المهذب انه لو اشترى خنثى فبان رجلا عبارته وقد
وضح وبان رجلا قوله في ضبط الخنث وهو بكسر النون قاله فيه وبفتحها
ايضا قوله بانهما يستثنى من ذلك قريب العهد بالاسلام لا معنى للاستثنا
لان الماطر جعل الرد بالعيب كالاخذ بالشفعة وذلك شامل لما قاله قوله
فانه صادق بان يظاهر ان لو قال رابعه كان اولى فقد يكون رابعا وهو مكره قوله
فيما اذا اشترى من يعتق عليه تعليل البهجات ويخالفه ما ذكره الرافعي في الوكالة فيما اذا اشترى
الوكيل من يعتق على موكله الاخره رد بانه لا مخالفة لان المادون فيه للوكيل شرا السليم فاذا
اشترى معيبا لم يعتق فلا ارض به بخلاف ما اذا باشر العقد بنفسه قوله وقوله مثل بادنه
جمعا اشار به الى انه في بيع الربوي كنسبة بعض رد الجميع والا رد بعضه ولو بالتراضي جدرا
من الباطل اي لا احد من البائع ازمني العيب القديم فيما لو عيبا المشتري فصل في
القبض قوله وما قاله قوله خلى ضمير يعود على البائع وحذفه للعلم به لم يذكره بل اصيره
وكانه اراد بالحذف الاضمار تجوزا قوله قال شيخنا الاسنوي وفي هذا التعبير نظر قال الزركشي
بمقتضى النظر فعال يرد على التقييد بالبائع مثل الكري والغاصب والمستعير والموصى له فانه
كالبائع الا ان يكون هو المشتري قوله فقوله ومن يثبت للبائع الابدال اي معه الاولى له
قوله نقلا عن المهذب كما رجحه الرافعي في الصداق اي في الشرح الصغير والا فقد رجح
في المحرر بطلانها هنا ونقله في الشرح الكبير عن الائمة قوله فقد نص عليه الشافعي

كما حكاه القاضي ابو الطيب عن حكاية المزني في المنثور ردا به اما هو فخرج للمزني كما صرح به
ابو الطيب نفسه وحكاه عنه الروياني ثم قال وكم من مخرج للمزني رده الائمة وجعلوا المذهب
خلافه والاشبه ان الجمهور على خلافه قوله فان استدام السقي كلام في الكمال الا اجرة
كالمكيال في ذلك الميزان والذراع قوله هو له وجه بعلاعن التنفيس بخلافه واسما
غير وكل منها انه الخلاف الديون اي قطعا كما ذكره بعد بخلاف الحجر بالفلس فانها اما كل
به على وجه قوله لكن قال القاضي حسين لله نظر الى اجرة مثل سقيها بان الزرع في الحواله
وقع في ضمن عقد بخلافه هنا قوله بانهما ان المرتهن غير مقصود على بالله فكيف يكون مثله
فيصار الى حق نفعه بالمعين احسب بانه الا بالزام من بهما في القيمة والمعين اذا المرتهن وقاطع الطريق
الا يضمان بالقيمة ويضمان بالمعين وام الولد والموقوف يضمان بالمعين ويضمان بالقيمة
قوله بعلا عن المقبض هل يكون ذلك فيصار حتى يستقر المعين او لا يكون الى اجرة جاهله
انه يقبله ويفسخ البيع قوله وما ذكره من الحصر اولى من سرد النظر الى اجرة يرد
على حضره مع العقد من نفسه كما نقله الرافعي بما علل انه عقد عنايه وهو الاصح
وان احمد للعقد اذا كان طعاما او اسيره خراجا كما قاله الماوردي والروياني قوله
والمصور صار به هو المضمون بالقيمة اي ان كان منقولا والا فهو بالمثل قوله الذي
ثلاثة اقسام احدها ان يكون معينا وهو بين السلم لا يختص به بين السلم بل المبيع في الذمة اذا
عقد عليه بغير لفظ السلم كذلك قوله بيع المتصرف فيه قبل قبضه يستثني منها امور منها
وكذا من صحه بعد لزوم العقد قوله وما في المطلب مقتضى كلام الاكثرين يخالفه ما صرح
به ابن الصباغ في كتاب الشفعة تعال الاجابة الى المقبض لان الساعي حمله بالحواله الى والاول
حمله على من الروياني والاول على الروياني فصل في موضع الالفاظ المطلقة قوله او خط جمعه بعد
المولد اي وبعد لزوم البيع قوله اما خط ذكر التمر بعد الرويه فانها تسطر بسلعها اذا خط بعد
المولد وبلد اللزوم قوله ان كان اسيره من انيه الحمل بسلعة الحموي والنحو يرعليه بسنه قوله
في الصندوق بكسر الدال اي وبيعها ايضا قوله ومبيع النظر صرفه لضرورة الواقعه موضوع
بان صرفه الا الماشيه قوله في الكلام على بيع الارض التي فيها حجارة مدفونه والزرع البائع
يعلمها فان علم فلا اجرة له كما لو اشترى دارا فيها امتعه يعلمها فلا اجرة له في مدة نقلها وقال
المدرك ... ان قبض الارض مشغولة بالحجارة صحيح كما يدل له قوله ان نقل بعد القبض كلا قبض
الدار مشغوله بالامتعه ما ... احره مدة نقلها لعدم القبض مع علم المشتري بالامتعه

او الخلاف

او الخلاف بيع الارض المشغولة بالحجارة فلو عقد العقد فيها شرط المشتري وعدم علمه فلا يستاجر من
المسلمين فيما ذكر قوله فما نقله عن الجمهور فان كان البائع يمكن ان يجد المشتري في كل مدة
مكنه ولكن لا يستعد بالبائع بل على الاول يلزمه ذلك ايضا قوله وقال في المطلب وما يقع في الملوك
ولم اره الى اجرة تعال عليه بل لا بينه ان المؤجرة والموصى بمنفعتها مدة معينة كذلك ملك
المدة فاصل قوله وكذلك لا يستاوي لفظ الارض صوابه البيع قوله وهنا امران الى
الى اجرة تعال عليه لا سما في من كلامي التتمة والروضة بل كلامه محمول على كلامها قوله
شيخ الحاوي ونظمه هذا البحث وحرمانه هو منقول عن الرافعي فقد قال ابن الرفعة جرى عليه بعض
وغيره من العراقيين وهو المنقول والامام لم يحك الا و الا انفقوا لا لاجل الما تنفيه يساوى لفظه
فصل في تفريق الصفقة قوله واعلم ان المذكور هنا من مطالبة السيد بدين التجارة
هو المذكور في الروضة واصلها في الاجارة اجاب عنه الزركشي تبع الناشري فطالب السيد
بدين التجارة وان لم يتعلق بذمته اذا الزم من المطالبة بثبوته في الذمة بدليل مطالبة الوصي
بنفقة قريبه والوصي بنفقة المضطر واللقيط اذا لم يكن له مال والمراد انه يطالب ليؤدي
مما في يد العبد لا من غيره انتهى وهو واضح المطلب والاصح سقطها في الاجرة كان عنه بان
تمثلا ماقاله على محض المطالبة لا باقيه الوجه المذكور او قاعده المطالبة لا تنحصر في الا اذا تعلقه
مطالبة السيد اذا لم يكن في يد العبد وفي احتمال انه يؤدي ماله به علقه في محله بالا اداه
برب ذمه العبد والاول قوله قال في الصباغ وهو مشكل الى اجرة ينبغي ان يكون
بان الاول اسبق لتكرر النفقة وبان الثاني يقتضي كان الجزية المستوفى الثاني الشارح
فصل في التخالف قوله قال الرافعي وسبق تحكيمه على ان الصبر او ما فسه في المطلب الا لمخ
التراد موه حاسب على حاسب كما ذكروه في تعلقه الاقرار ودلك معهود هنا نعال على انه انه وهو
منع فقد ذلك ان حاسبا البائع اقوى ان البيع هو المقصود اصالة على ان ماخذه الرافعي صرح
به القاضي مجلي والعراقي شارح المهذب قوله واستثنى من هذه القاعدة مسائل الاجرة
استثنى الزركشي ايضا ما لو قال المرتهن اذنت في البيع بشرط رهن الثمن وقال الراهن بل مطلقا فانه
يصدق المرتهن باب السلم قوله واستشكلت هذه المسالة لان المشتري
الحصو كان عنه بان قبض المنفعة ما ذكرها للمكلى ومنها لانها تابعة لمن هو ما ثبته وان كان
والسنو ثبته ولم ... الدار كيف العدد لما انه لو سلم الحر نفسه في الاجارة الصحيحة استحق الاجرة وان

لم يتعرض له الكبرى قوله فلو اجاز المسلم راس المال رهنا لمسلم اي ان يعوضا من المجلس
ويحتاج النووي انه لم يتعرض لها الى ان يعوق بانه لا موته لتعلقه هنا على المسلم اليه تحت اخذه
علقه للمسلم من قبل الى حال العقد صحيح وان يباعد اخذهما انهما تساويا فانها لا ترمه له فاحسن تحصيلها او
المسافه قوله ولو عين للقبض مكانا لا يعينه تعين النقل الى اخره مثل الكيل او ذكر الميزان
والذراع قوله فان لم يعرف الا منهم لم يجز قال ابن الصلاح الا ان يعرفوا احد المسلمين والطوم على الكل
قوله ويشترط في الرقيق مع ذلك اي ومع ذكر السواد والبكارة قوله ويجب ان يبين فيما
ان اسلم في اللحم كونه من راضع الى اخره اي وكونه من سمين او هزيل ويجب ايضا ان يبين لحم الصيد كونه
صيدا بحبولة او سهم او جارحة وكونها كلبا او فهدا قوله المركب من لونين والابريسم
اي الحرير وقد يقال المركب من الصوف والحرير كما صنع هو في باب الوديعة قوله في الكلام على العرض
ويستثنى مما لا يجوز المعلم فيه يستثنى منه ارض الحجر على المحارم في الستر الصغير للحاجة واطعام الناس
عليه وعليه بعض زرباه وقال الخوارزمي يجوز جدا قوله ويستثنى السلف منهما ذكره السبكي
نقلا عليه بل الاوجه ان جدده مثله كما يفي السلم صرح هنا قوله واسقط ذلك في الخط اسقطه
في بعض النسخ وذكره مع زيادة في بعضها فقال وان يكون من غير شرط قرضا او دين قطر سواه او نقص
او الا مستحبا قوله باب الرهن قوله اي كلبها وليس كلا لا يتعدى الكره
اجود او اكثر لم يجز والمراد بالناس احدهما مع جواب الاخر قوله
وهو مراد الناظم بالناس بل مراده به ذلك والاستعمال والمراد بالناس احدها مع جواب الاخر
سفا للنظر واصله ويعتبر في الراهن ان يكون مالكا للبيع مثله المرهون قوله ويرهن ماله بالكيس عند من
يجد النهب البدنه مثله اذا لم يكن اذا اليمين في الحال لزوم رهن المالع الا بشرط الرهن قوله وذلك بان ادا
الدين اي او نحوه من بر او غيره قوله كغيره يرد العين المرهونه اليه اي يردها عند من حوته اذ رهنا المرهون
سفا للنظر واصله فاذا رهن بالدين القديم بطلت صحة الشرط المذكور
على الرهنيه عن كونه للعرض قوله وبان ادا الدين
لغو الرهن هو ما نقله الرافعي عن القاضي وواسطه بان ادا بين طعنه عليه ثم نقل عن الخوسي وغيره الصحيح ويرد
وقال الصحيح بان القاضي اصح وله شواهد من نصوص الشافعي والكلام فيه هذا وهو الذي افتى به الحد
الى كون ذلك الا شرط وجوبه ما في الروضه كاصلها في البيع من المهذب وغيره من عدم
صحة البيع فيما اذا لم يشترط شيئا من اشياء طاما صحة الشرط وحكاه في
الشرح الصغير عن الاصحاب وصححه في المجموع قالوا او لعباس صحيحه
قوله الامكانيه مثله المنقص اذا كان رسمه ويمن يستعمله بما فاه ووقع
وبه قطع الامام

سطعه في بسيط الرهن الشيب الاصح ذكر نقل الامام او الراوي وفي قول الرهن السيد او حسن

الموكيل في نوبته
موله والد
في النظر

قوله وعقد في النظم من زيادة الكتابه بكونها صحيحة للاحتراز عن الفاسدة
اي فلا تسمح على الراهن معنى ايها ذا ويجب اخذها الا انه يكون تعاطيها ان يعالج
العقود الفاسدة حرام على انه الحاجة للمستعد لكن بل هو مضرا لكتابة الصحيحة
بها الراهن لا يكون الا فاسدة قوله ويحمل كلامه على ان المراد حظر يعلق على
المسائل فيه اي او يساويها لتناسب كلامه قبل قوله فان اجمعه فيها الى الصحيح الى بيع
اي ان رهم بحوص والاجيه قوله ونحو خدمته العبد ويجعل رهنا مكانه لئلا
تسمح فانها تصير رهنا من غير اخذ وجعل قوله فان كان كذلك اشكل ما سبق
من منع رهنه عند المرتهن بدين اخر لا يشكل بذلك لان صورة ذلك ان يرهن به
المرهون مع بقاء رهنيته بالاول وهو كما لو اذن في رهنه مع غيره مع بقاء رهنيته بل
قوله بدون المرهون التي بها يعاوده لنفعه العبد ويسوبه على الراهن اي لا لكل
المرتهن قوله البدل الواجب بجنايته على المرهون رهن بالدين يستثنى منه ما اذا
لم يعص العبد بالجناية كان قطع ذكره وانثياه او يعص بها وكان الارش زائدا
على ما يعص منها فان المالك يعوز بالارش كله في الاولى وبالزائد على ما ذكر في الثانية
ذكره الماوردي قوله في الكلام على احكام الرهن اذا كان له في ذلك غرض
ظاهره ان المراد غرض الراهن وليس مراد المعتبر غرض المرتهن اذ لو اجمعه لما
على الارش برغبة القائل قوله بانه يلزم ان يجد اي المرتهن فيه ان يقول ان
يجد المرتهن قوله ان يقصد الا ذا من نصيب احدهما بعينه مثله ما اذا
اطلق ثم جعله فيه قوله فان قصده الشيوع مثله ما لو اطلق ثم جعله فيهما
او لم يعرف حاله قوله وقول النظم بدعيا صوابه بدعيان مشيوع فانه مجزوم
لكونه مستثنى المجزوم ان المقدر بعدها باب التفليس قوله احدها
مخصص كلامه وكلام غيره انه لا يحجر اذا لم يكن له مال ونوقض فيه الرافعي وقال
قد يقال يجوز منعا له من التصرف فيما عساه يحدث الى اخره وقال ابن الرفعة وهو مخالف
لنص الشافعي وللقياس اذ ما يحدث له انما يحجر عليه تبعا للموجود وما جاز تبعا لا
يجوز قصدا كنحو وهو الملزمه فعلى ذلك قوله واستشكل بان من اشترى
في الذمه الى اخره فرق بان حجر المرتهن يدل بان اذن الورثة في تصرف المريض قبل

موته لا يثبت شيئا وادرا الغرما في فعله كالمفلس بعينه الصحة والاعتبار ونحوه
ايضا ثان الضرر اللاحق للغرما بقول الرد قد يجبر بالكسب بعد كمال الضرر اللاحق
للورثة بذلك قوله ويستحب ان يكون البيع بحضرة المفلس مثله الاولى
قضاء القاضي بالحصة يستثنى منه ما لو اتلف حرم ما اخذه وهو معسر فانه لا
يقضي بالحصة بل يجعل ما اخذه بحرمه كانه كل الغارم اذا استوى المتلف اخذ بالحصة
ويستوي بين الناس وقد اوضح ذلك في الشرح قوله ولعله هو الاشد ودود وصوره في
البطر للضرورة ليس نصه للضرورة بل هو جائز لعله قوله فان استحقا الامام
المفلس ليس هذا مقتضاه الى اخره لا يخفى ما فيه قوله على العامل قوله قال في المهمات
مع القسمة مشكل الى اخره يجاب بان الملك هنا قوي اذ العوض في الذمة فيعتد
الفسخ وهنا كان الملك ضعيف ان صورة المسئلة ان المعقود عليه معين وانه فات
بالملك الاجنبي فلا ليس بسانح الفسخ بل هنا قول ان العقد ينفسخ كالتلف بافة
سماوية قوله وقد استشكل رجوعه فيه فيما اذا كان كلا الى اخره
يفرق بينه وبين عدم الرجوع في نظائره بان المقتضي للفسخ هنا حصل من جهة المفلس
فلم نراع جهته بخلافه في تلك النظائر قوله او حمل بعده حملا مجزوما
ضبط الامام الحرم بكل صنعة يحصل بفعل يجوز الاستيجار عليه يجب بعد الصنعة
من اثار ذلك الفعل ويظهر على المحل كالطحن والقصارة ورياضة الدابة لا كسمنها
بالعلف وكبر الودي بالسقي اذ لا يجوز الاستيجار عليهما ولا حفظ الدابة
وسياستها اذ لا يظهر اثرهما عليها فلا يستحق بذلك مشاركة قوله والقصار
المساقي صوابه الاخير باب الحجر قوله مع العين وكسر الشين
وهو لغة في الشين لغتان اخريان الفتح والاسكان وهما اصح من كسرها قوله
سوى التدبير والوصية استثنى معهما مسائل اخر ذكرتها في الشرح منها
عقد الجزية بدينار وصلحه من قود لزمه على الدية او اكثر منها قوله تنبيه
ذكره في النظم واصله ان حجر الصبي الى اخره يقتضي ترتيبه قوله اسمي ان قوله فيه
والذي في الحاوي ادنى من قول الرافعي وليس مراد عبارة الرافعي وهذا اولى
لان الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة معول

السارح

المبارز اسمي معنى التنبيه او اسمي معنى كلام الرافعي والامر في ذلك قريب قوله
فلو كان اليتيم في بلد وماله في اخر فالولاية ... قال العراقي انه يتصرف حاكم بلد المال الى
اخره فيه قصور يعرف بما قاله في الروضة واصلها تبعهما قبيل باب القسمة لو كان لليتيم
غايب عن محل ولاية القاضي مال فالحاضر يتصرف فيه لان الولاية عليه ترتبط بماله وتصرفه
في مال اليتيم الغائب يكون بالحفظ والتعهد واذا اشرف على الهلاك اي بما يقتضيه
الحال بشرط الغبطة اللائقة الى ان قال وهل له ان يتصرف في مال اليتيم الغائب
للاستنماء وان يبيعها لذلك وان يتصرف للتجارة كتصرفه في اموال الحاضرين
وجهان لان نصب القيم يرتبط بالمال والمالك جميعا فلو جاز النصب لحضور المال
جاز لقاضي بلد اليتيم لحضور المالك ويشتد [illegible] تصرفاتها قال العراقي والاولى
ان يلاحظ مكان اليتيم دون المال وله نصب القيم للحفظ والصيانة بلا خلاف
قوله ويشترط في ولاية الاب والجد الاسلام ولو كان الولد كافرا كما قاله الماوردي
الذي جزم به الماوردي ان الكافر يلي ولده الكافر لكنه قال في محل اخر ان يراعوا
اليتامى نفوسهم وذلك كتزويجهم [illegible] وهذا يقتضي ان يكون بتقليد الدال قوله
ليس للولي اعتاق عبد المحجور بحكمه في غير الكفارة الكفر به قوله والعفو عنه اي
وليس له العفو عن القصاص الثابت للمحجور يستثنى منه العفو على الارش في حق
المجنون الفقير فانه يجوز له كما سيأتي في الجراح اذ لا غاية للمجنون بخلاف الصبي
قوله ويوافقه ما في اصل الروضة في الكلام على الغارم في الزكاة من الجزم بحكم ... ما
فيه ذكره الواقع هذا ان هذا او ما قاله الذي يستدين به بقيده الاتي وذاك فيما
يستدينه من اموال الناس والراء والامعه ما هو حرمه وفا باب الصلح
قوله وحالة صاحب المطلب اي معطوه بانه لا يخرج عليه لمنافاة اللفظ له
كقوله وهبتك بعشرة لا يصح اذ نظرنا الى اللفظ وان نظرنا البيع فالاستكمال زهده
استعمل فيها اللفظ في غير معناه بالكلية وفي قوله صالحني استعمله في معناه لكن
بدون شرطه فصار الى ما قاله الرافعي وهو الاقرب قوله ويشكل على ذلك جواز
غرس الشجر في المسجد مع الكراهة اجيب عنه بان محل جواز غرسها فيه اذا كان
لعموم المسلمين بدليل انهم لا يمنعون من الاكل من ثمارها وان غرسها للمسجد

في ربعها له فالمصلحة عامة ايضا كما في ما هنا وتصحيحه جواز مثل ذلك في الشارح
حيث لا ضرر قوله لتقصير مستمر كما من ... الوجه فيه حذف
شفعه قوله ويستشكل على ثبوت الشفعة ما في اصل الروضة في آخر الاملاء الى
آخره كتب عليه بان المشتري هنا لم يتمكن من تكذيب المكذب وهنا لم يتمكن فيه في النصف
فليس له عنه الا حد الا ان يعم شفعه ملكه باب الحوالة قوله وفي الكافي لو قال
احلتك على فلان بكذا ولم يقل بالدين الذي لك على فلان فهو صريح وقيل هو كناية فلا يكون
حوالة الا بالنية انتهى ظاهر كلام غيره الاول لكن الشارح صحح في شرحه الثاني قوله
في الكلام على حوالة المكاتب فيشبه تصحيح الكتابة بلا اشكال المعنى ويمكن ان يعترض بان
السيد اذا احتال بالنجم على مديون المكاتب الى آخره قد يعترض ايضا بان السيد في
مستشرف للعتق قوله واورد في المطلب على اشتراط الاستقرار الى آخره
ما مضى المدة الى آخره كتب بان المراد بالمستقر هنا ما لا يكون بعرضة الانفساخ
انفساخ العقد فيه بتلفه او تلف مقابله لان الثمن قبل قبض المبيع والاجرة قبل مضي
المدة والصداق قبل الدخول والموت ونحوها الامن فيها الانفساخ ومع ذلك يصح
الحوالة بها وعليها قوله وقال شيخنا الاسنوي في التصحيح لسرابا مع الحوالة
على دين به رهن او كفيل دون احدهما بلا راجعة الماوردي الى قوله ولكن النقصان
ما حيل عليه الاسنان قد ذكر الاسنوي في شرح المنهاج عن الرافعي الموضعين
المذكورين عن اصل الروضة وقال ان الماوردي لم يستحضر النقل ولم يصب في التخريج
وقال ان سؤاله للماوردي عن ذلك كان في ابتداء امره وكان اذ ذاك لم يحضره في ذلك
نقل قوله ولو شرط الرجوع بذلك فعلى تصح الحوالة والشرط او الحوالة فقط
ام لا يصحان فيه اوجه بغير ترجيح في الروضة واصلها ارجحها الاوجه الثالث
لان الحوالة شرط يخالف مقتضاها باب الضمان قوله بدليل النص
على ان الضمان في مرض الموت بان ادى المديون من راس المال اي ان وجد الضامن مرجعا
يرجع عليه عملا بما في آخر الباب قوله والمراد بثبوته ما عرف الضامن المراد به بكفي ثبوته
بذلك قوله يصح ضمان الاعيان ان وجب مؤنة ردها محله اذا اذن فيه واضع
اليد او كان الكفيل قادرا على انتزاعها منه نقله شارح التعجيز عن الاصحاب

قوله

قوله اللهم الا ان يقال الواجب في الامانة الشرعية اما الرد واما الاعلام والوجه
ان الواجب منهما الاعلام الواجب في المسألة المتكلم عليها التخلية لا الرد فلا يصح
جواز العين فيها قوله بل لو قال ضمنت احضاره كلما طلبه المكفول له الى آخره
مقتضاه صحة الضمان وان الخلاف في التكرر وعدمه والاوجه عدم صحة الضمان
لانه معلق بحركة لو قال ضمنت احضاره ان طلبه المكفول له قوله ولو عين بالزيادة
لكان اكثر فائدة الى آخره كتب بان الناظم كاصله اشار اليه بما ذكرنا يحصل به التفرقة
بين الاصل والضامن وما ذكره الشارح لا يحصل فيه قوله وهذا مشكل
لانه اذا انتفى الحبس لا يبقى لمطالبته فائدة اجيب بان فائدتها انحصر في الكف
بل من فوائدها احضاره مجلس الحكم وتفتيشه اذا امتنع بدليل ان للولد مطالبة
والده بدينه وليس له حبسه قوله يرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن
باذنه مجلة اذا لم يوجد من شهود العارض والا فلا يرجع في الاصح قوله آخر الباب
فيشبه بطريقة طريقة ما جبر في الصورة الاولى ان يقال المأخوذ شيء والراجع
مثل نصفه اذ تركه الاصل نصف تركة المريض فالباقي تسعون الا نصف شيء
يعدل مثلي ما فات بالضمان وهو نصف شيء فمثلاه شيء فالباقي يعدل شيئا فاذا جبرنا
وقابلنا عدل تسعون شيئا ونصفا فيكون الشيء المأخوذ ستين يكون رجعا لورثته
على الاصل وقد بقي للمستحق ثلاثون يصيرون بما لهم في التركة تسعين وسهم
وتركته خمسة واربعون باحدهما الورثة ثلاثين وباحدهما المستحق خمسة عشر
ويعطل عليه بدرها ويكون الحاصل للورثة ستين ضعفها في عدم ويصعد على
تركة الاصل وذلك مثلا ما فات عليهم ويعلم الحاسب شرعا اذا لم يجد او مرجعا
وفي الصورة الثانية ان يقال المأخوذ شيء والراجع مثل ثلثه اذ تركة الاصل ثلث
تركة المريض فالباقي تسعون الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما فات بالضمان وهو ثلثا شيء فمثلاه
شيء وثلث فالباقي يعدل شيئا وثلثا فاذا جبرنا وقابلنا عدل تسعون شيئين
فيكون الشيء المأخوذ خمسة واربعين يكون رجعا لورثته على الاصل وبقي مثله
للمستحق يصيرون بما لهم في تركته سهم وسهم فيحصل سهما ما ضعفه فيكون
الحاصل للورثة خمسة عشر وسهم خمسة واربعون وذلك مثلا ما فات عليهم

بالتراه

ويصح القابض مترعا بالامر باب الشركة قوله يبيعا للباطم والكبير مكرر وهما
اسير كذا افاداهما لو بوا بذلك الاذن في التصرف قوله حرم السبكي قوله
وكلا منهما على حاجته اجره مثل عمله في ماله يستثنى منه ما لو شرط الاول للاكثر
علامح تساوي المالين فانه لا شي له على صاحبه لتبرعه بعمله وكذا لو اختص احدهما
باصل التصرف على ما اقتضاه كلام الشيخين ويعود العاص اذا تساويا في المال
والعمل قوله وهو معنى قول النظم هما هذا اخر كلام النظم وقوله او تلفه خلصه
معاملة كقوله اشتراه للشركة وهو معنى قول النظم ام لا باب الوكالة قوله
او اخلطه بما لك وعلمه من كذا الى اخره فانه ليس ما قاله قبله ان يكون فيه خلف موكل
مخالف لما لك علمه من كذا سطوره مما له على فلان قوله وقال شيخنا ابن النقيب
يشبه ان يستثنى الوقف انما فيه قربة ويصح التوكيل فيه بما لا يعلمه المستثنى منه العبادة
لا القربة والعبادة اخص لانها ما تتعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود
والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه فالقربة توجد بدون العبادة
في القرب التي لا تحتاج الى نية كالعتق والوقف فلا يصح الا استثناء وبذلك علم انه
لا يصح استثناء ما سائر الوقف كالعتق قوله ويستثنى من ذلك عوض الخلع
مثله راس مال السلم والاجرة في اجارة الذمة قوله ويستثنى من ذلك
التوكيل في اثبات حد الله تعالى فيستثنى سلمها عازبره قوله احدها المعاصي
يستثنى منها ما يوصف بالصحة كبيع حاضر لباد وبيع الغدا يوم الجمعة فيصح
التوكيل فيه وان كان معصية قوله نقلا عن المطلب والاسنوي ان يقول
موكلي يقول انت علي لظهاره فيه نظر قوله وان وكله في ابراء اشترط علم
الموكل بقدر المبرا منه يستثنى منه ما لو قال ابريه عن شيء من ديني او حاسب فيه فانه
يصح ويبريه كما اذا علم الشيء وشيئا ويتوله في الغاية شيئا ذكره الشيخان قوله
واعلم ان مقتضى عبارته ان كل من صح ان يباشر الشيء بنفسه صح ان يوكل فيه ممنوع
اذ الملوك وجود الشرط وجود المشروط قوله قال ابن تحمل النفي وهذا في
الهدية اطلاق اباحة الطعام واما الملك فلا يحصل الا بايجاب وقبول على الصحيح مبني على
ضعيف اذ الصحيح عدم اشتراط الايجاب والقبول في الهدية قوله لا لفظ

وكاله

وكالة مجرور بالعطف على كل الاولى عطفه على الوكيل الدائر قوله نقلا عن السبكي
الظاهر انه لا يلغي الشرط الا في التوكيل يستثنى منه ما لو سبا وكل فيه الى ملك
وباعه فيهما فالظاهر ان البيع فيه يصح ان سبقها قوله ويمكن ان يكون قوله ولو
مع الاذن له راجعا الى الشرط لتعصه صوابه الى البيع لطفله قوله بخلاف قوله
اشتر عبد فلان بمائة فاشتراه بأقل منها فانه يصح اي والفرق ان البيع لما كان ممكنا من
المعين وغيره كان تعيينه ظاهرا في قصد ارفاقه وشراء المعين لما لم يكن من غير المذكور
ضعف احتمال ذلك لقصد وظهر قصد التعريف قوله كانه من الشتكال الاذرعي ان
يقال انه ماخوذ من تشكيك الكتاب اي هذه تعربا لا اعراب قوله لكن الاصح واصل
الروضة في التدبير الاعراض مطلقا هنا انما ذكره ثم في محمد الوكيل دون محمد الوكيل
ولم يذكر مطلقا وانما اطلق العراقي وهذا قال ابن النقيب اطلاق التدبير محمول
على ما هنا وقد بسط الكلام على ذلك في الشرح قوله وانما يحصل الملك للموكل
عن الموكل فيه او من يتبعه اي او عن الوكيل اذ لو كان رقيق الموكل كما يقال النووي
يصح من جماعة واره بخلاف زوال الملك عن رقيق غيره فليس يعزل قوله
والصحيح ان يبدا الرد عند الايجاب لانه حينئذ لم يصر وكيلا واما تصير وكيلا
بالرضى ويجاب بان الشرط في كونه وكيلا عدم الرد فهو قبل الرد وكيل فاذا
ردها ارتدت قوله الثالثة لا يشترط الوكيل بتعديه فيما وكل فيه وقد يقال
عليه قد مر ان يعزل بالفسق فيما يعتبر فيه العدالة ويجاب يحمل هذا على
ما لا يعتبر فيه العدالة او يقال لا يلزم من التعدي الفسق وان حصل به فسق
انعزل قوله ومحل ذلك في الغاصب اسقفد بالغاصب بلا كلام من لا يعلم قوله
في الا اذا كذلك كما في الروضة واصلها قوله واستشكل في المطلب جواز التاخير
للغاصب لان التوبة واجبة على الفور وهي موقوفة على الرد اجيب عنه بان زمن
الاشهاد يسير وتحتمل لما يترتب عليه من المصلحة قوله كذا صحح العراقي وصحح
البغوي مقابله وقد صححه الروضة اولا باب الاقرار قوله في انواع العقد
المطلق ويشعر كلامهم في عدم السوق اذا اطلق على ما اذا تعذرت مراجعته فان لم تعذر
لم يراجع لنظره من المفلس سه فيه سبكي والاسنوي واجاب عنه شيخنا شيخ

الاحتمال ... فيه انه الاصح ان اجارة ... بخلاف المفلس ... قوله
وهما واردة على قول الشطر واصله انه لا يعلم اجارة ما ... لما قال رحمه الله تعالى عليه ليس
بوارد لان الموجب للارش هو الاجارة لا العفو والاجارة لا توجب القصاص قوله
وقوله واما بعدد الكسر فمتعلق بقوله تزيد اي المقدر ومع ذلك فيجوز من حيث اللفظ ان
يكون متعلق بيكون قوله قال الرافعي وطرد ان العوض بينهما منسوبا الى اخره وفي السبكي
وغيره بينهما بان الجرح يطلق غرما على ذلك بخلاف السن قوله ويخالف المذكور
هنا ما في اول النسخ الى اخره الخالف فيها بان كون الجبة او الجنس فيما ذكر
لا بعد ما لا هنا لعدم تقويمها لا يستر قوتها ما لا كما قال زيد لا يبعد من الرجال وان
كان رجلا قوله لكن ذكر الرافعي قد يستبعد هذا الاستدراك فانه في
الحقيقة موافق لما قبله حيث قال فلو فسر الدرهم او الدينار بناقص الوزن الى اخره
فلو قال بعد لكن ويريد ذلك قول الرافعي الى اخره كان اولى قوله قال وهذا
الذي قاله فيه نظر وجوابه ما قاله الجواز رحمه الله وقوله استغفر الله استدرك لما
سبق فكان ملائما لا استسماها لا اسنح الصحيح قوله ويفهم من قوله وما ليس
في قوله في الصورتين فعلها بغير ... وهو كذلك رحمه الله تعالى عليه قوله لو هو كذلك ...
بل لا يفعل قوله الا انا ليس ايضا في الصورتين وفي التي قبلها قوله الا ان يعين به
لفظا على اي او يريد به كذا الاقرار كما ذكره في الكلام على ما اذا قال له في ميراثي من
ابي الف فصل في الاقرار بالنسب قوله ويثبت نسب المذكور من الملحق
بالشروط المعروفة لا يشترط كون المقر رجلا وان شرط فيما مر لكن يشترط
هنا ايضا ان لا يكون على المنفي ولا ملوا من علمه وان تاخر او ابى لم يعارض الظهار

باب العارية

قوله فلا يصح اعارة السفيه والمفلس قال الاسنوي
وغيره الصحيح جواز اعارة المفلس اذا لم يكن فيها تعطيل اليد عن المعار كاعارة الدار
يوما قوله فلو قال اعرتك هذه الشاة للتنزه لم يصح نبه عليه بعض شراح الحاوي
وهو صحيح فقد قال في الروضة وحكم القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والمتولي بصحة
اعارة الشاة للتنزه والشجرة للثمرة فان صح ففي هذا قد يكون العارية لاستعارة
عين وليس من شرطها ان يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الاجارة اي فالشرط

في العارية ان لا يكون فيها استهلاك المعار لان العارية فيها استيفاء المنفعة مع بقاء
الشارح بعد جزمه السابق كلام الروضة المذكور وكانه لم يقصه وقد يجاب انه انما
ما قاله قوله واولى في الجواب على اشتراط ملك المنفعة ان يقال الى اخره وقد يجاب
عن ذلك بانهم ارادوا بملك المنفعة ما يعم الاختصاص بها الناشئ من ملك الرقبة
او من الاختصاص بها اذا جاب بعضهم بان ذلك ليس عارية حقيقية بل هو والاضحية
والهدي ارتفاق خاص بشرط الحاجة الى ركوبهما ونحوه ذكره في باب المال انتقل
حق الى مستحقه ان كان الاخذ له محتاجا والا فالاحوط دفع شيء الى من بيت المال
قوله وكذا لا يجوز اعارتها لامراة سلفها المسيح

باب الغصب

قوله وهو مستثنى مما في الثمن الى قد سوق فيه بعد ذكره مكانه اوائل فرع قوله وقياس ما
ذكرناه انه لو كان المالك صغيرا والداخل فيها يكون غاصبا لجميعها تبعه الشيخ
السبكي قوله اذا اكره السلطان كالدين عدم جواز السلم فيه هو احد وجهين
في الروضة بلا ترجيح لكن صحح في تصحيح التنبيه جوازه قوله وان كان الاكثرون
على انه يلزمه تبعه وعليه العمل قد صححه النووي في منهاجه قوله في الضمان
وجهان قلت اوجههما الضمان قوله قال الرافعي في الباسة ولعل هذا
فيما اذا لم يقصد منعه بنفسه الضمان اذا قصد منعه والاصح في الروضة عدم
الضمان ايضا كما او حمله في الشرح قوله واقتصر في الحاوي على الحالة الثانية
الاولى علم من كلامه لانه حكم بانه يقتصر الغصب بالمثل مطلقا سواء كان بعضها
مع بعض القيمة او دونها وبانه لا يقتصر الغصب اذا نقصت القيمة دون العين
قوله وفيه نظر فقياس ما تقدم الضمان بخلاف ذلك فان ذا في بعض
بعد لا بعض القيمة بل يزيد فيها وهذا في بعض يعرف بعض القيمة قوله
في ضمان المتحصن من الزيت والماء وجهان قلت اوجههما عدم الضمان للامر
بارادة السبب الكائن الذي يحصل الغارة قوله ومعناه رد المثل بعد التلف
بعد اذن وهو مستكمل الى اخره بخلاف ان ذلك ليس معناه بل معناه
انه لا يرده الا باذن حيث قال ورد تراب الارض او كمله بلا اذن ولو قال معناه
انه يرده من غير قبض من المالك كان ترابا كما يدل له توجيهه ومع ذلك فهو محمول على ما

اذا انقضت مدته بعد الرد قوله ولصاحبه من كذا الكل وان مسنه الاجرة بسبب هي
ايضا انه ... فانه لا يضمن فلو زوج الغاصب المغصوبة من انسان فماتت عنده فالمذهب
انه لا يضمن ... ... مطالبته بالقيمة كما اوضحته في الشرح قوله الثاني
ان يقبل المالك العبد المغصوب الى اخره محله في استيفائه عن الاوارث اما استيفا
الوارث بالاستيداع العاصب على الصحيح في الروضة باب الشفعة قوله
واعترض الرافعي على ضبط السوق وقال لا حاجة اليه لانه خرج بقوله عقار اي ان لم
يطلق عليه عقار فانه قال في غير اصبه اسم العقار ان اطلق على البنا لزم ثبوتها في
وحده والا خرج بلفظ العقار واجيب عنه باختيار الشق الاول والتزم ثبوتها
في البنا وحده اذا دخل على ثبوتها في كل عقار وقد قال ائمة اللغة العقار الارض
والضيعة والنخل فاطلاقه على النخل يقتضي اطلاقه على البنا قوله قال السيد يحيى
والاصحاب كثير اما نقلوه السابق المجيب نصا ولكن لعله اطلاعهم على نصوصه
عارعليه هذه العبارة انما يطلق لو لم يكن له الا نص واحد وها هنا قد اطلعوا
ورجحوا قوله وقال شيخنا الامام البلقيني وهو الذي صححه الاصحاب في
نظيره من السراية تقول شبهه وبين السراية بان السراية من باب الاتلاف
والشفعة من باب مراتب الملك قوله اذا علم من جهة واستحق الخيار يسدده
باستحقا الخيار بيده تطر قوله ويكفي في النطق الا المكلف للضرورة بعارعليه
بل هو لعبه قوله ومنع في النظر لغة اولا الكسوف لضرورة الشعر اي بالنظر
الى مرتبته بالنا وهو اوله اما النظر الى انه يقصرها وهو اولى بيمنع الكسوف وعليه
اقتصر الجوهري وصاحب القاموس بناء على ما قاله من ان مرتبته اولى والاوجه جواز
الامرين وان كان الاكثر على منع صرفه وعليه اقتصر في بعض المواضع بناء على الاكثر
من انه موت بقصر البنا قوله والنقض بكسر النون اي ونصبها ايضا قوله
وجد بعضهم عبارتها احضار صيغه منهما وليس لذلك صحيح في عبارة الحاوي الا في
عبارة الناظم انه زاد فيها الكاف قوله كذا صحح في الوجيز وتبعه في الروضة
وجهان بلا ترجيح ما في الوجيز هو مقتضى كلام المنهاج واصله قوله لعامة
بالخيار في الاولى الظاهر انهم جروا في ... على الغالب من العلم بالخيار قوله

قيد

... حصول ما بعد ... ...

قال الرافعي وهو اطلاق المقهور من كلام الجمهور قلت وصرح في يدينته بانه الاظهر
عند الاصحاب قوله ومقتضى كلامه ايضا انه لا فرق بين ان يكون ... معيبا
او في الذمة قال الهروي والصحيح الفرق بين الحالين الذي قال النووي بعد ذلك انما
هو في جريان الخلاف في بطلان الشفعة فانه جرى على الصحيح في المعين دون ما في الذمة
والسارية تبع فيما قاله الهروي قوله في الكلام على الخط الذي اي خط جميع النسخ
اما قيمة او شطر للبيع وكونه هبة انما يأتي على وجه ضعيف والا فالعقد على الصحيح
غير صحيح احلاله الصيغة قوله كذا في الوجيز اي الحكم المذكور لا الخلاف والمراد
وتقييده المنة بالنقل ايضا لانه انما عبر بما عبر الناظم لا بما عبر الحاوي باب
القراض قوله والاظهر اشتراط عمل عبد المالك معه شرطه ان يكون معلوما
بالرؤية او بالوصف وان لا ينتهي الى ذلك ان لا ينصرف العامل دونه وتعبيره بالعبد
تبع فيه تعبير الحاوي وكان الاولى التعبير بمملوكه كما عبر به الناظم ليشمل الامة
والبهيمة ايضا ولكراهة اطلاق لفظ العبد عليه قوله ونفقته امور اخرى الى
اخره تزاد على ما ذكره انه لا يشترط تعيين نوع المتصرف فيه وان العامل لا يستقل
ببيع المالك بمال القراض بخلاف الوكالة فيهما قوله والذي في اصل الروضة
تصحيح البطلان اي لشرائه من يعتق على السيد من غير تفضيل بين ان يقول له اشتر
وان شركه قوله فيما نقله عن التكميلي عن النص بانهما انه يعتق عليه وقد يقال
عليه يحمل انه انما يعتق عليه على القول بتصحيح شراه لمن يعتق على سيده ولم ينقل عن النص
صحته قوله رابعها ان يبيع العبد لمولاه ولم يذكره الناظم واصله يقال
عليه بل يفهم من كلامهما في الاسباب الا انه كما قرره الشارح ثم قوله وهذا
الذي ذكرناه من الاقتصار على مقتضى راس المال يشكل عليه اطلاقهم استيفاء
الدين ولم يخصوه بقدر راس المال الى اخره يجاب عنه بان المال في سلطنا
حاصل بيده بخلاف الدين قوله وفي تلفه اي والقول قول العامل بيمينه في تلف المال
نسيئته ما اذا ذكر سببا ظاهرا للتلف وعرف هو وعمومه فانه يصدق بلا يمين
قوله وهل له تحليف المالك وجهان قلت اوجههما ان له ذلك باب
المساقاة قوله والتعبير بالعشر كذا هو في الوجيز والمحرر وعبر في الروضة

واصله بالتعذر الى اخره الظاهر ان المراد بالتعذر وعدم الامكان التعسر
قوله فقال والمذهب ان يصح عند الاجتماع مسعد مخالف للقواعد فان
الصريح في بابه انما يمتنع ان يكون كناية في غيره اذا وجد نفاذا في موضوعه الى اخره
اجيب عنه بان قوله لامته انت طالق لما لم يمكن تصوره في الامة بوجه من الوجوه
حمل على الكناية بارادة المكلف تصحيحا للفظ عن الالغاء واما لفظ الاجارة فليس
كذلك لانه يمكن ايقاعه اجارة بان يذكر عوضا معلوما بعد قوله عندنا الى عوض فاسد دليل
على الالغاء والرافعي اشار الى هذا المعنى بقوله فان امكن تنفيذه في موضوعه بعد عقده ولا
نفوا اجارة فاسدة قال الاسنوي انما يرد على العبارة المشهورة وهي ما كان صريحا في
بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره والصواب ان احدا من كلام الرافعي
ان تعذر ما امكن تنفيذه في موضوعه لا يكون كناية في غيره لتخرج هذه المسألة كان صريحا في بابه و ج
ومسألة ما اذا قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فانه لا ينعقد بيعا
ولا سلما لانه يمكن ارادة سلما على الذمة على غير بعض المعين ثم تعطيه المعين
وكذلك اذا قال بعتك بلا ثمن لا ينعقد هبة لانه يمكنه ايقاعه بيعا بذكر الثمن
قوله وذكر الرافعي ان كون الحفظ عليهما احسن بعد ان ذكر ان كونه على المالك
اظهر ذكر المالك تيس قال وصوابه العامل قوله ولو لم يكمل الاحصنه من الثمر
بعد الياسر شاع جميعها او بعضها بعد ربا بني الى اخره محله بعد بدو
الصلاح واما قبله فحصته وحدها للحاجة الى شرط قطعها وهو متعذر في
الشائع قوله قال الرافعي كذا قالوه ولو قيل الى اخره قال الزركشي والظاهر
ما قالوه لما في قبوله من المنة كما لو شرع غرما المفلس بان ادى السلعة من عين
اموالهم لا يلزمه انما كلما القصور امر واتضا الملزم من اثبتها من اكراه القاضي سطره
الامام المنان المسرع ويستثنى من البطلان في العينه باب الاجارة قوله
صور الى اخره لا يحصر صور الاستثنا ما ذكره ادمنها ما لو احر دابه سلما فتنتج
والامام باب التسليم الا بقطع المسافة نحو المقدس وما لو احر دابه لتعلمه على ان
يسقيها الامام دون المالك قوله ويستثنى من ذلك الى
لا يجوز استيجارها عليه وهذا وجه والاصح جوازه كما في الروضة واصلها في

باب معفه الفريب قوله وحكى شيخنا الامام الطهش نص الشافعي في البويطي
على الصحة الى اخره قال الاذرعي ولعله في كتاب البويطي ما يطلق مع ابنه كذا
البويطي نفسه لا من كلام الشافعي قوله فان قدره بالزمان لم يكمل الى بان سمى
من ذلك اي الا لكنه سم قوله وقوله بالوعه ما اي اي بالوعه كانت ويراسوس
البالوعه لضروره النظم ويحتمل ان يكون مضافه الى ما وهي بمعنى الذي وحذف
صلتها للعلم بها اي وبالوعه الذي اخره الظاهر الاحتمال الثاني لكونها تسيب
موصوله بل المراد منها الما المعروف اي البالوعه التي يصب فيها الما وهو ما لمد لكن
نصره للوقف قوله وهو مشكل بان المساحر مع علمه بالخلل متوطن للعين
على ان الموحر بريله الى اخره وفد تعال لما سه به ذلك محمول على حاله الجهل ولا اشكال
قوله ويعلم اشكل نفس المستوي بان من ما مساحر لاركان عهده او نعمهما
المستوفي والمستحق هو المساحر قال السبكي والمتعارفها مستوفى به لانهم قطعوا
فيه بالابدال الى اخره نعارله بل هما مستوفى فيهما واستثنى من محل الخلاف ان
نسل عدم جريان الخلاف فيه قوله الثانيه تستعمل الاحره الى اخره يستثنى منه ما
لو تلف المستوفى به تصي عن الارضاع وثوب عن الخياطه ولم يات المكترى بدل
لعجز واسع مع القدره ومضت المدة فالاصح في الروضة عدم تعذر الاجرة قوله
مما يسلمه من السبكي الاقرب الثاني قلت بل الاقرب الاول والا لصح تسليمه بغير
الاستهدام يكره قوله وقال في التسرع الصعير مسعى الى اخره صححه الماوردي
قوله في الكلام على اجارة الطفل الاول وفي مع ذلك مشكلة لانها حقيقية سنة
اجارة الصبي بلوغ بالاحتلام والاصح منها عدم الانفساخ كتاب عنه بان
تصرف الطفل الاول انما هو بان الواقف ورد تصرفه على شي فلا يجاوزه بخلاف تصرف
الولي قوله واعلم انه يستثنى من عدم الانفساخ الى اخره يستثنى منه ايضا
ايضا ذكرها في الشرح قوله ولم يعرض في الحاوي للخلاف الا في هذه المسألة
وفي الوقف على الموالي قلت وفي القسمة باب الجعالة قوله وان قاربتها من جهة
ان الجعالة لا يشترط فيها تعيين العامل فارقتها الشافعي من جهة ان الجعالة جائزه
وان جعلها انما يستحق بالفراغ وانه لا يعتبر قبضه في المجلس مطلقا ولا العلم بقدر

العمل ولا المقول لفظا قوله والراجح خلافه فقد نص عليه الشافعي فقال لو قال من رد ابقي
فله كذا فهو جائز بجاعل يحمله على انه عقد جائز جعله اجارة قوله سوا قصد
ذلك الذي اعان معاونة المالك ام لم يقصد شيئا اي او قصد مشاركة العامل فلو قصد
معاونة المالك او العامل استحق العامل بلا اشكال الجعل قوله فلو فسخ العامل
لم يستحق لما عمله شيئا فيستثنى منه ما لو زاد الملتزم في العمل ولم يرض العامل بالزيادة
فيفسخ لذلك فله اجرة المثل كما ذكره الرافعي في اخر المسابقة باب احيا الموات قوله
ويملك مع ذلك ما فيه من معدن الى اخره فيه كلام ذكرته في الشرح قوله فيغرس في الزريبة
وهي مأوى الدواب فيه قول النظر زريبة الدواب وهي الحصن ونحوه لكن الاولى تفسيرها بما هو من
زريبة الحطب والحشيش والتمر ونحوها والحاوي لم يقيد بالدواب فيسلم من ذلك قوله
ووسع الحاوي في هذا الاطلاق العراقي والاصح انه انما يقدم بقدر حاجته ثم يطول الحاوي
بتحرير ذلك مسائل والناظر يتوجه حاجته فهو جائز على الاصح باب الوقف قوله
الاولى الوقف على البهيمة لا يصح ولو وقف على علفها محله في البهيمة غير الموقوفة اما الموقوفة
فيصح الوقف على علفها قياسا على ما قاله الماوردي والروياني من انه يصح الوقف على عمارة الدار
الموقوفة قوله الخامسة العبد لا يصح الوقف عليه محله في غير المكاتب اما المكاتب فيصح او
علفه قاله الماوردي والمتولي والمولى له بعد ان يصح في الحال ويصرف له من فوائده ويدوم حكمه اذا عتق
ان لم يعجز الوقف يدوام الكتابة فان عجز به بطل استحقاقه وان يجوز بان الوقف منقطع الاول
اي الاول انه يرجع منه ما اخذه والاقيس منقطع الاول بان الماوردي وغيره والاصح الوقف
على مكاتب نفسه كالوقف على نفسه قوله في الكلام على وقف الناظر فان صححنا الامام
بعض شيوخه صوابه قاله صححنا الامام الغزالي فلم يقتض شيوخه
الغزالي وقد ذكره في تحريره هكذا على الصواب قوله والحجر له ذلك اي تعين والده الناظر
ولم يجعل له شرط في الوقف مما فيه رحمه الله تعالى الا تنصيبه فيه نظر
اذ هو كالوكيل فلا يوقف جواز عزله على سبب باب الهبة قوله وارد عليه ما انه
قد لا يكون فيها تمليك كما لو اهدى بغير من لحم اضحيته او هديه او عقيقته فانه الملك كان
عنه ينبغي انه لا يملكه بل له فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه ما يمنع ذكره لما يعلم من
بان الاصح قوله والمراد الثواب المعلوم اذا حاله الى العقد به انه اذا ذكر شيئا

الثواب كما ... عنها فان كان معلوما كان بيعا صحيحا والا فاسدا قوله فلما وقد صرحوا
في النذر بانه لو قال لله علي ان اهدي هذا الثوب او الارض ونحوهما مما لا يستقل بانه يصح
ويباع ويبعث ثمنه وذلك يقتضي اطلاق الهدية على غير المنقول فقد استشكله صاحب
المهمات واجاب عنه غيره بان الفرق بين الهدي والهدية معلوم فالهدي خاص بالحرم
بخلاف الهدية ولهذا افرد الاصحاب الهدي ولم يدخلوه في هذا الباب ولو نذر الهدي انصرف
الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير باب اللقطة واللقيط قوله الا ان يكون
في زمان نهب اي ونحوه كغرق وحريق قوله يجوز تملك الجارية التي لا تحل له اي بشرط
كونها غير مشتهاة او مشتهاة في زمن نهب ونحوه قوله يلزم الملتقط مؤنة التعريف حيث
كان للتملك اي كان الملتقط مطلق التصرف والا فلا يجب وليه الا من مال القاصر لتعريف ما التقطه
اللقطة لذلك قوله الرابعة ما لا يملك كالكلب المستحق للملتقط اختصاصا الا بها
بعد تعريفه عاما يتبع فيه اللفظ وغيره وظاهر ان محله اذا كثرت والا فقيل فيه بعد تعريفه
مدة زمانا لا يبقى الا ان يكون محقرا فلا يحتاج الى تعريفه على ما سبق ذكره في المال
قوله وان كان بعد تملكه ردها مع ارش عيب حدث عنده اي ان حدث بعد تملكه
قوله ويجب اللقيط لانه مفقود وجهه ضعيف ان الاصح في الروضة وغيرها انه بعد
قوله ويكلفه عند المسافر الطريق اي والمقصد قوله ولو كان في بلد ينبه الى قوله
ما لا اصح ... حاز كان محكوما بكفره فكذلك قال الغالب فيستثنى منه
الحربي فليس له الغالب التي ذكره قوله وحضانة اي حفظه وتربيته الا الاعمال
المفصلة في الاجارة للنفقة قوله كذلك ما هو قريب منه اوصى قوله له بحكم اذا
لم يحكم بان تلك المعهود والاقوال بعالها قوله ويحكم باسلام اللقيط اذا وجد
بمكان مسلم اي ان امكن ان يكون ولده قوله واستثنى شيخنا الامام البلقيني الى
اخره فيه كلام ذكرته في الشرح قوله وايضا فالاظهر عدم وجوب القصاص
فيما اذا حكم باسلامه تبعا لابيه وقتل قبل البلوغ صوابه بعد البلوغ وقد وجد
كذلك مصلحا في بعض النسخ قوله احدهما كونه اهلا للشهادات فيستثنى منه
شيعا فلا يشترط كما شيخنا في بابها قوله فلو الحقه القائف باحدهما الى
اخره يستثنى منه ما لو الحقه بالاول لشبهة الظاهر وبالثاني للشبه الخفي كالخلق

وسنا كلا لاعضا فانه يتعلق الى الثاني قوله فان فقد الثاني اي او حجر او الحقه بهما
لو رعاه عتقها قوله فان كان في يدها وحلفا اي او نكلا قوله وان اقاما بينتين
رجحت بينة صاحبة اليد اتفاقا وسقطت التاريخ لان اليد وتقدم التاريخ يدلان على
الحضانة بخلاف نظيره في النسب فيما لو استلحقا اللقيط لانهما لا يدلان على النسب
قوله ولو ادعى رق صبي في يده من غير التقاط بلغ وتحدم بالنسبة الى تجدده واسمي
رقه اي ولكن له تحليف السيد قاله في التهذيب قوله سوا وقعه ذلك العرام لا
صادق بان سفيه ذلك الغير لاجل ذلك من قول الناظم وان من نفي باب
الفرائض قوله ويندرج في ذلك خمس عشرة صورة جمعها في تحرير العماوي
اربعة منها قد ذكرها في الشرح كما في المتن والخامسة اذا مات رب المال بعد قسمة
مال القراض فانه يقدم حق العامل على الكفن لينصرف حقه ممارسة متعلق بالعين ولوا تلفه
المالك لا اقدر رجعه للعامل ومات ولم يترك غيره يقدم للعامل وذكر الشيخ برهان
الدين بن الفركاح في تعليقه هذا الفرع الثاني وقال كذا نقل السادسة المعتدة من
الوفاة بالحمل سكناها يقدم على التجهيز لان الرافعي والنووي ذكرا انه تباع بعد ما للحمل
عدد زمن العدة السابعة بعد الامة الجنرجته وان كانت ملكا للسيد
قال الرافعي الاولى حقها يتعلق بها قال كما ان كسب العبد ملك للسيد ويتعلق به
نفقة زوجته الثامنة كسب العبد بالنسبة الى زوجته كما ذكرناه التاسعة اذا
قبض السيد نجوم الكتابة ثم مات قبل الايتا وما لم الكتابة باق فهي للزوجة واهلها ان
حق العبد يتعلق بعينه وحينئذ يقدم العاشرة اذا اعطى القاصد فيه العصو
للتحلل ثم قدر عليه ردوه ورجع بما اعطاه فان كان باقيا تعلق حقه بالمعصوب ويقدم به
نص عليه في الام وحكاه في المطلب ذكر هذه الصور الست في المهمات الحادية عشرة
لو اقرض ومات ولم يخلف سوى ما اقرضه فللمقرض مرجعها على المذهب اخذه بعينه
الثانية عشرة لو اصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول ومات وهي باقية فله نصفها
الثالثة عشرة لو نذر التصدق بما بعينه ومات قبل التصدق به الرابعة عشرة
اذا رد المشتري المبيع بعيب ومات البائع قبل قبض الثمن قدم به المشتري
الخامسة عشرة المبيع مقدم بالشفعة اذا دفع ثمنه للورثة ذكر الاسنائي

من الاسنائي انتهى ملخصا وفي هذه الصورة وكثير من الصور المتقدمة نظر
انتهى كلامه في تحرير العماوي واستثنا الثالثة عشرة لما تاتي على
مرجوح وهو ان الناذر لا يزول ملكه عما عينه بالنذر والصحيح خلافه
وهذا من جملة ما اشار اليه بالنظر المذكور ويندرج في ذلك صور
اخر زائدة على الخمس عشرة احداها ضمان العبد حيث يتعلق بما في يده
من تجارة وكسب كما نبه عليها المشتري لشرط العتق بالشرط
الموصى باعتاقه يقدم اعتاقه على مؤن تجهيز الموصي والوارث رابعها
الشمس المعين اذا تعلق به الارش خامسها اجرة القصار
والصباغ سادسها المضطر اذا وجد طعاما في تركة شخص لا
مال له غيره وليس مع المضطر ثمن فانه يقدم به على مؤن التجهيز
وعلى الثمن في ذمته نص عليه الشافعي سابعها اللقطة
المملكة بعد التعريف يقدم بها مالكها على مؤن التجهيز
بنا على الاصح من انه يسترد ابدالها قوله وقال السبكي
لا حاجة لاستثنائها لانه ان كان النصاب باقيا فالاصح انه
يتعلق بشركة فلا يكون تركة فليس مما نحن فيه وان كان النصاب
تالفا فان قدمنا دين الادمي او سوينا فلا استثنا وان
قدمناها يقدم على دين الادمي لا على التجهيز كانت فيه
باختيار الاول من التردد قوله فلا يكون تركة فليس
تسلم والاخرج عما نحن فيه لصحة اطلاق التركة على المجموع الذي
منه الحق الخارج بادعه من مجاز اخر ومثل ذلك كان في الخادم
للاسنائي وصحه ثم ان شيخ الزركشي اجاب باختيار شق
اخر مباه قال والابرد ما ذكر لانها تشبه بشركه جمعه
بدليل جواز اداء الزكاة من غير ذلك المال وهو قريب مما اجبنا
به وقال في المشتري معلقا الثالث للقانع حق
الفسخ على الفور فان فسخ على الفور خرجت عن التركة فلا

اسسنا وان اخر بلا عذر سقط حقه منها بتقديم قوله الصحيح عليه
او لعذر فهي ملك الورثة وحقه متعلق بها فيحتمل تقديم حقه
كالمرهون والجني عليه ويحتمل ان لا تقديم حقهما وهذا ما سيأتيه
الا بالموت مفلسا فهو كتعلق الغرماء بمال المفلس والمفلس يقدم
موته بوصيه فيكون هذا مثله يحاسب عنه باعتبار الاول قوله
خرجت عن البركة فليست ممنوع اذ الفسخ انما يرفع العقد من
حينه لا من اصله على الصحيح لا يقال انما هي بخروجها عن
البركة خرجها بعد الفسخ الا مثله اما بقول النصر بذلك ويكفيه
الاسسنا كما لا يتصرف بعد حكم سائر الحقوق المذكورة على غيرها في ذلك
وان خرجت عن البركة بالتقديم فلا يمنع العقد الحالي في الحيازة
وان خرج من البركة النصر في صحة الاسسنا او باعتبار الثالث
والاحتمال الاول منه اعني تقديم حقه هو الصحيح وما ذكره
في الاحتمال الثاني من ان ذلك كتعلق الغرماء بمال المفلس ليس
بظاهر لانه قد وقع من الفقهاء نص في مسلسلا تعلق بالعين
المتبعه ومعاقده عليها على الخصوص وليس كذلك الغرماء
بالنسبه الى مال المفلس قوله والتركة المورثة عنه
كالمرهون بالدين ظاهره انه لو زاد الدين الذي على المورث
نرى الوارث قدره لم يفك الرهن والاصح خلافه
قوله الوارث اما ذو فرض او عصبة او ذو رحم فقد يمس
ورثه ظاهره ان ذا الرحم لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب
وهو قضية كلام الشيخين في اصل الروضة من له سهم مقدر
في الكتاب او السنة فهو صاحب فرض ومن ورث بالاجماع والفرض له فهو
عصبة فالزوج لنا بالاجماع احترز من ذوي الارحام فان من ورثهم الشيخ عصبه
اجنبي وظاهر ما ذكره انه الشيخين ذوي فروض لكن قال القاضي حسين والمتولي ذو فرق
المورث بالرحم يورث بالعصوبة وهذا على مذهب اهل القرابة وهم الذين يورثون الاقرب فالاقرب
كالعصبة وبه صرح المتولي اما على مذهب اهل التنزيل وهم الذين يورثون

كل

كل فرع منزلة اصله وهو الاصح في الروضة فيقسم كما يقسم عليهم من الورثة الى
ذوي فروض وعصبة قوله والعصبة من ورث الجميع على الموروث فيه بلا
تقدير تبع فيه صاحب الحاوي فانه عرف به وصوبه بعدهان او رد على تعريف الشيخين
المتقدم امرين احدهما ان لنا من يرث بالعصبة وهو ذو فرض كابن عم هو زوج او
او زوج الثاني ان لنا من في ارثه خلاف وهو عند من ورثه عصبة كالعاقل والتوائم
المنفيين باللعان ورد عليه الاول بان من فيه جهتا فرض وتعصيب كابن عم اذا
كان زوجا هو عاصب من جهة بنوة العم وذو فرض من جهة الزوجية والثاني بان
القائل على الفراس ورثته ان كان من المجمع على توريثه كالاخ والام فهو داخل في التعريف
وان كان من ذوي الارحام فلا يدخل فيه ثم ما اورده على تعريفهما وارد على تعريفه
مع انه لا حاجة لقوله مثله اذ يغني عنه ان يقول فيه قوله واعلم ان العصبة ثلاث عصبة بنفسه
عصبة بنفسه وهو مذكور بعد هذا وعصبة بغيره الى اخره هو ظاهر كلام المصنف
كاصله وهو الذي صدر به في الروضة واصلها ثم قال وقد يقال العاصب ثلاثة
عاصب بنفسه وبغيره ومع غيره وعلى هذا اكثر الفرضيين فالعاصب بنفسه
سبق والعاصب بغيره كل ذات نصف عصبها اخ او ابن جد او ابن والعاصب
مع غيره الاخت لغير ام تعصب باجتماعها مع البنت او بنت الابن وقد بسط
الكلام على ذلك بعض قوله السقط في سهم الوصول وغيره ونقل ابن الهائم عن
على زيد مذهبه اي لانه الفرض للاخوات مع الجد والا تعيل وقد فرض لها واعال
قوله لو مذكر اذ لك فيهم ان هذا غاية مع انه شرط ليس كما قال بل
يفهم انه شرط لا غاية قوله كان لكون معه اخ او اخت الى اخره الكاف في الموضعين
استقصائيه اذ الصور فيهما محصوره فيما ذكره قوله في الكلام على ما لو
استوت احارج امهما ويعبر عن ذلك في المطولات هو ان للاخت للاب وللاخت
للاب لان الباقي بعد فرضها وهو النصف مستحق للام والاخت لابهما لو
على الاب ما سبق وعلى الاخت من يستوي انه من ابيهما فلكل واحدة منهما نصف
وان لكل واحدة منهما وما للام وهو الربع نصيب الاخت فللجهة نصفه وهو الثمن
ويرجع الثمن الذي للجهة التي من له ولاؤها وهو الاخت والام وما للام الى

الجد والمسئلة وما للميت الى الاخت والام وهكذا فمات ان للاخت من النصف مثلي
ما للاخ لانه مثل ما للام وما للام نصف ما للاخت فالمال بين الاخ والاخت
اثلاثا فيحتاج الى عدد له نصف ولنصفه ثلث واقله ستة لها نصفها بالنسب
سهم ثلاثة لها سهم وله سهمان فجملة ما لهما من تركة الاخ اربعة من ستة وهي ثلثاها
والثلث للاخت ثم ترجع بالاختصار الى ثلاثة قوله فيما ذهب اليه ابن الحداد
والثاني لبيت المال اي فيعد رضي ما بالنسب والولا وزيد الامام كما
بينه في نهاية الهداية قوله اذا لم يكن للميت وارث الى قوله صرفنا تركته
لبيت المال كذا تصرف له ما فضل عن الوارث غير المستغرق قوله ان لم
يكونا من ذوي الارحام اي فان كانا من ذوي الارحام صار حكمهما حكمهم في انهم
يرثون بعد فقد من يرد عليهم عند عدم انتظام بيت المال وليس المراد انه
يرد عليهما مع ذوي الفروض قبل توريث ذوي الارحام قوله ولو قيل بتحجير
سهمها لكان حسنا بل هو عندي راجح من جهة كلام النووي قوله في الكلام
على الحجب قوله من اخوة صفة لقوله احد تعين للضرورة ممنوع بل هو حال
من احد اذ وصف النكرة اذا تقدم عليها انتصب بالحالية وهذا جار في السبعة
قوله لتناوله اخت واخا واختا اي وخنثيين واخا وخنثى واختا وخنثى
قوله وكابن عم هو اخ لام صورته ان يتزوج شخص زوجة اخيه ولها ابن من
اخيه فولدت منه ابنا آخر فهما ابنا عم واخوان لام قوله والفرق ان الاخ من
الام يرث من النسب فاعطي فرضه وجعل الباقي سهما الى اخره هذا الفرق انما
ذكروه فيما اذا لم يكن في الارث نسب اخر نسب ابن وهو المناسب لقوله فاعطي فرضه
حتى قالوا ان مقتضى التعليل ان ابن العم الذي هو اخ لام في الاولى ان يعطى فرضه
كان كان معه نسب يقدم على الاخر وهو اقوى الوجهين عند السبكي اي على
وبه اجاب ابن الحداد لكن الاظهر فيها انه لا يقدم عليه بل يقسم الباقي بينهما نصفين
ويمكن الفرق بانه لا ارث في الولا بالفرض اصلا بخلاف عصوبة الذي هو اخ لام بقرابة
الام كالاخ للابوين بخلافه في النسب قوله موانع الارث ستة عده السابع
والثامن مانعين مجاز لان انتفاء الارث مع كل منهما لا لانه مانع بل لانتفا

السبب

السبب في السابع والشرط في الثامن قوله وهو يعني الموروث الزنديق من اي
وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام قوله في المفقود وقسم ماله بين ورثته اي
الموجودين وقت الحكم لا الذين ماتوا قبله ولو بلحظة وفيه كلام يطلب من شرحي للفصول
او غيره فائدة سئلوا بالحي الذي يتصور ان يكون حي من الورثة ستة الولد وولد
الابن والاخ وولده والعم وولده قال الصيمري ومن الغى عليك ابا حيا او اما اوجدا
اوجدة كذبا فقد الغى محالا قوله ان يحجبوا ذكورا كانوا او اناثا كالمعتقات يعني
معتقات ميت من في العتق فان تعاون منهم من كذوي فروض قوله ويزاد الماخوذ
ومسائل الجد والاخوة اصلين اخرين وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون بضمه
الضابط الذي ذكره الناظم واصله وستعرفه السادسة موافقتهما ثم قوله
فان اخذ الثلث شيئا وطوابه كالمقاسمة قوله كزوجة وابوين بعضهم عدم
الحصر فيها وهو كذلك اذ مثلها زوج وجد واخوة قوله والاقارب في الاكثر الاعلى
يرثون ومراده فقدا كان المناسب لكلام الناظم ولقوله هو وجماعة بعده ان يقول
بل يقسمه كلا ان ومن الباقي بعد الفرض ومسئلة ابلى الثاني باسقاط الاول مع ان
جعل هذا من المداخلين غير معروف قوله كزوج واخت اب وهو اول فريضة
عالت في الاسلام قاله العاصي والرافعي والنووي وغيرهم وقال صاحب المهذب
لم يعد اول فريضة عالت في الاسلام زوج واخوان واما شقيقة وكذا السبكي وقال
لم يوافقه ور ابن عباس في المشهور عنه ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في
المال نصفا ونصفا وثلثا كما رواه البيهقي وروايته نصفا ونصفا وثلثا غريبة ومن
ناسب الاول وقد بسط الكلام على ذلك في نهاية الهداية قوله
ثم ذكر اي عول الستة الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة قوله
فما ان ارجا لا صار ثمنها تسعا بل وكان صدر خطبته الحمد لله الذي يحكم
بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى والى الله المعاد والى الله الرجعى قوله
في النظم في الكلام على الرد خشب من محرق هدى الاسهم الاشبه لما ذكره
بعد من تصحيح السهام بعد الرؤس فيما اذا احد الصنف حدد هو
العامة قوله وان لم ينقسم نظرنا الى اخره مماثل لما اذا اتحد صنف من يرد

عليه ولم يقسم الباقي عليه والذي ذكره الشيخ شهاب الدين بن الهائم ان اصل المسألة
ستة مجزئة من ستة وثلاثين والرد عليه كما في حالة الانقسام فاصل مسئلة زوج وست
بنات على هذا اربعة وعلى الاول ثمانية وقد نبه اصول مسائل الرد اثنا عشر في
نهاية الهداية وغيرها **قوله** وان كان معهم صاحب فرض ضربت الحاصل في
مخرج الفرض فما خرج صحت منه المسألة انما يتمشى كلام الناظم والشارح عليه
من يقسم الباقي الا السدس تكلف ويصح ذلك مما لو ترك زوجا وولدين خنثيين
ان كانا ذكرين فهي من ثمانية او انثيين فمن اثني عشر او مختلفين فمن اربعة وعشرين داخلة
في كل من الثمانية والاثني عشر فتلغيهما وبينهما موافقة بالربع والحاصل يجمعهما
اربعة وعشرون ومنها تصح المسألة للزوج الربع بكل حال والخنثى حال ضرب
واحد من الاضر وهو اربعة في مسطح وفي غير الاضر وهو ستة فلكل منهما ستة
يوقف ستة وهذا ظاهر من كلام الناظم بخلاف ما قاله الشارح في
قوله في الكلام على قسمة التركة واضرب سهم الام وهو اثنان في التركة ثلاثمائة
فاقسمها على التركة صوابه واقسمها على المسألة **باب الوصايا** **قوله**
وتعتبر من الحرية بنفسه كالزوجة واصلها انه لا تصح وصية المكاتب وارادة
سيده قال الزركشي وليس كذلك تصح بشرطه بالاذن به صرح الصيمري هنا وقال
في الاشراف ليس للمكاتب ان يوصي بشيء مما في يده الا باذن سيده في قول الشافعي
واما المبعض فتصح وصيته بما ملكه بحريته كما يورث عنه ذلك **قوله** وان لم
يعتق كالمكاتب الوصية لسيده محله اذا لم يعتق منه شيء فان عتق بعضه فينبغي
انها تكون لمن كانت النوبة له يوم موت الموصي ان كان بين العبد وسيده مهايأة
والا فهي بينهما بنسبة الحرية نبه عليه الزركشي **قوله** فان لم يكن فالحاكم
اي بنفسه او نائبه من مالك وغيره **قوله** اما لو اوصى لمن يقتله فان الوصية
باطلة قطعا اي لانها معصية ويوخذ من هذا صحة وصية الحربي لمن يقتله وهو ظاهر
قوله والحربي محل صحة الوصية له بما له تملكه فلا تصح الوصية له بالسلاح او الخيل
او المصحف ونحوها وهذا علم مما يعرف في البيع ومحل صحتها له وللمرتد اذا كانا معينين
بعرفته ما قرره وقال فلا تصح الوصية لاهل الردة والحرب كما صرح به ابن سراقة

وغيره **قوله** كما تصح الوصية للاجنبي بزائد على ثلث التركة الى اخره محله اذا كان له
وارث خاص والا فالوصية بالزائد باطلة لان الحق للمسلمين فلا مجيز **قوله**
احدهما كونه يقصد الاسماع به تخرج ما لا يقصد كالبهم ويلتحق به ما تحرم اسماعه
والاسماع به اي المنفعة المحرمة كالمعدومة **قوله** ولو كان الموصى له ليس حاضر عند
ولا زوج ولا ما سنه فوجهان حكاهما الماوردي نصوصا صحح النووي في مجموعه
من اسماع اقسامه عدم صحة الوصية به وهو الاقرب كما قال الزركشي **قوله**
الوصية في ثلث ماله بعرض معنيه عند من يرى له قيمة والا فيعتبر عند الوارث محله اذا
اذا اختلف الجنس او اتحد ولم يتعدد افراده فان اتحد وتعدد افراده فالعبرة
بعدد الرؤوس على الاصح في الروضة كاصلها فيعد الوصية تكلف من بلاده اكلف في
واحد والنظر لغرض العبيد **قوله** فان ملك معهم ولا يعد الوصية في جمعها
وان كثروا وقل المعمول محله اذا لم يوص بثلث المال ايضا فان اوصى به فلا الاصح
في الروضة انه لا يدفع الجميع لان ما ياخذه الورثة من الفقيه من جملتهم بسبب
ما تعدد به الوصية وهو الثلث فلا يجوز ان يحسب عليهم مرة اخرى في وصية الكلاب
قوله الا ان يظهر للثلث دين بقدر الزائد المراد دين مستغرق به ان ما دفع
للموصى له غير زائد على الثلث **قوله** لو اوصى من عليه كفارة مخيرة بالاعتاق فيها
حسب من الثلث زيادة الاعتاق على الاطعام والكسوة هو وجه قال في الروضة
واصلها هنا وفي الايمان انه اشبه قال الشيخ الا الاصح وظاهر النص ان جميع قيمة
العبد تحسب من الثلث لحصول البراءة بدونه حتى لو لم يف الثلث بتمام قيمته ولم
تجز الورثة لم تصح الوصية وتعدل الى الاطعام او الكسوة وتصوب على العتق
لزيادته على قيمة الخصال ثلاثا والا فالعبرة بزيادة ما اوصى به منها على اقلها
قوله واشار في الشرح من زيادته بقوله استشكلت الى انه كان مقتضى هذا
التعليل ان لا يطلب الورثة التكميل فيما اذا كان الزوج وارثا اجاب عنه بعضهم
بانها في الباقية حصة بعض الورثة بزيادة فافتقرت الى الاجازة بخلافها في الاولى
وفي الجواب نظر **قوله** ومن الحوز انها اخر السطر وهو بكسر السين ضبطه
صاحب القاموس بكسرها ونصها ايضا وضبطه الشارح في مختصر النهاية

مستكلا لها بعينها قوله وصفه الاسهال المتواتر وكذا لو لم يتواتر لكن خرج الطعام غير مستحيل
الى آخره كذا الحكم لو لم يتواتر وزاد على يوم كما صرح به في الشامل والتتمة ودونهما
قوله الوقوع في أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى الأولى الموافق للفظ أسر أسيرا لكن
للروم اذ لا فرق بين الكفار وغيرهم في ذلك قوله وفي أصل الروضة في الوديعة انه اذا
مرض مرضا مخوفا أو حبس ليقتل لزمه الوصية بها ومقتضاه ان الحبس للقتل
كالتقديم له ذكره في المهمات وقال شيخنا الامام البلقيني ظاهر كلام الاصحاب ان
الحبس للقتل ليس كالتقديم له الى آخره ما نقله عن البلقيني هو الأوجه ويجاب عن القياس
على ما ذكر في الوديعة بأنهم انما الحقوه ثم بالمخوف احتياطا لحق الغير حتى لو كان الموصى
به هنا حقا للغير كان الحكم كذلك أو بأن الحبس في كلام الروضة السابق معناه التقديم
للقتل لأنه حبس له قوله ومن الأمراض المخوفة حمى مطبقة وقوله الحمى اذا انضم
وما يشبهها أعراض قوله أحدهما تشبيه الشرع وما أدري ما أراد به والظاهر انه
أراد به الجراحة على المقتل أو النافذة الى الجوف أو الدماغ أو العظم اما الشرع بعينه
فلا يفسر به لصرف لكونه يقطع فيه بالموت عاجلا قوله في اللفظ وحكما زاده
بكمله ولو ابدا أو بالواو وبأي كان أولى قوله ولا الذي عاقه من ملك أي إرثه
كما قرره الشارح ووجهه انه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث فيفتقر الى إجازته
ولا يمكن إجازته الا اذا عتق ولا يعتق الا اذا أجاز والأحسن الا ان الوارث موقوف كلام
الاجازة والارث على الآخر فيمتنع حصول الارث قوله وهذا الاتجاه له فكيف يتطرق
الاطلاق الى آخره يشار له الاتجاه لانه اذا لم يطلع المقيم بما كان العرف فاصلا
ما أراده وإذا اطلع فيصرف لم أسوه بعده بمقتضى العرف بالتخيير واختبر بان هذا وان
ورد عامة نص صاحب المذهب أولى واقعد قوله وان لم يكن له شيء منها بطلت
الوصية أي لعدم ما يتعلق به قوله ونازع فيه شيخنا الامام البلقيني الى آخره
سبقه الى ذلك صاحب البيان فقال فيه هذا اذا لم يكن له دابة من النعم وغيرها والا
فالقياس الصحة ويعطى منها لصدق اسم الدابة عليها حينئذ كما لو قال اعطوه شاة
من شياهي وليس عنده الا ظباء فانه يعطى منها قوله في الكلام على الوصية للحمل
وفيه وجه آخر ان الوصية تبطل بناء على ان التنكير يقتضي الوحدة واستلزامه في

اللفظ

اللفظ من زيادته بقوله وقد يقتضي بطلان هنا فهو ميل الى ترجيحه كأنه حمله على التعيين
ولا يكون من المسيبات انها التعليل فهو ميل الى تضعيفه قوله أي لأن يقولوا انما تعلق الا
بطلت الوصية تبع في بطلانها اذا ... تعين الفعل بعض شراح الحاوي وهو مبني
على انها تملك بالقبول والأصح انها تملك بالموت بشرط القبول فلا تبطل الوصية
للوارث بعتق من ساقيهم لها حتى يلزم الموصى له بموته بجهزه مع انه مبني على الأصح
هذا في الكلام على قول اللفظ وحيث شيء واحد بعينها قوله كلان ما اذا قال اصرفوا
ثلثي للعتق فانه يشترى به شقص اذا لم يحصل به رقبة كلام الروضة كأصلها
يقتضي انه يجوز ان يشترى شقص وان قدر على التكميل ولهذا قال السبكي يشترى
شقص لكن التكميل أولى اذا أمكن والذي صرح به الطاووسي والبارزي انه انما يشترى
شقص عند العجز عن التكميل وقال البلقيني انه أقرب قوله قال الكتبه لم يخص المصنف
الناس بالعقد ... في سبيل الله تصرف في وجوه القرب هذا صحح النووي في
أصل الروضة ويوافقه ما ذكره في زيادتها من انه لو أوصى بثلث ماله لله تعالى
صرف في وجوه البر قاله ذكره صاحب العدة وقال انه قياس قول الشافعي رضي الله عنه
قوله في اللفظ أقارب الانسان الى قوله والولد من أقرب جد جعله الشارح
مسلسلين ولا يكفي بعد كلام الناظر من ذلك وقد قرره في شرحه له أيضا قوله
الثالثة لا يدخل الأقارب من جهة الام في وصية العرب أي فيما اذا أوصى لأقارب
عربي لم أر هذا التفسير لغيره وظاهره انه ليس بشيء وعبارة الرافعي وصية العجم تدخل
فيها قرابة الأب والأم وفي وصية العرب وجهان الى آخره وعبارة المنهاج والأصح دخول
قرابة الأم في وصية العرب في الأصح فالمعنى لو أوصى عربي لأقارب زيد هل يدخل
قرب زيد من الأم الى قوله وقد يستشكل ذلك بأنهما لا يدخلان في
الأقارب الذي هو أعم فكيف يدخلان في أقرب الأقارب الذي هو أخص كالأب
جده بأن مراتب الاستحقاق غير ما ينتهي اليه بواسطة كما علل به عدم دخولهما
في الوصية للأقارب فلا يدخلان فيهم ويدخلان في أقرب الأقارب نظرا الى اللغة
وعرفية الإنسان بالفعل المتصل الدال على زيادة القرب مطلقا وأشكل بعضا زيد
ترتاس غيرهما قوله في الكلام على بيع الوارث للوصي بمعنيه وذكره السبكي كذا

لم يذكره بجملته وذكره في شرح المنهاج بعد اجتهاد قال ويتجه قول العمراني من الحضرمي انه لو
اوصى بثمرة الاشجار عاما ثم لم تثمر ذلك العام بل اثمرت عاما اخر لم يحز السبع وكذا العبد
اذا اوصى بمنفعته عاما معينا فمرض ثم خدم عاما اخر فلا يحوز منفعته وان مضى عاما
من منفعته وان كان المساجد قوله فان اوصى بحج مفروض فهو كالزكاة والدين والنذر
الاخرة قال ابن الرفعة محله في النذر اذا لزمه في الصحة فان لزمه في المرض فهو
الثلث قطعا قاله العمراني ونقله القمولي عن الامام وقال شيخ الغزي به قوله
في الكلام على ما ينفع الميت نقلا عن السبكي يقع دعاء الولد ينتفع به ان للوالد
الحديث اي وهو اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له فجعل دعاء ولده من عمله وانما يكون من عمله ويستثنى
من انقطاع العمل اذا كان المراد نفس الدعاء اما المدعو به فليس من نفس عمله [illegible]
اخر كلام السبكي قوله فالموصى به هو الباقي وهو الثلث ان كان له سواه اي
والجملة اي الثلث ثلث المجموع قوله اذا قال اوصيت له بنصيب ابني فهو كقوله
مثل نصيب ابني الى اخره محل الصحة فيهما اذا كان له ابن وارث والا فلا تصح كما
في الروضة واصلها قوله في الكلام على الوصية بجزء لواحد بكر من الباقي اخر
ثم زد على الثلاثة نصفها اي لكونه موفق جزء الوصية الثانية وقوله ثم زد على المبلغ
ثلثه اي لكونه موفق جزء الوصية الاولى قوله ذكر في هذه الابواب طريقين اخرين
لما اذا اوصى بجزء من ماله اي سوا اوصى مع ذلك بنصيب ام لا فان اوصى مع ذلك
بجزء الباقي كما لو اوصى لولد له بثلث ماله وبربع الباقي فما الطريق الاول ان
زد على مسئلة الوصية سهما نسبته جزء الباقي الى باقي مخرجه ثم على المبلغ مثل
نسبته جزء المال الى باقي مخرجه ففي الباقي زد عليها سهما لان الربع الذي هو جزء الباقي
ثم على المبلغ مثله لان الثلث الذي هو جزء المال فاذا زد على ثلاثة ثلثها نسبته
واحدا الى ثلاثة يبلغ اربعة ثم على المبلغ نصفه نسبته واحد الى اثنين يبلغ ستة
وبها تصح وفي الباقي زد عليها ثلثها يبلغ اربعة ثم على الاربعة نصفها يبلغ ستة
قوله ويحصل الرجوع بهذا امور يستثنى منه الدرس فلا يحصل الرجوع به الا
ان يريد الملك قوله والثالث معرفة اي مقدمات ما في الوصية الاولى

اي

اي مقدمات ما ذكر من المسائل والعلل الاول قوله وبحث الرافعي في قوله هذا
الوارث فقال كذا اطلقوه لكن ينبغي ان يقال اذا اوصى لمعين لم يكن اوصى به لغيره وانه
لا يكون رجوعا بالتبس كان فكان يجوز ان يعارفه فيها فيسقط نصف الوصية
كما نبه بان التشريك انما كان لانه هنا كالمشاركة الوصية المانعة الاولى من
الشرع بخلاف ما هنا مع اعتضاده بقوة الارث قوله ولو نصب الجده مثل
موته اي او بعده ربما يحصل به الرجوع عن الوصية انهدام الدار الى
اخره محله اذا انهدمت في حياة الموصي اما اذا انهدمت بعد موته وقبل القبول فان
زال اسمها بالانهدام فالوصية بحالها لاستقرارها بالموت وبقا اسم الدار وبعد
وبعد انهدامها فالوصية بحالها او هدمها غير الموصي كما هو ظاهر كلامهم قوله وشرط الوصية
في العرصة مثلها الا ان بني فيها ما يظهر قوله فيما استعمالها ووجه الجارية به
سع في ذكر الجارية الباطل وهو مبسوط في التعقيب كذلك كما نقله في الحاوي والبيع
ما الاذرعي ويظهر انه لو كانا اعطوا زيدا هذه الامة ليستمتع بها او زوجها كان
رجوعا فصل في الوصايا قوله ثم نقله عن المهذب وكذا التصحيح الا الاكتفا باشهاد
ظاهر العدالة اي في الوكالة قوله ويشترط في الموصى كونه حرا اي كله او بعضه
او وصا اذن له بوصية في ذلك ما في الروضة كاصلها ولو اوصى الى زيد واذن له
في الوصاية نظران لم يعين بل قال اوص من شئت او اوصى بها الى شخص
صح على الاظهر وقيل قطعا وان عين فقال اوص بها الى فلان فكذلك وقيل يصح
قطعا ثم قال فرع لو اطلق فقال اوص الى من شئت او الى فلان ولم يضف الى نفسه
فهل يحمل على الوصاية عنه حتى يجري فيه الخلاف ام يقطع بانه اوصى عنه فيه وجهان
كما صار البغوي وقال الاصح الثاني اي وظاهر كلام الشارح تبعا للناظم وعليه
يحمل الاول من هذين الوجهين قوله ونص كذلك في المهذب ان الرافعي
لم يذكره لكنه حكاه عن القاضي اي الطيب وغيره فقد تبع بان حكاية عن ذكره
تبع عليه بان الرافعي ذكره مع انه يجوز ان يكون ادرج الرافعي في قوله وغيره
قوله ولو اوصى ذمي الى مسلم وجعل له ان يوصي فالمتجه جواز ايصائه الى الذمي
تبعه الاسنوي وقال ابن العماد انه كما لو باطل لان الموصي يجب عليه النظر
في المصلحة الراجحة والتفويض الى المسلم ارجح في نظر الشرع من الذمي وهذا كما

لا يجوز لي كان يصيب فيما كان اعلى او الراجل الذمه نعم ان نص له الموصي على التفويض
الى ذمي امتنع الجواز قوله واستنبط في المهمات من ذلك اشتراط كون الوصي
الذمي من ملة الموصى عليه الى اخره مردود بان المانع من الشهادة العداوة الدنيوية
لا الدينية قوله كعدوه والفاسق وحق ثبوت هذه الاوصاف عند موت الموصي وان
لم يكن متصفا بها قبل ذلك قال ابن العماد هذا الكلام يقتضي انه يصح القبول مع قيام المانع
وهو ممنوع فان الفسق والعجز واختلال النظر يعتريه الوصي في الدوام فعن الابتداء اولى
ولذلك نبه ان كلامهم يقتضي ذلك فان المعنى انه يعتبر هذه الشروط عند الموت لا عند
الايصاء قوله الا ان يتولى بعد ما لك لحاجة او غبطة اي او ترك الشفعة لغبطة
قوله ثم بين في المطلب ان العقد الذي يقتضيه القاضي في جميع ذلك كالوصي يليهما
الاب والجد الا في دعوى البيع وترك الشفعة لحاجة او غبطة فيصدقان بيمينهما
لوفور شفقتهما وفي الحاكم الكلام ذكرته في الشرح

باب الوديعة

قوله بالعدالة الظاهرة متعلق بيكتفي قوله قال الرافعي والمقصر انما يتحقق بترك الوصية
الى الموت فلا يحصل التقصير الا اذا مات لكن تبينا عند الموت انه كان مقصرا من
اول المرض تضمناه او يكون التلف الحاصل بعد الموت ملحقا بالتردي في بئر حفرها
تعديا وجزم به صاحب المهمات انه انما يضمن بالموت فليحذر وقال كما نقله عنه الشارح
ليس كذلك بل بمجرد المرض يصير ضامنا الى اخره وجزم به البلقيني انه يصير ضامنا من
اول المرض فليحذر وقال كما نقله عنه الشارح تبين الضمان من اول المرض لم اره لغير الرافعي
الى اخره والاوجه ما جزم به صاحب المهمات وان اوهم او استند كلام الرافعي انه يضمن
من اول المرض وبالجملة الوجه انه انما يضمن بالموت كما صرح به الامام وغيره وعبارة
الامام في النهاية واذا ترك الايصاء او اوصى الى فاسق فاذا تلفت الوديعة بعد موته
وجب الضمان في تركته من جهة انه بامراضه وترك الدلالة على الوديعة مع ظهور شواهد
الموت يعد مضيعا للوديعة والتضييع من اسباب الضمان ولو كانت الوديعة
تلفت في حياته فعلى كل الامانة بترك الايصاء سبب ضمانا فان فائدة الايصاء الدلالة
على الوديعة الثانية حتى التضييع انتهى قوله لعلها تلفت بلا تقصير اي فلا ان
ينسب الى تقصير كما عبر به الرافعي بخلاف الامام قوله وتبعه في المهمات بان
الامام انما قال هذا عند جزم الورثة بالتلف فاما عند ذكرهم له احتمالا فانه يجب الضمان

احب

احب عنه بان الرافعي لم يعترض الامام الا صورة جزمهم بالتلف لان قولهم لعلها
تلفت قبل ان ينسب الى تقصير الترجي فيه راجع الى القبلية والبعدية فهم جازمون
بالتلف ومترددون في القبلية والبعدية ولو ترددوا في التلف لقالوا لعلها تلفت
خاصة ولو قالوا لعلها تلفت بلا تقصير كانوا جازمين بالتلف ومترددين في التفريط
واما صورة الاحتمال التي صحح فيها الامام الضمان بان قالوا كما صور به الامام عرفنا
الايداع ولكن لم ندر كيف كان الامر ونحن نجوز ان تكون الوديعة قد تلفت على حكم الامانة
فلم يوص لاجل ذلك فلم يذكرها الرافعي لوضوحها قوله وصحح السبكي انه ان قبل
قولهم في دعوى التلف والرد اي التلف في يد الموروث والرد منه وعبارة الرافعي فان قال
الوارث المودع رد عليك مورثي او تلف في يده فعلى نفسه انه يطالب بالبينة
لان المالك لم ياتمنه حتى يصدقه وفي المهذب انه يصدق بيمينه وهو الوجه الا ان
الاصل عدم حصولها في يده ولو قال انا رددتها عليك وانكر المالك فالمصدق المالك
ولو قال تلفت في يدي مثل السبكي على الوجهين انتهى قوله لكن قال الجمهور شرطه
العجز عن المالك او وكيله اي ثم عن الحاكم قوله ويعلم منه جواز نقله الى مثله فيشبه
فيه ما اذا كان الحصن للمالك فيشبه للمودع اجر احمله الا ان يعرض خوف قوله
فان نهاه لم يضمن قال الزركشي لو كانت ملكا لغيره كايداع الولي او الوصي مال محجوره
فيشبه ان يجعله كالعدم قوله ويستثنى من الاول ركوب ما يتبع موته اي
وسرقته قوله فاسرها ان يتلف من الوديعة بعضها متصلا بباقيها عمدا اي
او شبهه قوله ومنها ايضا اودعه وقال لا تخبر بها فخالف فسرقها الذي اخبره
او من اخبره من اخبره ضمن اي وان لم يعين موضعها للمخالفة في الاخبار بها قوله
وقال العبادي لو سال رجل هل عندك لفلان وديعة فاخبره ضمن محله فيما اذا قال
له المالك لا تخبر بها احدا وكذا نقله في الانوار عن العبادي قوله وكيف يجعل
هذا مستثنى مع انه عين المسئلة الا ان يفرض ذلك فيما اذا كان الظالم يتسلم
بنفسه ولم يسلمه المودع مكرها لا يخفى ان هذا مراد السبكي وكلامه مسعوبة
قوله فيما اذا كان صورة مجردة ما اورده الزركشي يفيد للاحتياج الى بينة
قوله فان كانت صورة مجردة فالمرمي يستلم من الملك قبل قوله في الزيمنة

ظاهره تبعاً لكلام البسيط أنه يكفي نحو الله بذلك وليس كذلك كما نبه عليه في الروضة تبعاً
لها في الدعاوى أنه لا يكفي نحو أنه يقول له لا يلزمني تسليم شيء إليك لأنه ربما لزمه التخلية
لا التسليم ثم قال وينبغي أن يلزمها في الوديعة **قوله** لم يضمناه لكونه سلطهما على
الإتلاف . ومحله إذا كان المسلط رشيداً والمضمنان كما نبه عليه في الروضة في باب الحجر
عن الأصحاب **باب** قسم الفيء والغنيمة **قوله** الثاني لذوي القربى وهم بنو
هاشم والمطلب قال الشيخان يشترط فيهم أن يكون الانتساب من جهة الآباء
فلا يدفع إلى أولاد البنات شيء كما فعل الأولون **قوله** يشترك فيه الغني والفقير
قال الإمام وإنما يعطى الغني بعد سعة المال والأقدم الأحوج فالأحوج ونصير
الحاجة مرجحة وإن لم تكن معتبرة في استحقاق هذا السهم **قوله** وهم كل صغير فقير
لا أب له شامل للتام من جهة الاستحقاق وإذا فقد لنسب إذا لا في جهة اليتيم
قوله يعطي كل واحد منهم بقدر حاجته وحاجة زوجاته وأولاده وعبيده أي وولديه (؟)
أو وجب مؤنتهما عليه **قوله** تبعاً للبسيط إلى أن نكح النساء قال الرافعي معنى
كلام الوسيط أنه يعني وما في البيان الاشتغال بالكسب كالاشتغال بالنكاح
قوله واستنبط السبكي من هذه المسألة أن الفقيه والمعيد والمدرس إذا
مات يعطى زوجته وأولاده مما كان يأخذ ما يقوم به إلى آخره ثم كلام السبكي قال
قيل في هذا تعطيل لشرط الواقف إذا شرط مدرساً بصفة فإنها غير موجودة
في زوجته وأولاده قلنا قد حصلت تلك الصفة مدة من أبيهم والصرف لهم أنظر في
النفقة ومدتهم مغتفرة في جنب ما مضى كرماً لمطالعه انتهى كما رأيت البعث وجد
يعرف بأن العلم محبوب للنفوس لا يصد عنه شيء فيترك الناس فيه إلى ميلهم إليه
والجهاد مكروه للنفوس فيحتاج الناس في إرصاد نفسهم له إلى التألف والإعانة
الزوجة والولد فقد نصد عنه **قوله** تبعاً للبسيط فيضع ديواناً يحصي فيه الأمرياء (؟)
الذين رتبهم للمقاتلة محله في الرجال المكلفين الأحرار الذين لهم إقدام على القتال
ومعرفة به وعبارة أصل الروضة لا يثبت في الديوان اسم صبي والمجنون ولا
امرأة ولا عبد ولا ضعيف ولا من لا يصلح للغزو كالأعمى والزمن وأما من تبع المقاتلة
إذا كانوا في حيا لم يعطى لهم وإنما يثبت في الديوان الرجال المكلفين المستعدين

للغزو

للغزو فإن قلت ذكر من شروط من يثبت في الديوان الإسلام قال وذكر الماوردي
شرطاً آخر وهو أن يكون فيه إقدام على القتال ومعرفة به فإن أخل ذلك لم يجز إثباته
لعجزه عما هو مرصد له **قوله** وما يحصل من الأخماس الأربعة وزع بين الأجناد
المرتزقة ويجوز صرف بعضه في إصلاح الثغور والكراع وهو الخيل والسلاح قال
الإمام والقصد من هذا أن الإمام لا يبقي في بيت المال شيئاً من الفيء ما وجد له مصرفاً فإن
لم يجد أبقى أي ابتنى رباطات وحبسها على حسب الرأي **قوله** وما فيه من الخطط
وما ماتت شرطيه صحيح ويجوز أن يكون موصولة صفته معنى الشرط **قوله**
أي يبسط الإمام إفرازه لا معنى له وكأنه أراد أن يقول أي أفرز الإمام الخمس يعني
بعينه **قوله** فإن كانت بعضه ويجوز بناه أي وهو الأصح **قوله** فأما سهمهم
إذا قاتلوا محله في أجير ورد الإجارة على عينه فإن ورد على ذمته أعطي وإن لم يقاتل
(…) بعده معينة أم لا لأنه يمكنه أن يكتري من يعمل عنه قال في المهمات وكلام
الروضة وأصلها يقتضي إعطاءه بعدم تعيين المدة في هذه وليس كذلك وهذا كله في
الأجير لغير الجهاد أما الأجير للجهاد فإن كان ذمياً فله الأجرة دون السهم والرضخ
كما ذكره بعد بقوله فإن استؤجر للجهاد استحق الأجرة فقط وإن كان مسلماً فلا أجرة
له لبطلان إجارته له لأنه بحضور الصف يتعين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان
في الروضة كأصلها أحدهما نعم لشهوده الوقعة والثاني لا وبه قطع البغوي قال
الإمام لا يحضر مجاهداً لإعراضه عنه بالإجارة وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه
قوله يعطى من الغنيمة العبد والصبي والمرأة والذمي إن حضر بإذن الإمام شيئاً
بانقضاء يسمى الرضخ مثل الذمي فيما ذكر المعاهد والمستأمن ومثل الناقص المستكمل
والزمن والأعمى والمجنون ومقطوع اليدين والرجلين خلافاً للإمام في المجنون قال
في الروضة كأصلها ومن قاتل من أهل الكمال أكثر من غيره رضخ له مع السهم كما ذكره
المسعودي والبغوي وسهم من يتطوع كالأمة فيه وقيل يزاد من سهم المصالح ما
يليق بالحال **قوله** يسهم لراكب الفرس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للفرس
سواء كان مملوكاً له أو مستأجراً أو مستعاراً أو مغصوباً لكن يستثنى من المغصوب
ما لو كان مالكه حاضراً وضاع منه ما أخذه غيره وقاتل عليه فإن سهمه لمالكه

بانه يسقط الربع ولم يوجب اخبار ان العبد يصار كما لو كان معه ولم يحاسل عليه
ذكره في الروضة من صاحب العدة واقره باب قسم الصدقات قوله وعبر في المطلب
بالحاج وهو بمعنى الحاجة الحاج في كلام المطلب يجوز ان يكون جمع حاجة كساح وساحة ان
ذي مضافا للضمير وان يكون مفردا ان نوى بالنسب قوله مع محروما المعوز
مراده بالحرام المسكون قوله فان في المهمات واستنبط من كلامهم ان المراد
الكفاية في بقية السنة الاخرة انما يأتي على قول من قال كالبغوي انه انما يعطي كفاية سنة
واما عند الجمهور فالمراد كفاية العمر الغالب بنا على انه يعطي كفاية ذلك وقد بسطت
الكلام عليه في الشرح قوله لكنه قال في اواخر الباب من زيادته لو دفع سهم المولفة
الى اخره مفرع على مقابل ما صحح في الروضة هنا او محمول على الصنفين الاخرين من اصناف
المولفة الاربعة اذ الاول منهما في معنى العامل في الزكاة والثاني في معنى الغازي وكل
منهما الكبير كونه امراة قوله وهل هي واجبة او مستحبة وجهان بلا ترجيح في الروضة
قد يوهم انه في الروضة قايلا بالتحليف وان الخلاف في الوجوب والاستحباب وليس كذلك
والذي فيها كاصلها تصحيح عدم التحليف وعلى القول بالتحليف هل هو واجب او مستحب
وجهان قوله وقد يوجد من فحوى كلامهم ما يدل على ان حرمانه من الزكاة بالكلية
لا يجوز هو من تتمة كلام الامام وعبارة الشيخ عز الدين في مختصر النهاية للامام
ان يدفع نصيب العامل من المصالح ونقل الزكاة على الاصناف وفي فحوى كلامهم
ما يدل على ان يحرمه من الزكاة بالكلية لا يجوز والمذهب الاول انتهى وما نقله وحرم
في اصل الروضة اهمال لراي الامام ان يجعل اجرة العامل كلها من بيت المال
وتقسيم الزكاة على سائر الاصناف قوله واما الكفار فلا يجوز ان يعطوا العمل باجرتهم
على المالك محله في الذين يعرفون انصبا الاصناف من نصيب المالك اما الذين يعرفون
من انصبا الاصناف فاجرتهم من سهم العامل كما ذكره في الروضة وتبعه عليه في
في تحريره وعلى ذلك يحمل قول ابن الصباغ مونة الاعاص على رب المال مثل اجرة الكيال
والوزان ومونة لبعض على العامل مثل اجرة الكاتب والحاسب ومونة الحافظ
والنقال والحامل من الوسط وذكر الغنم مثال ولو عبر بالنعم كان اولى قوله
واهلا للشهادة اي مسلما مكلفا حرا عدلا طاهرة سعا لكلام الناظم الا الكفار بالمراة

مال

والذي

والذي في الروضة كاصلها الحق او اخر الصنف الاول ان الاكثرين على انه لا يعطى من سهم
لانه والاته ولو عبر الناظم باهل اسهام ان افاد ذلك قوله ولو عبر بجبابة الصدقات
والدفع الى المستحقين لكان اتم الى اخره الاعتراضان ساقطان اما الاول فشمول من جبى
الزكاة من غير ما يغنيها يعطي من سهم المولفة وقد اوضحته في الشرح واما الثاني فعد تسليم
ان الغزاة كالكفار فيشمل تعبير الناظم بالاعادي لهم ولعل هذا هو سبب عدوله
له من تعبير الحاوي لعمومه بالكفار قوله يحتاج على طريقة البغوي الى الفرق
بعضهم بوجهين احدهما ما ذكره الشارح بعد سطر وثانيهما ان المكاتب باخذ ارا له
الرق عن نفسه والمدين باخذ ازالة الدين لكن الغارم يتسبب في اخذ الدين الذي
باخذ الحلول والكاتب انما باخذ لما تسبب فيه قوله من استغنى ان الصدا
دار الدين يحلله تسلط عاصب فيه سلبان اي او سحبان كما في الروضة كاصلها
قوله واما النفقة فلا مكن سبها الا السلف هو ظاهر في المطعوم اما الملبوس فيمكن فيه
الاعارة قوله وفي تسميته هذا عارية نظر فان اسقاط الموقوف عليه بالوقف ليس
عارية ولهذا الا يصح لو قلت بغير الاستعمال بيع فيه الا الاستفهام واجيب
عنه بان التسمية صحيحة اذ ليس للاحاد الاستبداد بالخد هذه الاشيا الا بادن
الناظر على الوقف وليس هو متعينا في الوقف حتى يكون مالكا للمنفعة واما الوقف على
الجهة يصح تسميته ذلك عارية والمتوهم كونه عارية ان نفقة المستحق من
المساجد لا يصح وقد يقال من العقال انه لو وقف كتبا وشرطان لا يعار منها
شيء الا برهن صح الوقف واتبع الشرط فالعارية هنا طلق على الوقف
يعطى بشرط اعساره ان لم يجد من يقرضه اي فان وجد من يقرضه لم يعط على
ما صرح به في تحريره وهو ما يعلم من نص البويطي والذي في المجموع لو وجد ابن السبيل
من يقرضه كفايته وله في بلده وفاؤه لم يلزمه ان يقترض بل يجوز صرف الزكاة اليه
صرح به ابن كج في كتابه التجريد قوله ما يوصله الى مقصده او موضع ماله
ما زعم يعطى وبغرضه قوله لكن يجوز ان يكون الحمال او الكيال او الحافظ كافرا
ويعطى من سهم العامل كذا حكاه الشيخ في ما ذكروا ان الكافر لا يكون
عاملا في الزكاة ولكن جوزوا ان يكون حمالا او نحو ذلك وان يصرف لهم من

العارية

سهم العاملين وحكاه ابن الرفعة ايضا عن الماوردي لكن لا يعرف محل اعطائه نحو ذكر
قبل ذلك ان اجرة الكيال ونحوه ووصفه ما لكفر من جملة الصدقات لا من سهم العامل
وهو الذي في الروضة وما في حفظي في جواز كون من ذكر كافرا واعطائه من سهم العامل وغيره
نظرا الى انه لكافر على مسلم والزكاة لا تعطى لكافر وكانهم رادوا ان هذه الامور خدمات
لا يظهر فيها رايه فسامحوا فيها وقد يقال ينبوا ذلك على ان ما يعطاه العامل اجرة لا
زكاة كما يلوح به كلام الشارح بعد وهو الاصح كما في الكفاية وغيرها انه زكاة وبه جزم
الماوردي وحكاه عن الشافعي مستدلا بقوله تعالى انما الصدقات الاية وكان
بانهم لو بنوا على ذلك لم يكن لتخصيص من ذكر معنى فان ذلك ياتي في عمومهم وقد يقال بنوا
على ذلك وخصصوا من ذكر بكونها خدمات كما مر قوله وكذا يجوز كونه من ذوي القربى
اي كونه هاشميا او مطلبيا كذا جزم به ابن الصباغ لكن في البيان الحافظ ولا يعلمه
النووي في المجموع عن صاحب البيان وعبارته قال بعض اصحاب البيان ويجوز ان يكون الحافظ
والناقل هاشميا ومطلبيا بلا خلاف لانه اجير محض انتهى وقد اشار الى انه بناه على
ان ما يعطاه العامل اجرة لا زكاة ومر بعدم ان الصحيح انه زكاة مع ان ما ذكره من التعليل
ليس في البيان وعبارته ويجوز ان يكون الحافظ والناقل هاشميا او مطلبيا وجها
واحدا فعبارته تحتمل انه عمل مجانا او باجرة من بيت المال لكن المقام يقتضي انه عمل باجرة
من الزكاة يصرح به النووي بحسب ما فهمه من كلامه وكان وجه الجواز ما قدمته في
جواز كونه كافرا من ان هذه الامور خدمات فسامحوا فيها قوله بلفظ
ولا يجوز اعطاء شخص واحد بصنفين بصفتي استحقاق كالفقير الغازي فيصيبه
انه لا يعطى العامل اذا كان فقيرا بالوصفين وهو الاصح بعد ذكره في الروضة كاصلها
وجهين بناء على ان ما ياخذه اجرة اصحهما ان قلنا اجرة جاز اخذه من سهم الفقراء
انتهى وقد يقال تصحيح انه زكاة مع ما في الروضة عن الصحيح يظهر من غير اشكال انا اذا
قلنا لا يعطى الا بوصف واحد فاخذ الفقير الغارم بالفقر او بالغرم فللغريم اخذه
بدينه فان بقي فقيرا اعطي من سهم الفقراء لانه الان محتاج انتهى ومثاله ان يقال
مثله في الغازي الفقير ونحوه ولكنه يوجد انه انما يمنع من اعطائه بوصفين اذا
اعطي بهما دفعة او مرتبا ولم يتصرف فيما اخذه اولا ثم رايت الزركشي قد نبه على نحو

ذلك

ذلك قوله وبنا ولكن عبارته بما اذا لم يعد ضعيفه بكفايته واما بعد بعضهم بانه يجب
منه الا واحد اذ ليس فيه سهم المفقود من الصنف على بقية الاصناف صوابه على
بقية الصنف قوله فان انحصروا اي ووفى بهم المال وعبارة المنهاج وكذا استوعب
المالك ان انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال قال السبكي وظاهر كلام الشيخ ابي
حامد في موضع من تعليقه انه لا يجب على المالك الاستيعاب وان امكن وانحصروا قال
وخطر لي حمله على ما اذا لم يزد الحاصل على كفاية ثلاثة من كل صنف فله تخصيص الثلاثة
بها وله توزيعها على جميع المستحقين وحمل كلام المنهاج على ما اذا زاد على كفاية الثلاثة
فالزائد كمن صرفه على بقية الصنف بالبلد والجواز زده على الثلاثة لا استيعابهم مع
وجود عمومهم بصفة الاستحقاق قال وهذا الذي خطر لي قد يقطع به ولكن لم اعلمه
الفقهاء من غير خلافه ويوجد ذلك من قول المنهاج ووفى بهم المال اي بكفايتهم
جميعا انتهى قوله وقال في شرح المهذب لا يشترط للصيانة التصدق بنفسه
وبقية عياله والصيانة ليست شرطا ثم استدل على ذلك بحديث الانصاري الذي
نزل به الضيف فاطعمه قوت صبيانه لكن قال في شرح مسلم لا يجوز الصيانة في هذه
الحالة الاخرة ما ذكره في شرح مسلم ذكره ايضا في شرح المهذب فانه لما اعترض
بالحديث المذكور على من كره الصدقة بما يحتاج لنفسه او بقية عياله قال والجواب
من وجهين احدهما ان هذا ليس من باب الصدقة انما هو ضيافة والضيافة لا يشترط
فيها الفضل عن عياله ونفسه لتاكدها وكثرة الحث عليها حتى ان جماعة من العلماء اوجبوها
الثاني انه محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ بل كانوا قد اكلوا حاجتهم
واما الرجل وامراته فتبرعا بحقهما وكانا صابرين فرحين بذلك قال فعلى قوله في الحديث
نومي صبيانك يدل على ان الصبيان كانوا جياعا فالجواب ان الصبيان لا يتركون
الاكل عند حضور الطعام ولو كانوا شباعا فخاف ان ينبهوا فيتفطن او يطلبوا
الاكل على العادة فيتكدر عليهما وعلى الضيف لقلة الطعام انتهى ولفظ الحديث على
ما رواه الترمذي ان رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت
صبيانه فقال لامراته نومي الصبيان واطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك
فنزلت هذه الاية ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهو في الصحيحين

اسقط من هذا قوله يستحب كما في شرح المهذب وغيره استحبابا متأكدا صلة
الارحام والاحسان الى الاقارب واليتامى والارامل والجيران واهل الصلاح وصلة اصدقاء
ابيه وامه وزوجته والاحسان اليهم وقد جاء في ذلك احاديث كثيرة مشهورة
في الصحيح

باب النكاح

قوله في الاصحيه واصلها التشديد ويجوز فيها
ضم الهمزة وكسرها التشديد والتخفيف مع ضم الهمزة وكسرها لغات وتعالى صحه
بفتح الصاد وكسرها واصحاه بفتح الهمزة وكسرها قوله وذكرها بعد الوتر يدل
على انها غيره وهو الذي رجحه الرافعي والنووي هنا لكنهما قالا في صلاة التطوع ان
الاشبه ان الوتر هو التهجد وقد يحمل ما هنا على ما اذا اوتر بعد النوم وما هناك على ما اذا
اوتر قبله وتهجد بعده وقد صرح الرافعي هنا بان التهجد يحصل بالتطوع بعد النوم
قوله ومقتضاه ان محل السواك الواجب في حقه عليه الصلاة والسلام في صلاة
الليل ويحتمل ان يعود الضمير على مطلق الليل ويحتمل ان يعود على مطلق الصلاة ولم اقف
على نقل في ذلك بوجه فيما رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة من انه صلى الله عليه وسلم
امر بالسواك لكل صلاة يبين الهمزة ان محله سائر الصلوات المفروضة والنافلة
قوله هذا ان كان قوله وسواك منونا فان كان مضافا الى قوله فيه كان شاملا
لمحل السواك وهو الفم لا يخفى ان هذا هو الظاهر وان الاول معتمد لما فيه من عود
الضمير الى اقرب الليل فقط ولما فيه من لزوم عيب في الشعر وهو الايطاء وقد يجاب
عن هذا بان مرجع الضميرين في الضرب والعروض مختلف فلا ايطاء قوله
وقال الغزالي عندي انه في غاية التشديد اذ لو كلف بهذا احاد الناس لما فتحوا
اعينهم في الطرق عبارة الغزالي في وسيطه وهذا مما يورده الفقهاء في وصف
التخفيف وعندي ان ذلك في جهة غاية التشديد اذ لو كلف بذلك احاد
الناس لما فتحوا اعينهم في الشوارع والطرقات خوفا من ذلك ولذلك قالت عائشة
رضي الله عنها لو كان صلى الله عليه وسلم يخفي اية لاخفى هذه الاية يعني قوله تعالى
وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه قوله
ومنها انه يجب عليه تغيير المنكر اي اذا علم او ظن ان فاعله يزيد فيه عنادا
كما قاله الغزالي في الاحيا قوله ويجاب عنه بان المراد انه السقط عنه

اي بالرغبة في زوجة احد لبادرتها لكم لما فتحوا الى اخره منه

للخوف

للخوف فانه يقتضي اخلاله بغيره هو من تتمة كلام النووي قوله ومنها قصاد ير المسلم
المعسر قيده الامام بما اذا اشتهر بالمبالاة قوله وهو انما الى مباح من قتل وكونه
على خلاف ما يظهر زاد في المهذب وغيره ابيح له اذا اراد سفرا اي لحرب ان
يوري بغيره قوله ومنها انه يحرم عليه نكاح من [illegible]
ما جزم به الطاووسي والبارزي وغيرهما وهو احد وجهين في الروضة واصلها بلا
ترجيح وظاهر الادلة يقتضي انها لا تحرم على غيره لانها بسبب زوجته ام المؤمنين
لكن لم يقع اي معنى قوله ومقتضاه انه يكون نكاح من طلقها قبل الدخول الى
اخره محله اذا لم يختر الخيرة وفراقه فان اختارت فراقه ففيهم من طرد فيها الخلاف والاظهر
في الشرح الصغير القطع بالحل والاولى معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه
الاتفاق قوله ولعله اشار الى الوجهين في النظم بقوله من زيادته تخفيفا او كرامة
ليس فيه اشارة الى ذلك وانما فيه اشارة الى الوجهين في ان ذلك من نوع التخفيفات
كما قال به الامام والغزالي او من نوع الكرامات كما قال به الاكثرون قوله وتعبير
الناظم عن ذلك بقوله اعم من تعبير الحاوي بولده قد يقال عليه اذ فرع فرع النبي ليس
فرعا له لكن النسبة حقيقية لما ان ولد ولد الرجل ليس ولدا له لكن الرجل حقيقة
قوله وحاصله في عبارة النظم منع الصرف للضرورة اي فيجر بالفتحة لكن يقول
هو باق على صرفه لكن يترك تنوينه للضرورة فيجر بالكسرة على الاصل قوله انه
سيد ولد ادم لا سيد الخلق مطلقا من ملك وغيره مشار به على الخلق مطلقا بل
نص على سيادته على ولد ادم لان نوع الادمي افضل من نوع الملك وغيره قوله
ونبي من ذلك نبي لم يراجعه لشهرته قد ذكرت بعضه في الشرح وغيره

فصل في العقد ومقدماته

قوله يستحب في المنكوحة ان تكون ولودا ذات
نسب دينة بكرا بعيدة محله في الاولى والرابعة اذا لم يكن عذر ومن صفات اخر
ان تكون ودودا وان لا يكون لها ولد من غيره وان تكون بالغة الا لمصلحة
فيهما وان يستحسنها وكثير غير ذلك مما يجمله وان تكون حسنة الخلق وان
تكون عاقلة وان تكون خفيفة المهر وان لا يكون لها مطلق يرغب فيها او ترغب فيه
وان لا تكون شقراء روى عن الربيع قال امرني الشافعي ان اشتري له غلاما

[illegible]

وأشير إليه بجلالة الشيخ وحفيده ... تعالى لا أرب له ... فأورده ما لعمه في الشعر
خبر أو نصفه منه الأسفر الذي أصابه في غزوة حنين مستهزئه ... والعاصي والماوردي
خبر أنه صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن حارثة لا تزوج خمسة لا شهبرة ولا نهبرة
ولا نهبرة ولا هندرة ولا لفوتا فالأولى الزرقاء البذية والثانية الطويلة
المهزولة والثالثة العجوز المدبرة والرابعة القصيرة الذميمة والخامسة ذات الولد
من غيرك وذكر بعضهم زيادة على ذلك ويستحب أن لا يزيد على واحدة قال الماوردي إلا
أن لا تعفه الأولى لو زاده قال الأذرعي ولعله ... لكنها حيث يستحب له
نكاح ولود للحديث قوله قال ابن الرفعة ومفهوم كلامهم في الأمة الجواز إلى ما
ليس بعورة منها قال الأذرعي وهو ظاهر على ما رجحه الرافعي من أن الأمة في النظر
كالرجل وأما على ما رجحه النووي من إلحاقها بالحرة فلا فرق بينهما ثم رأيت الروياني
قال في البحر وإن كان النظر للأمة للشراء أو للعرض فله النظر إلى الرأس والذراعين
والساقين وليس له النظر إلى العورة وفيما بينهما وجهان انتهى كلام الأذرعي
وحاصل ما عليه من يجوز النظر إلى ما يبدو عند المهنة وما عداه سوى ما بين
السرة والركبة وجهان والأوجه منهما عدم الجواز قوله ويكفي في مطلق الحاجة
بالنظر إلى الوجه والكفين أو حاجته على النظر والإباحة على مطلق الحاجة قوله
ويعتبر في النظر للسوأة مؤكد الحاجة إلى آخره أي السابق الغائط والحاوي على ما قاله
والذي في الروضة وأصلها أنه يعتبر في النظر إلى الوجه والكفين أصل الحاجة وفي غيرهما
سوى السوأتين تأكدها وفي السوأتين مزيد تأكدها قوله ويشترط فيه
كما ذكره البغوي في تفسيره وفي المرأة أيضا الأكثر أن يحله إذا
لا يكون ... لم يكن بينهما محرمية من نسب أو رضاع فإن كان بينهما ذلك لم يحرم النظر لأن
الله تعالى ... الشهوة من المحارم ... بالعفة من جميع الوجوه
... من جنس العفة عن الزنا إذ لو كان ... الزنا لغير الصلاة والغيبة
فلا معنى لتحريم النظر ... وهو الملك ذكره ابن العماد ... في
اعتبار هذا الشرط من أصله نظرا لأن نظر العبد إلى سيدته ونظرها إليه
كحاجة إليه للخدمة والنظر يجوز لحاجة ... إلى المرأة الأجنبية للعاشق

وغيره

وغيره فإذا جاز ذلك للأجانب فللسيدة ... [illegible]
ولعل كلام البغوي محمول على العبد الفاسق الذي ينظر بشهوة والمراهق في تحريم نظره
وابنه ... بأن العبد ... أن يكون للخدمة الحاجة إلى النظر قوله
في الكلام على الأمرد ... النووي في رياض الصالحين وصرح به
النووي في فتاويه ونسائه قوله وصحح البغوي تحريمه أي نظر الذمية للمسلمة
وعلى هذا قال الإمام والمتولي وغيرهما هي كالأجنبي وصحح ... الغزالي منهما ما
يبدو عند المهنة وهو الوجه والرأس والعنق واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة
ذكره على المسلمة ... ووجهها لها كما صرح به النووي في فتاويه الأوجه
قوله الجواز كما جزم به العراقيون ... ذلك مع جواز نظر الكافرة إلى وجهها كما مر آنفا
وجرى على هذا جماعة ... الروياني وقال القفال ... للمسلمة أن تبرز
للكافرة وجهان ... كالمرأة مع الأجنبي لقوله تعالى أو نسائهن
والمشهور عند جميع العراقيين الأول ولم يذكروا الثاني قوله وذكر الشيخ عز الدين
أن الفاسقة كالذمية في ذلك ... الإمام البلقيني
في ذلك ... من الوهاب والفسق ... كلام البلقيني كلام
الشيخ عز الدين ... الشيخ أن الفسق ... الإمام والفاسقة
أن الفاسقة ... النظر إلى العدلة ... نظر الذمية إلى المسلمة ... إن كلا
لا يؤمن ... وهو حسن قوله قال شيخنا الإمام البلقيني ... عقد
أن ... في الناظرة والمنظورة ... أو نسائهن في
المسلمات والكافرات قوله ... تعالى ...
العاصي ... في جواز النظر إلا بالقطع وعدمه فالقاضي قطع
به والمتولي صحح وعبارة الروضة ... الرافعي بأنه لا ينظر إلى فرج الصغيرة
وقال صاحب العدة ... الإمام وعلى هذا وليس كذلك بل قطع القاضي حسين في
تعليقه بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهى والصغير وقطع به في الصغير
إبراهيم المروذي ... والصحيح جواز النظر ...
... وذلك ... من الشعر ... لكنه

مستور عورته عن الناس ... أن الناظر لو خشي ... ومن يستوي المرء لما تحضره بأن المراد
معصوم ... من كلامه **قوله** ويشمل كلامه حليلته ... أي ينكر النظر إليها وهذا
هو الذي يدل عليه كلام ... المستحسن ونحوها كما أوضحته في التوشيح وهو المختار خلافا لما
أفتى به الدارمي **قوله** وخص الإسنوي في ذلك تحريم ما كان بحضرة جماعة أو شفقته وتحريم
ما كان بشهوة ذكره للاعتراض به على ما أطلقه الرافعي عن القفال ونقله عنه في الروضة
وهو حسن وقد قال النووي في شرح مسلم في حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل
على أم حرام فتطعمه وتفلي رأسه وينام عندها فيه دليل على جواز لمس المحارم في الرأس
وغيره مما ليس بعورة وفيه دليل على جواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع
عليه انتهى فيتعين حمل كلام الروضة وأصلها على ما إذا لمس بشهوة أو بلا غرض
قوله ووافقه تصحيح النووي في شرح المهذب أنه يفصله بعد موته الرجال والنساء
قد يفرق بضعف الشهوة بعد الموت كما نبه عليه **قوله** بأن يكون في عدة طلاق
بائن أو فسخ أو وفاة أي أو شبهة **قوله** فله خطبة المختلعة في عدته ذكر المختلعة
مثال فغيرها كذلك **قوله** وفي التحريض الأم أنه لو قال عندي جماع يرضي من جربه فهذا
تعريض محرم أي لفحش اللفظ كما نص عليه في الأم **فرع** ذكره المستكفي يشتمل
على أنه أمور أحدها أن الأصحاب ذكروا حكم التصريح والتعريض بالخطبة ولم
يذكروا حكم الكناية فيها والظاهر أنها كالتصريح وفي رتبة متوسطة بينه وبين
التعريض وأما الحكمان فالتصريح الأعلى لأن الله تعالى إنما أباح التعريض والإكنان
بالنفس بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم فالجارح
لم يبحه والإبانة بالقصد كما سيأتي فيكون كالتصريح بخلاف التعريض ليس فيه
إلا إفادة توهم لتنفر المرأة من إجابة غير من عرض وقد ذكروا في باب اللعان في ألفاظ
القذف الصريح والكناية والتعريض ولم يذكروا التعريض في الطلاق وذكروه
هنا لإفادته الغرض المطلوب وهو الإبهام ولم يذكروا الكناية والظاهر أنه بعيد وهنا
من التعريض وسنذكر الفرق بينهما الثاني في حد التصريح والتعريض فمثال
الصريح أريد أن أتزوجك أو أنكحك وإذا انقضت عدتك نكحتك وإذا حللت فلا تفوتي على
نفسك ومثال التعريض رب راغب فيك ومن يجد مثلك وإنك جميلة وإذا حللت

النووي ح

فآذنيني

فآذنيني ولست بمرغوب عنك وإن الله لسائق إليك خيرا ولا تبقين أيما وما أشبه
ذلك ولو قال رب راغب فيك فهو تعريض بها وإن جرى لفظ النكاح إليه يكن
فيه قال ابن الصباغ ما ليس ضابط يحرره الصريح والتعريض في الكناية فالصريح
ما يفيد معنى لا يحتمل غيره وربما يحتمل احتمالا مرجوحا ولا يشترط أن يكون حقيقة بل قد
يكون مجازا معروفا كرأيت أسدا يرمي بالنشاب صريح في الرجل الشجاع وإن كان
مجازا والكناية هي اللفظ الذي يراد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه واستعماله
فيه كقولك طويل النجاد كناية عن طول القامة والنجاد حمائل السيف فإذا قلت طويل
النجاد فلك فيه طريقان أحدهما أن يستعمل اللفظ في موضوعه طول حمائل سيفه
وتنبيه السامع بذلك على طول القامة لما بينهما من اللزوم فهنا كناية لم يستعمل اللفظ
في موضوعه حتى يكون مجازا ولا في موضوعه وغير موضوعه حتى يكون جمعا بين الحقيقة
والمجاز عند من يراه بل في حقيقته فقط وأراد به إفادة أمر زائد عليه بطريق
اللزوم من المعنى لا بطريق أنك جعلت لفظك مستعملا فيه وفرق بين الاستعمال
والإفادة فالاستعمال نسبته بالنقل والوضع وكذا النسب المعنى للفظ وردته
منه والإفادة أعم من ذلك ومن أن يريده لا منه بل بواسطة مع بقاء اللفظ على حالته
الوضعية من غير تصرف فيه والنقل والتشبيه فافهم هذا فإنه قل من يضبط إلا
من يعرفه ولذلك زلت في الحد واستعماله فيه أن ركب بالاستعمال هذا المعنى
فإن كثيرا يظنون أنه إطلاق اللفظ وإرادة المعنى ويغفلوا عن كون الإرادة تارة
يكون منه بلا واسطة بل بالتصرف في اللفظ وتارة تكون من أمر آخر مع استمرار
اللفظ على حاله والأول المجاز والثاني الكناية ولما ذكرناه من اللزوم فلقائل أن
الكناية في الخطبة كالتصريح لأن الدلالة الالتزامية كالدلالة الوضعية في
إفادة الغرض وترتب أحكام الفقه عليها وفي هذا الطريق يكون طول حمائل السيف
هو المخبر به في كلامك وطول القامة لازم الخبر لا نفس الخبر فلو حلف أنك ما
أخبرت بطول القامة ولكن لزم من خبرك بعد تحقيقه ما قلناه لم يحنث وليس
صادقا والطريق الثاني أن تستعمله في طول القامة ابتداء على سبيل اللزوم
من المعنى فيكون اللزوم علاقة مصححة سببا لجعلك اللفظ دليلا على طول

ذكا ح

خبر ح

فالقائل ذلك وقد تقابله من وصفه الشيء كقولهم أتاه فهذا مجاز محض لا كناية ولو أراد
مع هذا المعنى الحقيقي كيس جامعًا بين الحقيقة والمجاز وإذا لم يكن للرجل الذي أخبر عنه
نجاد بسيف أصلًا كمن ما رواه في خبر كان الطريق الأول أن يكون صادقًا حتى يكون
له سيف ويكون له نجاد طويل وتحقيق هذه المباحث يستمد من علم الأصول والبيان وليست
حده في كتاب غير كتابي هذا وإذا عرف هذا وأردت مسألة في الخطبة على طريق الكناية
لم نعدم إليه سبيلًا وقد ذكروا في كنايات الطلاق شيئًا كثيرًا إلا أن لزوم بعده وإنما يدل على
الطلاق دلالة وضعية ولا التزامية لكن له استعارة والمقصود أنه مع النية وهو صحيح
لأن اللفظ صالح للاستعمال وإذا قصده ترتب عليه حكمه من الطلاق وكذا القذف
وأما الخطبة فالنية فيها مع اللفظ الصالح لا تحرم بدليل أن التعريض لا يحرم
وهو صالح والنية موجودة وإنما يحرم ما تفهم منه المرأة القطع بالخطبة فإذا كان
اللفظ محتملًا لم تحرم لأن لا اطلاع لها على النية لم يحرم فإنها قد تختلف في الناس ولو
نصبا ونصب القرائن على النية مع اللفظ الذي هو التعريض لم يبعد القول بالتحريم
والتحاقه حينئذ بالتصريح وأما التعريض فهو ما يفهم من العرض بضم العين وهو
الجانب فالرجل إذا قصد معنى وعدل عما يدل عليه وضعًا أو التزامًا إلى كلام آخر
يحتمله ولا يدل عليه فقد عدل إلى ناحية وجهة أخرى وفي التسمية بالعرض بضم العين
وهي الناحية جعل كلامه فيها يسمى تعريضًا وإنما يدل على إفهام السامع مقصوده من
قرينة حالية لأن اللفظ لا يدل عليه وضعًا ولا التزامًا ومقصوده باطن لا يطلع عليه
غيره فاحتاج إلى قرينة حالية ينبه بها السامع على المقصود فيفهمه من اللفظ مع
القرينة لا من اللفظ وحده واللفظ لم يستعمل في المقصود أصلًا وإرادة المقصود
ليست منه بمجرده ولكنها بوسائط كما نبهنا عليه في الكناية وأبعد منها لأن
الكناية فيها لزوم ولفظها لم يخرجه عن ناحيته وجهته بخلاف التعريض فقد خرج
عن ناحيته ما تكلمه ثم هذا التعريض قد يكون مع ذلك مستعملًا في موضوعه فيكون
حقيقة كقولك جئتك لأسلم عليك وأنت تريد حاجة وقد يكون مستعملًا في غير موضوعه
فيكون مجازًا وقد حمل على ذلك قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم
هذا لم يرد حقيقته حتى يحتاج أن يقال إنه مقيد بقوله إن كانوا ينطقون أو غيره لأنه بل

مجازه

مجازه التنبيه وهو غضب صنمهم الكبير لعبادة الأصنام الصغار التي دونه جعل ذلك
تعريضًا لغضب الرب سبحانه وتعالى لعبادة من دونه وبعضهم جعل التعريض من أقسام
الكنايات كما ذكرناه في كنايات الطلاق التي لا تراد فيها وذكره الشاسي وأصحابه
من هذا أن الكناية والتعريض اجتمعا في أن غرض المتكلم ومقصوده الأعظم ما كنى عنه
أو ما عرض به وهو غير المعنى الذي استعمل كلامه فيه وافترقا في أن الكناية أقرب إليه
والتعريض أبعد عنه وكلاهما مباين للتصريح لأنه مستعمل في مقصوده ودلالته عليه
بحسب قصد المتكلم أما بحسب الوضع فليس الانقسام حقيقة إن استعمل في موضوعه
ومجاز إن استعمل في غير موضوعه والقسمان صحيحان الأول والثاني لا اعتراض
لأحدهما على الآخر وقال الرافعي التعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيره أمثاله كلام
السبكي والأوجه ما حكى فيه أن يقال التصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح والتعريض
ما يحتمل الرغبة فيه وغيرها حقيقتين كانا أو مجازين وكلام الرافعي وغيره يدل لذلك
وصرح بذلك في الأنوار وأما ذكره الكناية وهو ما يدل على الشيء بذكر لوازمه كطويل
النجاد لطويل القامة نظرًا إلى أنها ترجع إلى التصريح والتعريض لأنها إن أفادت القطع
بالرغبة فتصريح وإلا فتعريض وكونها أبلغ من التصريح المقرر في علم البيان إنما هو في ذلك
ثم ما تقرر من أن التعريض قد يكون مجازًا هو ما عليه البيانيون وخالف ابن السبكي
فيه وجعله أنه حقيقة أبدًا قوله أو التسمية من الأمة أي ودونها ويحل
ذلك في الأمة غير الكتابية قوله ويحل ذلك إذا لم يأذن له الأول وسرى الخطبة [illegible]
فيها أي أو يعرض قوله [illegible] قوله وفي [illegible] مسلم أنه ليس من الغيبة المحرمة بل من
النصيحة الواجبة كذلك من أراد نصيحة غيره ليحذره من [illegible] فإن في الغيبة
[illegible] ستة أسباب أحدها التظلم [illegible] للمظلوم أن يشكو إلى من له ولاية
وقدرة على إزالة المنكر ثانيها الاستعانة على رد المنكر ورد العاصي إلى الصواب
ثالثها الاستفتاء بأن يقول للمفتي ظلمني فلان أو أبي أو أخي بكذا فهل له ذلك
أم لا وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني [illegible] والأحوط أن يقول ما تقول في رجل
أو زوج كان من أمره كذا رابعها تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح
المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالإجماع بل واجب صونًا

للمشتري فيه ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته ومنها اذا رأى من يشتري شيئا
معيبا او عبدا سارقا او شاربا او زانيا يذكره للمشتري اذا لم يعلمه نصحا لا بقصد
الايذاء والافساد ومنها اذا رأى متفقها مترددا الى فاسق او مبتدع يأخذ عنه علما
وخفت عليه ضررا فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا للنصيحة خامسها ان يكون
مجاهرا بفسقه او بدعته فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب آخر
سادسها التعريف فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق ونحوها
جاز تعريفه بها **قوله** قال في المهذب فلو استشير في نفسه فهل يجب عليه الاخبار
بعيوبه ام يستحب ام لا يجب والمسألة فيه نظر والاوجه وجوبه ان لم يندفع بستر سيرته
بدون ذكرها والاولى مراجعة استشارة لاجله قال ابن العماد وهذه الاخبار اي
التي ذكرها صاحب المهذب نادرة العثور **قوله** والمنقول ان يقول قبلت نكاحها
او تزويجها فلو قال قبلت هذا النكاح او التزويج واما لو قال قبلت النكاح او التزويج
فيشكل الرافعي فيه نقلا للامام خلافا مرتبا على قوله قبلت وأولى بالصحة وقد حكى الشيخ
ابو حامد والمحاملي الاتفاق عليه وعليه جرى العراقيون والبغوي في تعليقه ونقل الشيخ
ابو حامد عن نص الام تعالى وقال الاولى ان يحكم بعقد النكاح حتى يقول قبلت النكاح
او التزويج ومثله نص البويطي ايضا حتى يقول السائل في تحريره بعد نص الام
على انه لا يصح حتى قال ولا يكون نكاحا الا بان يقول قبلتها حتى يصرح بما وصف
اي من قوله تزويجها او نكاحها فيه نظر بل نقول هذا النص محمول على النص الآخر
قوله واشار بقوله من زيادته تعرض الى ان قوله قبلت نكاحها لا يصح الا بزيادة
به تعين للاحاطة بل لا يكون الا بعده فانه ذكر على الشيخ عند الامام وبه جزم السبكي
وكلام الشيخ يشعر به هنا اولا لكنه جزم بعده في صحة التوكيل بجواز بعد ان
قبلت انما الحصر المقصود فيه كما جزموا الا رتبه **قوله** او كتب بالنكاح
الى غائب ففي صحته وجهان والمشهور المنع لان الكتابة كناية والنكاح لا ينعقد
بها ولو خاطب غائبا بلسانه فقال زوجتك ابنتي ثم كتب فبلغه الكتاب او
بلغه الخبر فقال قبلت نكاحها ففي صحته وجهان في التهذيب قال السبكي ينبغي ان يكون الاصح
الصحيح البطلان ولو قال متوسط للولي زوجت بنتك من فلان فقال نعم وقال للزوج

قلت

قلت نكاحها فقال نعم لم يصح ولو واحد الا كما قاله الماوردي بخلاف ما اذا قال الولي
زوجت والزوج قلت نكاحها فانه يصح **قوله** كذا صححه الرافعي وقال النووي
في المنهاج الصحيح لا يستحب قال الرافعي قال الائمة كذا او جهين اذا لم يبطل الذكر شيئا
فاذا طال بطل قطعا بالبطلان **قوله** وصحح السبكي وقال الماوردي بعدم الصحة
قال السبكي بعد موافقته الماوردي على عدم الصحة وفي البسيط من سوى اذا وتجوز الحكم
ببطلانه او بصحته والذي يستمر له الصحة بعدم الحكم في ذلك واما الحكم بالصحة
فحيث جاء عنه **قوله** قال الرافعي ويجب ان يعرض في تعليق عقده والاصح تعليق
قال الاذرعي واذا كان كذلك فالمشهود لا يعلمون انه يقصد التعليق لاخبره فتبقى
شهادة باقراره لا بانشاء العقد **قوله** قال السبكي هو تعليق سواء
صدقه ام الصورة التعليق في سطر وعبارة السبكي الاصح في الصورتين البطلان
لفساد الصيغة بالتعليق **قوله** وهو طريقة في التتمة وصحح اجزاء الخلاف فيه اي
صحح صاحب التتمة وقال ان الحاكم يتعاطى طريقة المعاملة مثل تعيين الاثنين ان الحاكم
اذا رأى ما لا محيد لانسان يتصرف فيه بلا معارض له ان يشتريه منه اعتمادا على ظاهر
اليد قال السبكي بعد نقله كلام التتمة وينبغي ان يخرج ذلك على الخلاف في فعل الحاكم
هل هو حكم او لا ان قلنا حكم فليس له ان يفعل ذلك حتى يثبت عنده وان قلنا ليس بحكم
فيصح ما قاله في التتمة والمختار انه لا يفعل حتى يثبت عنده ان فعل الحاكم ينبغي ان
يصان عن النقض وانه بابه السير في الافعال والاقوال والحاصل ان السبكي
اختار مقالة ابن الصلاح وهو ان الحاكم لا يعتمد في تصرفاته على اليد العادية لسهولة الكشف
عليه وقد ذكر جمع النووي في نكت التنبيه **قوله** وقوله فيه نظر يدفعهم بحمله
البطلان ولعل بل نفس بطلانه من الاول المعتمد يقوله فيه يقتضي ان
بقية الصور ليست كذلك وهو ممنوع فان كلا منها نفس منها البطلان ايضا
الا صورة ما اذا عرفت المرأة وحدها وقد ذكر حكمها بعد ولعله انما قيد بذلك
للاحتراز عنها **قوله** وقد في المهذب قولهم المهر قبل الدخول بما اذا لم يعطه
لها فان اعطاها فلا استرداد كما في نظيره المذكور في اخر الوجه وهو ما اذا
قال طلقتها قبل الدخول وقالت بعده كما قال ابن العماد بما هنالك

بعدم

بل اتفقا على حصول الموجب للمهر وهو العقد واختلفا في المقرر وهو الوطء وهنا في
نكر نفس السبب الموجب فلو ملكها فاشتراها لكفه بغير سبب يد عبيه او تثبته
فالمتجه تخريج ذلك على ان الموجب لشيء بشيء وهو ينكره قوله الثالثة للسيد اجبار
امته على النكاح ويستثنى من السيد المكاتب ومن الامة المكاتبة قوله الا انه
ليس له اجبارها على التزوج بمن به عيب من عيوب الخيار بعيوب بالعوض وعبارة
الروضة واصلها ولا تزويجها ممن به عيب من عيوب الخيار ولا من لا يكافئها بسبب
اخر ويستثنى مع ذلك المكاتبة فلا تجبرها كما مر قوله قال في المهمات وهو نص
منه مناف لكلامهم ليس منافيا لكلامهم بل هو عين كلامهم بعد من تتبع كلامهم
قوله ورجح في المهمات تزويج العبد الصغير وقال انه نص الشافعي والاصحاب
والعباس الجلي قال في المهمات اما نص الشافعي والاصحاب فقد قال الرافعي
نفسه في كتاب الرضاع انه لو زوج مستولدته من عبده الصغير فارضعته بلبن
السيد حرمت على السيد لانها زوجة ابنه وعلى الصغير لانها امه وموطوءة ابيه
وانفسخ نكاحه وحكى ابن الحداد ان المزني روى عن الشافعي انها لا تحرم على السيد
وانه انكره على الشافعي وعلى ذلك جرى ابن الحداد والاصحاب وجعلوا الرواية غلطا
وقال الشيخ ابو علي يمكن تخريجه على قول ان العبد الصغير لا يجبر على النكاح او قول ان
ام الولد لا يجوز تزويجها او وجه انه لا يجوز للسيد تزويج امته بعبده ومهما امكن تخريج
المنقول على قول ان صحيح لم يجز الحمل على الغلط هذا كلام الرافعي ومقتضاه ان الراجح
عنده وعند الاصحاب صحة تزويج العبد الصغير واما العباس الجلي فعلى الاب والجد
في تزويج الولد الصغير والسيد تزويج … قوله اصح كلام المهمات واسك
ان مراد الرافعي بالاصحاب بعضهم اذ في اجبار العبد الصغير طريقان مشهوران
صحح جماعة الاجبار وجماعة عدمه وجماعة منهم ابن الصباغ والعمراني والقاضي
مجلي لم يصححوا شيئا وممن صحح عدم الاجبار الشيخ الجرجاني والروياني والفارقي
وصاحب المذاكرة والسبكي ووجهه الجرجاني بان السيد انما ملك اجبار عبده
على ما له فيه منفعة ولا منفعة له في تزويجه بل يستضر به فان زوال ما فيه منفعة له
من رقبته تزويج ولدها فاذا اجتمع جواز الاجارة الى نفسه ان هذه المنفعة

وقف بخزانة الدسوقية بالأزهر

لا يحصل بالتزويج بل ربما الاضرار وهو الملك اجارة على الاملاك اصح وما وجه به تصحيح
جواز … العباس الذي جعله في المهمات … مع ان … بان … الا ان
التزويج بها الابن الصغير ينقطع ببلوغه بخلاف ولاية السيد فان التزويج عنده بها
بعد بلوغه مع بقائها مكتفا انه كالثيب العاقلة وقد نص في البويطي على عدم الاجبار
في العبد ولم يفصل بين بالغ وصغير لكن قال الاذرعي مورد النص اجبار الصغير قول
منصور التميمي قال يعني الشافعي واذا زوج عبده وهو كاره لم يجز الا ان يكون صغيرا
وكذا الصغير فيما ذكره المجنون قوله وان كان الخادم قد ذكره في موضع اخر اي في الخادم وسائل
قوله وشرط الاجبار اي جوازه اما صحة العقد به فلا يشترط فيها جميع المذكورات
فانه لو زوجها بدون مهر المثل او بغير نقد البلد صح بمهر المثل نقدا للبلد على الاصح
وان حرم الاجبار قوله وفي المهمات عن الماوردي والروياني انه على ولاية مع العداوة
لا بدا وما الكلام فيه الا الكلام في ان الولي المجبر هل له اجبار من بينه وبينها عداوة او لا
وكلام الماوردي والروياني في ان الولي مجبرا كان او لا هل هو باق على ولايته مع العداوة
او لا فانهما ذكرا ذلك في سؤال انه هل الولاية … للماوردي فاما ان كان
الولي عدو الزوجة او الزوج اذا هو على ولايته وعقده صحيح بخلاف الشهود في احد
الوجهين لان المقصود من الولي مباشرة العقد ومن الشهود الاداء والعداوة تمنع
من الاداء ولا تمنع من العقد فان قيل اذا كان عدوا لها وضعها في غير كفو قيل رشده
وما يخاف من لحوق العار به يمنع من هذا التوهم انتهى قوله وينبغي ان يعتبر في الاجبار
انتفاء العداوة بينها وبين الزوج ايضا الا الحاجة اليه لان انتفاء العداوة بينها
وبين الولي يقتضي ان لا يزوجها الا ممن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقة الولد وخشيته
قوله ويلزم كلا منهما تزويج المجنونة البالغة للنكاح فيلزم الحاكم من توقع شفاؤها
بالوطء بقول عدلين من الاطباء قوله ولا يجوز لهما تزويج الولد الكبير المجنون
الا لحاجة اي يجوز لهما ذلك بل يلزمهما وكالمجنون المختبل وهو الذي في عقله خلل وفي
اعضائه استرخاء والحاجة به الى النكاح غالبا واما المجنون على عقله … فيعطل
افاقته ان يوقف والا فالمجنون ذكر ذلك في الروضة كاصلها قوله فلا ولي لها ج
الى معقده الا الى حدود قيل كما فعل في تحريره ثم قال فيه واستشكل الرافعي هذا بان

الروضة الا هي ما حصه مع ما بعثه ان الاتفاق ان يعرف واقات تفصيلهم بان طبعها
يدعوها الى نفقته انتهى **قوله** فان كان بعض في وقت لم يزوج الا باذنه اي وتشترط
رجوع الغيبة الا قاضيه **قوله** وقوى السبكي انه يزوجها ابن المعتقة في حياتها
بناء على ما صححه في الولاء من ثبوته للعصبة في حياة المعتقة معها فيستفاد الملازم من
ثبوت الولاء للعصبة في حياة المعتقة معها ذلك فان قيل ان هنا معرفة انه الذي
يزوج المعتقة فكان احق بتزويج عتيقها والملازم من ثبوت الولاء ما مر كما لو مات معتق
امة عن ابن مسلم وكافر فان الولاء ثبت لهما لكن المسلم مقدم بتزويجها **قوله**
في محل حكمه وولايته العطف به للتفسير **قوله** ومنها ايضا عن البيان قال اصحابنا
المتاخرون اذا استاذن الولي البكر في ان يزوجها بغير نقد البلد او باقل من مهر المثل
لم يكن سكوتها اذنا في ذلك لا تعارض ما نقله في الشرح انه متعلق بالمال فاشبه بيع
مالها بخلاف ذلك فانه متعلق بالنكاح فيستحي منه ولا تعارض ما في الروضة ايضا
عن فتاوى البغوي من انها لو اذنت بالتزويج بالف ثم قيل لها عقد العقد بخمسمائة
فسكتت كان سكوتها اذنا بخمسمائة لان هذا محمول على ان مهر مثلها خمسمائة
فاقل **قوله** وعدة في المنهاج به او بالطلوع لا معنى له الا عن ما وقع في نسخته
على ان ذلك ليس في المنهاج ولا صاحبه وعبارة المحرر وغيره ان نفس اجابة ملتمسة التزويج
وكانه اسقط نظره الى مسألة العضل فسبق القلم الى كتابة العدالة فان عبارة
المنهاج فيها وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفء وامتنع اي الولي **قوله**
واعترض بان سكوت الامام السبكي ليس بابعد من افاقة المغمى عليه فاذا اشترط الافاقة
في الاغماء وجب ان يشترط السكون هنا بخلاف [illegible] كونه ليس ابعد من افاقة
المغمى عليه فان صورة المسألة كون الامام والاستفتاء ساكنا عن النظر والعلم
بمواقع الحظ والمصلحة وبشارة ذلك بعضهم انه بطول مكثه او الامور اصلا بخلاف
الاغماء **قوله** وبعد عدم الاستتار يجوز ان يعقد تزويجها السلطان لا الابعد
كما في صورة الغيبة لان الاهلية باقية وسيرة الامام المانعة من النظر كالغيبة بخلاف
عنه بسبب ذلك ايضا ان صورة المسألة مع كون الاهلية باقية بخلاف العاصي
اهليته باقية بدليل انه لو زوج في غيبته صح **قوله** الثاني السفيه وبعده ٥

في المنهاج بان يكون محجورا عليه فقيد ذلك ايضا جماعة منهم الغزالي والبغوي وصححه
الروياني وان اقتضى كلام الشارح بعد انه لم يصحح شيئا فانه قال في المحرر ادرجوا كلهم في
بالسفيه المحجور عليه بالسفه ثم قال بعد صحح وقد ذكرنا حكم الولي السفيه وقال ان
كان غير محجور عليه فوجهان او محجورا عليه فان حجر عليه لانه لا يعرف موضع الحظ
لنفسه فلا ولاية له او لسد بره في ماله مع معرفته لحظ نفسه ففيه وجهان احدهما
لا ولاية له وبه قال الجمهور وقال ابن سريج هو على ولايته **قوله** وفي التتمة عن
الاصحاب انه يزوج بنات غيره دون بناته اعترض به على ما نقله والاعتراض فانه في
التتمة انما نفى تزويجه لبناته بالولاية الخاصة لا بالولاية العامة وعبارته ان وليها لا
ولاية لفاسق قال اصحابنا لا يزوج بنته اي بالولاية الخاصة ولكن يزوج الامامي من
المسلمين لان يزوج البنت بالقرابة والفسق يمنع ولاية القرابة وولاية الامامي بالسلطنة
والفسق لا ينافيها انتهى **قوله** وقد قال الرافعي العباس وهو المذكور في الشهادات
اشتراط الاستتار احتج عنه بان الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا ثبوت
الشهادة المعتبر فيها العدالة والاستتار انما يعتبر لقبول الشهادة كما اوضحه ذلك
مع زيادة في الشرح **قوله** قال منها الامام والبلقيني والظاهر ان الحاكم يزوج صورة
النعوى في ولايته لكن المعتمد ان الصبي يسلب الولاية للابعد كما في النسب فقد
نقله البغوي عن العراقيين وصححه السبكي وقال البلقيني عقب ما مر نقله عنه لكن في
المسألة نصوص تدل على ان الذي يزوج هو الابعد وهو الصواب انتهى **قوله**
وكلام الرافعي في الشهادات في الكلام على الاصرار يخالف هذا بعمومه اي فانه ذكر
هناك انه لا يضر المداومة على نوع واحد من الصغائر مع غلبة الطاعات عليها
عند الجمهور وجوابه ان ما هنا محمول على ما هناك او يقال كما قال ابن العماد ان
ما ذكره الرافعي هنا انما نقله عن بعضهم والبعض القائل به يحتمل ان يكون هو القائل هناك
بان الاصرار على الصغيرة الواحدة يفسق مطلقا واما على الصحيح فلا **قوله**
وهل المراد بالقاب الالكن الى قوله بحث بعض الظاهر من الاخبار لبس الغالي **قوله**
ويستثنى من احرام الولي ما اذا احرم الامام الاعظم فللقضاة ونوابهم تزويج من هو
في ولاية العامة فان احرامه لا اثر له فقضيته انه لا يستثنى القاضي وقال ابنه

السبكي قال الذي تحرر ان قول الامام مردود بخلاف قول القاضي انتهى والاوجه
الجواز فيهما لانه يتصرف بالاذن بالولاية لا بالوكالة وبه صرح الخفاف قوله ويجوز
في نصرح ابن يكون بكسر الزاي وقوله الزوج معنى لعدم زوال يكون تصحيحها وقوله الزوج
مرفوع على الابتداء يجوز رفعه انتصابه بكسر الزاي اي والزوج تصرح به كل من الولي او
وكيله او وكيل الزوج في النكاح الموكل فيه قوله وكذا من بلغ سفيها ثم سطر به حكم
وهو المهمل ممن يحكم بنفاذ تصرفاته ومنها خلاف قد يتوهم منه بناء على الراي انه يعتد بتصرفه
وليس مرادا انما المراد ان السفيه المهمل محجور عليه حكما على الاصح وفي نفوذ تصرفاته خلاف
والاصح عدم النفوذ قوله ومنها لو اصدق حربي امراته مسلما اسروه واقبضها
اياه ثم اسلما واعترض من بعدها فصحح الرافعي انه لا يجب مهر كما لو اصدقها خمرا واقبضها
اياه ثم اسلما مراده ان الرافعي حكى ذلك وان المنقول خلافه وسيأتي في الشرح في الكلام
على انكحة الكفار بيان ذلك والفرق بينه وبين المقيس عليه قوله ثم يدخل منها
ليس كفوا للمسلمة لا يختص الحكم بذلك بل يجري في الحصين سواء احلف العفيف ل
او ابعها سعاوبا ام لا لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه قوله
لكن لا يستثنى منه الدعوى التعيين لعدم تحققه واطلاق الجمهور وبه صرح الشيخ ابو محمد
انه لا فرق وصوب في المهمات استثناء الدعوى لما رجحوه من ان الرجل قد يعف عن
امراة دون اخرى وفي نكاح دون اخر الى اخره ما صرح به الشيخ ابو حامد نقله
في الكفاية عن نص حرمة انتهى مع اطلاق الاكثرين وما احتج به صاحب المهمات
اجيب عنه بان الاحكام تبنى على الغالب ويوهم العدة على الوطء في امراة اخرى
او نكاح اخر امر نادر وبذلك انه مع تعليل المعنوي بعدم التحقق ووجه ما قاله
الجمهور ان العفة اذا ثبتت فيما مضى فالاصل بقاؤها حتى يتحقق زوالها فهم عملوا بالاصل
والمعنى بالظاهر اذ الظاهر من حال من طلب النكاح زوال علته والاصل عدمه
على الظاهر قوله واستشكله السبكي اي بانه لا يشهد له عرف ولا دليل قال
يشتو العرف فيه وقد رأينا كثيرا من ذلك في هذا الزمان يكون من منسبه الثروة ادمش
احدا بانه امير او ملكا والمراد دونه بكسر حسب يفتخر به وهي حرة الاصل قوله
لان المسافرين الى العجم عرفا من قولنا بنت زيد كفوا لعمرو ان عمرا اشرف منه ولهذا

عكس

عكس المراد قد كانت بنات محمد هنا في الاسماء الجامدة لا في الصفات وكونها الهي
الكلام فيها الدلالة لنفيها من اول الامر على تفضيل السابق قوله وتولى من للعرب
ليس للواو هنا محل فان هذا تفسير للتنبيه ولذلك قال الحاوي وليس التنبيه
العربية الى اخره تعالى عليه بل للواو محل وهو التنبيه على ان قوله وما تنبيه كفوا لغير
شامل للعجم وغير قريش من العرب على ما صححه الشيخان في الاول واقتضاه كلام الرافعي في
الثاني وان كان فيهما كلام يشتبه في الشرح وعلى هذا فالعرب المذكور شامل ايضا للذي
المذكورة بعده من العرب وقريش وبني هاشم والمطلب مع تفريع تذكرها بعده لتصريح بما
هو داخل فيه قوله قال الماوردي ومحل هذه الاقوال ما اذا كانا كفوين فان كانا غير كفوين
فنكاحهما باطل او احدهما كفوا فنكاحه هو الصحيح ولو ما خر مخبرا كما قال السبكي على ما اذا لم
يسقطوا الكفاءة فهو ظاهر قوله وسبق ان قال ان حلف انها لا تعلم انه سابق
للاخر كلفها قطعا وان حلف انها لا تعلم السابق فهو موضع الخلاف في انه هل يحتاج
الى يمين للاخر ام لا هذا ما نبه عليه السبكي في كلام نقله عن الامام فانه بعد تصحيحه السابق
الذي نقله عنه الشارح من انها تحلف يمينين قال سواء حضرا او دعاها معا او واحدة
او سريتين وقال الغزالي ان حضرا وادعيا حلفت يمينا وهو مقتضى كلام ابن الحجر وقال
الامام ان حضرا ورضيا بيمين كفت وان حضر احدهما وحلفها ثم حضر الاخر واراد تحليفها
فله ذلك وجهان احدهما نعم ووجه الاخر ان الواقعة واحدة وفي التعليق بالنفي
يشملهما فلا معنى للتكرير وهذا التفصيل انما هو فيما اذا حلفت انها لا تعلم السابق
منهما اما اذا كان حلفت انها لا تعلم سبق نكاح زيد فتحلف للثاني قطعا ولا يكون
هذا محل خلاف واما محل الخلاف في تلك الصيغة انتهى قوله كذا قال الامام
والغزالي لكن الذي نص عليه في الام وقال به العراقيون والماوردي كما حكاه ابن الرفعة
انه لا يحلف لهما مطلقا ما قاله الامام نقله عنه في الروضة واصلها واقراه قال
السبكي وانا اوافق الامام واول كلام الشافعي والاصحاب عليها اذا لم تنشأ دعوى
ولا طلبا يحالفها قوله وقال شيخنا الامام البلقيني الاقرب عندي ان الحرمة
لا تثبت للبنت المنفية باللعان وان ثبتت الحرمة قال ولم اقف فيه على نقل صريح
وقد صرح به جماعة منهم الغزالي والرافعي والنووي حيث ذكروه في موانع النكاح في

الا بعد الذي يتعلق به المحرمية من النسب نعم ظاهره انه يحرم على العاقد لها النظر الشي
وكذا ذكره والطواف من المحرمية جواز ذلك مطلقا بعد تعرض مانع كالشهوة في النظر قوله
وارداف هنا بالذكر في النظر من زيادته الا اولى ... العوام الكار واحد
الاين لا يجوز ان نسخه اي الابن في مسئلة ام الاخ قوله وما استشهد الامام
الملتبس هذا الموضع مما اخالف فيه راحوا بعدم تحريم الربيبة بذلك فانه لو وطئ
دخول شرابه اذا اشترى المحرم بالاستحلال او ما اخفى نسبه فان شبه بالاستحلال
ما الزوج اولى وان لم يكن الخ الا ان الاستحلال سرابه الدخول قوله ومقتضى قول
النظم واصله ان الموطوءة بالملك او بشبهه الواطئ كالزوجة في ثبوت المحرمية امها
وبنتها ليس مقتضاه ذلك فانه لم يعتبر ثبوت المحرمية بل مقتضاه انها كالزوجة في ثبوت
الحرمة التي الكلام فيها وهو صحيح قوله لكن الاصح عند الجمهور وحكوه عن النص خلافه
اي انتفاء المحرمية فما ذكره هو صحيح في الموطوءة بشبهة لا في الموطوءة بالملك فان الاصح
فيها عند الجمهور انها كالزوجة في ثبوت المحرمية والحرمة معا وحكوه عن النص كما ذكره في
الروضة واصلها قوله الا ان يكون مخص احتمال كالاجنبي كما اشتمل تحريم الجمع بينهما
قوله فان ام الزوج وان حرمت عليها اذا قدرت ذكرا زوجة الابن حرم عليها الاخ
لام الزوج زوجة الابن بالرفع فاعل حرمت قوله وكذلك بنت الزوج لو فرضنا
ذكرا حرمت عليه ام الزوج صوابه امراة الزوج وجدها مطلقة في نسخه بدل ذلك
قوله وبعضه بعضهم بالمراة وامتها بجواز جمعهما مع ان ايتهما قدرت ذكرا لم يحل له الاخرى
قد يجاب عنه بان المتبادر من التحريم عند الاطلاق التحريم المؤبد قوله وعبر في النظم
بقوله نكاحا او وطئا بملك او هما فاقتضى ان احتمالهما بهما مشكل وليس كذلك نعم رحمه الله
ان المراد بقوله او هما ان كلا منهما يكون بنكاح وملك وليس كذلك انما المعنى
الكلام لا يحل جمعهما في نكاح او في وطء بملك او في نكاح احداهما ووطء بملك الاخرى
نعم مراد الناظم بقوله او هما معلوم مما قبله بجعله ما بعده حشوا ومن قوله بعد
وخصص ... بالحرمة الاخرة قوله وجواز النظر في العانة فيسكون لها
في الوصل لضرورة السفر اي او شبه الوقف قوله وقوله من زيادته ووجدان
الصفة شرط الظاهر انه اراد به ان الصفة اذا وجدت في الحرة مقيدا بالله ولو كان

التعليق في حال الرق ظاهره ان يعتقه قد يكون فيحتاج ...
اد صورة المسئلة ان التعليق انما هو في حال الرق وقد يوجه كلامه بان يقال لو
كان التعليق حال لا معطوف على مقدر وقوله ... جواب عن سؤال مقدر في ذلك
فيستثنى لا يكفي قوله بان تولج الحشفة اي في قبلها فيستثنى منه الايلاج في حال
ضعف النكاح بان وطئها في عدة طلاقها الرجعي وان راجعها او في عدة الردة وان
اسلم المرتد منهما قوله يتعسر النظر واصله بقدر الحشفة مطلقا ليس بجيد اذ لا حرة
لا يكفي ان المتبادر في مثل ذلك انما هو قدرها من مقطوعها وان اراد المطلقة قدر الحشفة اول
الحشفة وقدرها من مقطوعها قوله وقال السبكي المراد بسلامته العصمة من
العنة والشلل وان يكون له قوة الانتشار واما الانتشار بالفعل فلم يشترطه
احد منهم وقيل يشترطه الجمهور لتحصل ذوق العسيلة المذكور في الخبر المشهور
وممن صرح باشتراط الانتشار ابو حامد وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم نعم حكي
انه يكفي الانتشار بالامكان وممن نقل الوجهين الروياني فقال لا بد من كونه اهلا
للجماع وان كان ضعيفا فاما من لا ينتشر ذكره وانما هو كالخرقة فادخله باصبعها
فغير مبيح كالطفل وقيل ان كان ممن ينتشر ذكره اباح وان لم ينتشر قوله
وكذا نكاح جارية فرعه وقد قدرنا ... صحيح في الاول دون الثاني اذ يحله التحريم في جارية
فرعه شبهة الاعفاف وكذا ... في عبد فرع المراة قوله يحرم على الحر ... امة
بانها السعة قوله والقدرة على مهرها نعم قدرته عليه فاضلا عما يحتاجه
من مسكنه وخادمه وملبوسه ومركوبه ونحوها قوله وكذا لو كانت قريبة وخشي
الزنا في مدة قصدها قال الزركشي نفقتها ولم يمكن انتقالها معه الى وطنه لما في تكليفه
المقام معها هناك من التغرب والرخصة لا تحتمل هذا التحسين قوله لكن الصور
التي قبلها انما هي في الحرة المقدور عليها لا التي تحته صحيح في غير الغائبة اما الغائبة
فسائي منها ذلك على ما رجحه في المنهاج وهو المعتمد قوله وظاهر اطلاقه تحريمها
على الكتابي نصا وفيه وجهان في الكفاية وهل يحرم الوثنية على الوثني قال السبكي
يشبه ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع حرمت والا فلا حل ولا حرمة ظاهر كلامهم انهم
لا يمنعون من ذلك وانه لو ترافعوا حكم عليه بالصحة وهو ظاهر بنا على الاصح من صحة انكحتهم

وقد قالوا لو كان كتابيه مجوسيه او وثنيه وتخلف من الاسلام فلا الدخول بحرب
الفرقه او بعده فلا الان نظر الى انقضا العده وهذا صريح مما قلته قوله
فلا تحل الا ان علم دخول اول اباها في ذلك الدين قبل نسخه بعضا حرمها جدا السبكي
في ذلك لكن معنى ما نقله الشيخان من الاصحاب خلافها جديد قوله وقال
السبكي سعى الحد ... علم اصل دخوله وجهل وقته والاحاص كما في السوال انه لا يعلم انه
اسرائيلي او تحمل فيه ذلك يودي الى ان الحل ... احد منهم السوو واما لحمه
مع ذلك نا ما نعلم ذلك ما حارهم اذا ... احد العوامر حلى ان المراد بالعلم هاهنا
يشمل الظن كما هو كذلك في عالب ابواب الفقه والظن هنا بان العلم قد يحصل من اسلم
منهم او من غيرهم واخبرنا بذلك قوله في النظم ويرى احدا الاصل له اي احد
اصله لو او بعض اصله يوسى احد الابوين وهذا اولى من جعل لفظه له عليه كما فعله
الشارح كما لا يخفى قوله ولا الصابيه وهم صنف من النصارى ولا السامره وهم
صنف من اليهود ان خالفوهم في الاصول الى اخره كان صاحب الانوار اخذه من كلام الشيخين
وغيرهما والسامره من اليهود والصابيه من النصارى ان خالفوهم في اصول دينهم
لكونهم لا يؤمنون بموسى والتوراة وعيسى والانجيل والانبا ولو نص كما يعلم اوشك فيه كما ... لهم
لم تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم وان خالفوهم في الفروع مع تصديقهما ويصدقوا التوراة والانجيل
... ولو انص كما يعرف ذلك مناكحتهم وذبيحتهم وهذا اذا لم يكفرهم اليهود والنصارى فان
كفروهم لم تحل مطلقا قوله او قوله وهي مهدره ظاهره العود لما قبله من السامره
والصابيه والمنتقله الى قوله في الجزيه لاسامي من الكلامين اذ اهدار من ذكر لا يستلزم
قتله فور الكافر بمهدر الدم مع انه مهدر حتى يستتاب فيكون المنتقل من دين الى اخر
هنا مهدر الدم مع انه يبلغ المامن وهذا خلاف من نقل ما يقتضيه قوله من قال
وبكونه ممن يعلمه والحق ما قبله لان صوره يعتدى اليها كما في المنتقل صوره على
نفسه قوله ويمنع النظم واصله والحاوي كونها مهدره لا يحتاج اليه مع قولها انها
مهدره وهو ... فان الاهدار لا يستلزم عدم التقرير بالجزيه اذ من يقتضي عهده
من اهل الذمه صار مهدر الدم ومع ذلك يجوز تقريره بالجزيه ... اذا طلبها كما
ذكره الرافعي وبهذا اعلم ما في قوله ولو وجدنا عدم تقريرها على اهدارها الا ما قاد الى اخره

قوله

قوله وتخلف المراه وهي غير كتابيه اي او كتابيه لا تحل له ... قوله بحرام
ما لو تخلف ... الى اخره قيده ... بصورته مما اذا لم ... الدخول ... والا
... الحرب وهو ظاهر اذا اخذ الدفع عنه ... قوله والزوج المسمى ان كان النكاح
صحيحا ان كان المسمى او الصداق او نحوها قوله ويستثنى من ذلك ما لو اصدقها عبدا
مسلما ... اي او عبد مسلم او مكاتبه او ام ولده قوله فلو كان العرف في العقد
الخمر في بلدهم ... على ... الخمر من الخوارزمي ايضا بان ... والخمره
ونحوها حق الله تعالى ... وفي هذه الاشيا حق للمسلم فلا يعفى عنه ومنه يوخذ
ان ما يختص به المسلم مطلقا كذلك بل ينبغي ان يكون ... ما يختص به غير الماكح كذلك
حتى لو اصدقها ... من ذمي اخر ... اسلما ... ورجع مهر المثل
وعموم كلامهم في باب الصداق يقتضيه قوله ولو قبضت بعضا وبقي في العقد الى اخره
يستثنى منه ما لو اراد احدهما على الاخر سبيه ... او وضعه فانه يعتبر الفسق في
ذلك بحيث اعتبار ... الحسن والصفة قوله ويحصل العبادي في ... ذلك
بعده النكاح ... في عده الشبهه ما لتعذر وان ... ان الاسلام لا يمنع الدوام
مع عده الشبهه هذا الفرق لم يتعرض له الجمهور كما نقله الشارح عن الرافعي وان
القياس الذي ذكره العبادي ... في المانع الطاري ما لا يغتفر في المقارن
قوله ويحصل مع النكاح اعتبار الاسد الى ما يعاع العقد اسد ... العقد
قوله ... الحكم بالحق وهو ... من اهل الذمه الى اخره يستثنى منه ما لو ترافعوا
الينا في شرب الخمر فانهم لا يحدون وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه كذلك
قاله الرافعي في باب الزنا واسقطه من الروضه وقال الامام انه ظاهر المذهب
قوله لو نكحها غير كتابيه اي او لم يدخل بها او اصرت الى انقضا العده قوله
فماتا ان صورتان ما خرج بان من مفهومه ليس كذلك ... الماخوذ من مفهومه ان المسبب
لا يسقط قوله وقول الحاوي ... احسن من قول النظم اوفى ... لا يقتضيا عباره
النظم التصوير بان مو ... وهو مرتده ولا يختص بذلك ... من ان يسلم بعد
ردتها او يموت مرتده ... حكم الصوره التي اشار اليها مفهوما ما ... او لى ... دا له
في قوله وهي مسلمه لصدقه بموتها مسلمه بعد ردتها ايضا على ان في نسخه بدل ما ذكر

او بيد دقه تسلم الامة قوله ويجوز رجعه على الاستيناف لا معنى للاستيناف
هنا كما لو ظهر بادي حامل قوله الثالث المعنعه قبل اسلام احدهما ومن الزوج
اي قبل اجتماعهما في الاسلام قوله فقد حلت في ذلك ما لو عتقت ثم اسلمت ثم اسلم
الزوج اي او انعكس اسلامهما بان اسلم بعد عتقها ثم اسلمت قوله وحكى عن
النص عن شيخه المازري ان هذا سهو الى اخره لعله كلام اورده في الشرح قوله له
في النص ان كان اسار فعتق من زيادته ولو تركه كان اولى لانه يوهم اختلاف الحكم فيما
قبله لو لم تكن اسار وليس كذلك وعبارة الاصحاب في ذلك ولو كان تحته اربع
اماء فاسلم معه ثنتان ثم عتق ثم اسلمت المتخلفتان فتعين الاوليان ومن في معناه
الخمس قوله والصحيح تفسيره وهو بالرجوع الى اخره كذا من الامر من
اللذين كلاهما صحيح وصرح الرافعي بكل منهما واما الكلام في الاولى الى كلام
الحاوي قوله ما اخر المستكمل والذي اقتضاه منه ان امسك للاباحة [illegible]
الوجوب الى اخره الوجه ما قاله الاصحاب من ان امسك للوجوب لانه الاصل في الامر
وما علل به السبكي اقتضى يصح الوجوب على فارق لان العوض يحصل باختيار
اربع او بفراق الزائد عليهن على ان قوله فالمسكوت مع الكف من الكل الحد ورفيه لا
باس بعد تعبه على ان فارق للوجوب والحاصل ان الاختيار واجب وان لم يكن طلب
اذا امساك اكثر من اربع في الاسلام ممنوع شرعا يتعين بما حرم الاختيار كما يعين حاكم
التعيين واللعان فيما لو طلق احدى امرأتيه مبهما او معينا ثم نسيه يحصل الاختيار
للنكاح فيما بان يختار للفراق الزائد على اربع قوله والاصح ان له التعيين
في الصلح من ربع الموقوف لكن لا يعين عن سنة اي اذا كن بالغات فلو كن يعسر اذا
بعض من تسعة اختيار اربعة [illegible] قوله فصل
في الخيار واحكام اخر قوله [illegible] الخيار في فسخ النكاح ولو كان به مثله فسبيني
منه مثل [illegible] فانه الاختيار لواحد منهما قوله وهذا اطلاق الحدا ام
والبرص المستحكم وعبره صرح به الماوردي والمحاملي وغيرهما قوله بان العنة
اذا كانت قبل الوطء اي عنه المكلف فلا تسمع دعواها على غيره وكذا دعوى امنه عنه
حر امرئ ما العقد كما اوضحت ذلك في الشرح قوله ومحله في سقوط حق تعاد اذا

كان

كان حرا اي يحل له الامة قوله قال الرافعي لكن جانب المراه اولى بالجارية قال الرافعي
بل بدل لكن قوله قال اي النووي وتحصل من الرافعي كيف كان رجحانا قال مع نقله عن
البغوي هذا تعارضه البحث لا احتمال انه اختار خلاف ما نقله عن البغوي قوله وهو
غير ممكن لانه لو كان اباه لم يكن رجعه بل يعتق عليه قد يمكن ذلك كان ينتقل اليه
من حومه اذ في مرض موته وعليه دين مستغرق قوله ويجب للسيد بعقد
لو اراده يستثنى منه ما اذا كان المعتق زوجها سيد الامة فانه لا شيء عليه اذ لا يجب
للسيد على عبده مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه قوله رجع
عليها بعد العتق يستثنى منه ما اذا كانت مكاتبة فانه يرجع عليها في الحال قوله
مما نقله عن الرافعي نعم في الرم للعبادي ان كانت قد صدقه العرب بالاسلام وجاء القط
اهله لم يعذروا والموان الاصح كما في شرح المازري انه عذر لقطره من العجب
والاخذ بالشفعة وغيرهما به حرا في الاول قوله واشار بقوله من زيادته تستقل
الى انها لا تحتاج في ذلك الى اذن القاضي هو ما صححه الشيخان لعقرها قال الزركشي
لكن نصه نص الام وكلام العراقيين عدم الاستقلال وهو ما صححه الرافعي مما اذا
ثبت عند القاضي اعسار الزوج بالنفقة والقياس التسوية بل العنة بذلك
اولى من الرق والجب والجنون لتحقيقها دون العجز وقد رجح هنا فيها وفي نفقة
العيوب عدم الاستقلال وهو نصه كلام الاكثرين وعللوه بانه مختلف فيه وقد
يعض ان الجب او يخصوص ابعاعلمه ابها لا يستقل بالفسخ والعنة بعد الرافع
لا تزيد على ذلك فالراجح ثم عدم استقلالها بها [illegible] لكن الاصح انه يشترط
ان يقول القاضي ثبت العنة او حق الفسخ فاختاري كذا عبر به في الروضة
واصلها قال الاذرعي وليس ذكر فاختاري شرطا بل المراد اعلامها بدخول وقت
الاختيار ولعله اقر هذه اللفظة العراقي والرافعي في الشرح الصغير وكلام غيرهم
يقتضي ذلك وانما وقعت هذه اللفظة في النهاية ومراده ما ذكرناه وما قاله
حسن موافق لظاهر النص قوله وكذا لو صدقناه اي في الوطء بطلت اذ لم يحها
لم يمكنه من ذلك اذ لا يلزم من تصديقه للدفع عن نفسه تصديقه اثبات حق
له على غيره اذ النص يصح صمعه كما اشار اليه الشارح بعد قوله

ويرد على حصر تصديق مدعي الوطء صورا اخرى الى اخره ويرد عليه ايضا
صورا اخرى ذكرتها في الشرح قوله حكم اتيان المراة في دبرها كاتيانها في قبلها
الا في سبعة امور الى اخره قد يرد على الحصر المعروف فانه الحق عليه الرجم بل
يجلد وان كان محصنا كما قاله في الروضة ولا يحد الربا قوله وحمله بعضهم على غير
الامة زيادة لا يصح هذا الحمل لان الرافعي صرح بما لا يحمل هذا ولان المعنى يساعد في
المنكوحة فاسدا اذ قد يكون المنكوحة صحيحا اذا امكان الوطء فيه كان في ثبوت
النسب قوله وينبني على ذلك امور الاربعة الاول وجوب المهر فيستثنى من وجوبه ما
اذا زوج نصف الخمسة بعدما قيل موت المهر بالعلوق ولا يجب كما الحق به الولد
علله الشيخان عن الامام واقراه قوله وحرمته فعل ما لو كان الاصل رقيقا
وهو ما علله الشيخان عن القفال لكن قال القاضي في تعليقه الصحيح من المذهب انه
رقيق وقال البلقيني انه الراجح قوله ولا يجب فيه الولد ويستثنى منه ما اذا
كانت امة مشتركة للابن بحيث قيمته قوله الثالث انه يكون الكل الاصل رقيقا
بالصداق ولده سلفا لو كان يعقد رقيقا قوله او يعطيه بمهرها او يقول
له انكح وانا احط المهر في المهر الواجب وجهان في الحاوي احدهما انه يبرأ من مكافئه
من الفقهاء والثاني يبرأ منه فيسقط بها من جنس النساء وهذا هو الوجه ويعتبر
بعض الفروع لئلا يعتبر الاصل رفعته وهو ممنوع من تعيينها قوله والمكفي
بعصبه شوهها قال الاذرعي وينبغي ان لا يعطي له عمياء ولا عرجاء ولا ذات
... مبيانه ... واستحاضة ونحوها لانه ليس من المصاحبة بالمعروف
قوله او اعسر نكاحها الوجه كما قال الزركشي وغيره انه الحق بها اذا
استمر بربه كطلاقه بلا عذر بل اولى قوله او طلقها اي واعتصب حدبها ان
كان الطلاق رجعيا قوله اذا زوج السيد امته فله ان يستخدمها بالنهار ويستثنى
منه المكاتبة فليس له استخدامها قوله ولا يزوجه امه اي لانه يستغني بمال
فرعه قوله واستشكل في المهمات استخدامها بانه يحرم عليه النظر اليها
والخلوة بها الى اخره كان فيه بحث انه يحرم النظر اليها فقد صحح في الروضة
واصلها في كتاب النكاح جواز نظره الى ما عدا ما بين السرة والركبة منها واما

حرمه

حرمة الخلوة بها عليه فيصح لكن استخدامها لا يستلزم الخلوة بها كما ذكره الشارح لكنه
اورد المستشكل على ان النظر اليها حرام وقد عرف ما فيه قوله ولا يلزم الزوج
تسليمه له الا بالدخول الى اخره يستثنى منه ما اذا سلمها السيد ولو لم افعل
يلزمه حينئذ تسليمه وليس له استرداده كما ذكره في المهمات مع زيادة
قوله وتعتبر النظر بالاصل ومن يعتبر الحاوي بالاب بعدم نظيره بما قبله
قوله وليس لها ولا لمعتقها الى اخره يستثنى منه ما لو ملكها المشتري وملكه
في صورة عتقها فاذا وصية كان زوجها مفوضة ثم جرى الفرض بعد البيع او العتق
فان لها الحبس لتسليمه قوله وانما يكون ذلك في تسليمه الحاصل بعد النكاح
او بعد حلول المهر المؤجل اي وبعد الوطء او الفرض في مهر المفوضة وبعد العكس في
المفوضة قوله وكذا لو نكح فاسدا او وطئ بمهر مثل في ذمته فيه كلام ذكرته في
الشرح قوله وله المسافرة بها بعده الى اخره استثني من البائنة الامة المكتراة
والمرهونة والمكاتبة كتابة صحيحة كان المستعفى بها يتوقف على رضى المكترى والمرتهن
والمكاتبة قال الاذرعي والجانية المتعلق برقبتها مال كالمرهونة الا ان يلتزم
السيد الفدا او يقال ذلك بالبائن في العقد على الاولى قوله البائنة اذا استمر حرة
زوجها بعد الدخول بنصف الصداق وكان السيد قد جعله الى اخره لم يبق
... ان يدعي لعقده عينا يجعلها مهرا ... فهي ملك الغير
قوله او قد يعلم سماع دعواها الا انه لا يقبل قولها بلا بينة اي بان يكون القول
قول الزوج وليس كذلك قوله وان زوجه بالاجبار من غير استئذان اي و
باستئذان ولم يجب بالنطق او اجابت بالنطق ولم يكن الزوج معينا قوله قال
النووي لم يذكره الاصحاب وهذه الصورة الى اخره قال في المهمات وما ذكره
النووي امران احدهما ان ما ادعاه من عدم ذكر الاصحاب لهذا الخلاف
هنا ليس كذلك بل قد صرح باجراء جواز ... البغوي في فتاويه بتصديقه ... في
الفساد ولم يحك خلافه واما ذهب اليه هنا لانه ذهب اليه في البيع كما نقله عنه
الرافعي هناك والغريب كون النووي صحح ثم ذلك بالخلاف واعترف فيه كونه من زيادته
فعلى على الكلام في اشتهاره على النكاح ولو قالت عقدنا بفاسق فقال بل بعدلين

فاتيانها بعلم وجهان الاصح قولها لا مرا لملكي ان العبوق الذي ذكره خاص بالنكاح
ولا يستعمل جميع الصور العصيان الرابعي الى التحريم فيها فان من جملتها ما اذا باع
عبدا لها ثم باعه واذا تحمي رجلي او لم يكن ملكي ثم ملكته

باب الصداق

قوله وللعرس اي الزوجه ان كانت عاقله بالغه حبس نفسها محله في الحره اما الامه
فالحبس لسيدها او وليه قوله ويمكن ان يجاب بانه نائبها الى الحره احب عنه كونه
احرى ذكرهما في الشرح قوله وظهر من حيض او نفاس محله اذا عرى زيادة مده
كان فسخها على بلا بانه ايام واذا سهل كما او صحه في الشرح قوله الا بسبب ان يعقد النكاح
بدون مهر المثل الى اخره محله ممن لا يحتاج الى اذنها في النكاح اما من يحتاج الى
اذنها فانه يبطل الى ان ذكر نفسه النكاح على كلام يأتي قوله فما اذا عقد
نكاح ابنه بالعرض من مهر المثل ومقتضى كلامه فساد جميع المسمى لكن في التتمه
رده من مهر المثل وبطلت الزيادة اي يصح بقدر مهر المثل من المسمى اي الذمه
وهذا هو المنقول في نظره في التتمه وقد يفرق بان الفساد هنا نشأ من
زيادة الولي فيبطل نفسه من اصلها لا سيما الحظ والمصلحة وفي مسئلة التتمه
نشأ من زيادة التتمه بفضل الفساد عليها دون نفسه ولانه لوجود الحظ والمصلحه
قوله فان طلق نفسه تعين ما شاء قوله الخامسه ان يزوج امرأتين بالكبر
بعوض واحد الى اخره فسمى منه مالا احد المسمى كان زوج المسدا … من
عبد بمهر واحد فانه يصح الصداق قوله يلف هذا الكلام خاص بما اذا طلق قبل
الدخول وقد صرح بانه يعذر التعليم لو طلق بعد الدخول والمسمى بعد الدخول يعلم الكل
ثم ذكر ذلك ثم الصداق [illegible] قال فالصواب في تعليله ما ذكره بعضهم وابتدار
انه الرافعي ان التعليم اما اسهرها وان جاز في المرأه الاجنبيه لان كلا من الزوجين
قد تعلق الحاله بالاخر فحصل منها نوع وقد نقوت التهمه فامتنع التعليم سوى
لعرب السترك ان الاجنبيه فان لو وهبته نفسها النصف جواز التعليم وانا [illegible] كان
الزوج لو خص وعلمها السوره بعد الطلاق او نصفا اتيها عليه انه لا يحب تعلمه من اجر
اليها وطلب الى جمعها احمي وقال بعضهم لظاهر اباحه النظر للتعليم محله في الامرد
اما المراه فلا ينتفر من تعليمها من محرم او امرأه فلا يجوز نظر الاجنبي لها للتعليم

تنبيه لو اصدقها تعليم ولدها لم يصح كما لو شرط الصداق لولدها فالا ان
ان يكون قد وجب عليها تعليمه ولو اصدقها تعليم عبدها قال الشيخ في الاصح
وقال المتولي يصح وصححه في الروضه واصلها ونص عليه الشافعي في الام كما يصح
اصداقها تعليم عبدها لا سعد ذلك بالطلاق قوله قال السبكي وهو ضعيف لان
الاستوطان الالتزام والمساعده التزام والشرط على الملتزم للملتزم لا العكس انتهى وقال
ابن النقيب هذا ان ظهر فيما اذا شرطت هي ولا يظهر فيما اذا شرط هو لان شرطه التزام
لا التزام فاذا شرطت وساعدها فلم يرتي عدم البطلان فان المؤثر فيه من طرفه التزام
من جهته وحاصله كما قال الشارح في تحريره ان الشارط انما يكون ملزما اذا كان الحق
له اما اذا كان عليه فهو ملتزم وكذا المساعد انما يكون ملزما اذا كان الحق عليه اما اذا
كان له فهو ملتزم وقد يجاب بمنع ذلك لان شرط الزوج الذي قال فيه ابن النقيب
انه التزام الا التزاما وان كان التزاما بالنظر للمعنى فهو الزام بالنظر للفظ بل للمعنى ايضا
لانه الزمها بعدم وطئها فيها له بالوطء وان قام به عنه او نحوها قوله وقال صححا
الامام البلقيني في تعليله صداقا اخره الذي يظهر من جهه التحقيق صحة النكاح
والصداق ثم يفسخ النكاح الى اخره ليس هذا بل التحقيق ما قاله الاصحاب من عدم
صحتهما لاقتران العقد بما ينافيه ولانه اذا اجتمع المقتضي والمانع قدم المانع وقوله
كما في قوله ان يعتقك فانت حر اي حيث يصح البيع ثم يعتق العبد ولا يحتاج [illegible] لانه اذا
صح البيع لا يعتق العبد لخروجه عن ملك سيده فلا الحكم عليه بالعتق وقوله وكما في ان
راجعتك فانت طالق اي فانه اذا راجع صحت الرجعه ووقع الطلاق وهو صحيح لكن
لا يسمى مسلما اذا امكناه في ذلك حلال ونسلمها قوله رد في كتب العراقيين
ما يقتضي انه يقويض الذي رأيته في الرافعي بعض كتب العراقيين فهو موافق لما في
الروضه قوله فيما نقله عن صاحب الشامل قد نص عليه الشافعي في الام
قد ساق كلامه في الشامل فقال قال الشافعي المفوضه في النكاح ان يزوج الرجل
المرأه الثيب المالكه لنفسها برضاها ولا يسمي لها مهرا او يقول لها بغير صداق
فهو مهر في النكاح في هذا ما ثبت فان اصابها فلها مهر مثلها قال الازرعي وغيره النص ليس
بصريح فيما ادعاه الاسنوي لان قوله برضاها يحتمل ان يكون عائدا الى الاذن في النكاح

فقط قوله فان بعث نسخ بعد الدخول بعدها بعد انقضائها اذا احدث وادى
مهرا كاملا مرة بعد الاخرى قوله وفي تعليم ذكر فيه ولا به قال قوله او بعدم التسمية
انما هو اشارة الى فقد التسمية عند الوطء الاول وان تعين قوله او بعدم التسمية
ثم وجدت فان بعدم التسمية مرة ثم وجد اخرى كان وطؤها مكرها ثم بتسمية
فقد المهر بعد الوطء وحيث تعلم ذكر فيه لا علاقة فيه قوله رجع
المطر ان كانت فاسدة اي وترك التسمية حيث النقص قوله وفي بعض الطفل
المحمول اي والمحجور عليه بسفه قوله فان ابت لم يرجع الى نصف الجارية للتعويض اي ان
كان الولد غير مميز قوله وكان ذلك بعد قبض الصداق [illegible] النظم واصله وهو
مال نصف القبض كذلك قوله ولا كونها اوصت بما عناه اي ان الا انها ليس
عقد عرفه بخلاف التدبير كما سيأتي قوله او يريد الزوجة مع قطعها السراية
ولم يقدر من لفظه ولم يقبض لم يحتمل بانكسار سعة واغصان قوله
والله اشار في النظم بقوله من زيادته فيه نظر الظاهر انه انما اشار به الى ما ذكره
شيخه البارزي بقوله ما ذكره المصنف من انه ان ابى الرجوع بدلا ليس اتفاقهما
غير مساعد عليه لان المسئلة ان رضيت بما اذا اصدق الامة حاملا فمقتضى
المنقول انه ليس له الرجوع الا برضى الزوجة لئلا يحتمل امر الولد وان رضي بارضاعه
لانه وعد لا يلزم ولو رضيت برجوعه فعليه الاجابة وهذا عندي لم يمنع التفريق
المحرم اما عند من منعه فلا رجوع وان رضيت الزوجة وان رضيت المسئلة بما اذا اصدقها
حاملا ورضيت الزوجة برجوعه بالولد او بنصفه فعليه الاجابة قوله بخلاف ما
لو التزم السقي او الارضاع فانه وعد لا يلزم الوفاء به اي لكنه اذا لم يف يتبين ان الملك لم
يعد الى الزوج فكانه موقوف على الوفاء بالوعد قوله فالصحيح في النظم بدلك ترك الافصاح
به اولى ليشمل مفهوم التعدية العظمة والمعنية بانها فعلها كما وجد من تعليم
قوله وكذلك يلزمه الزوجة بلزومها وقد يوجد كذلك في بعض النسخ قوله
ان نصفها رهنا فعلوا عنه اي ان كانت موسرة والا كان العوز بعض العبد
قوله قال في المهمات وهذا غير مستقيم لانه اذا لم يرجع لم ينتقل الملك اليه فكيف
سقط الضمان عن المراة بتسلمه واعطائه كما ذكر صاحبا الشامل والتتمة

هذا

هذا التفصيل بين التسليم وعدمه في الاجارة ان ارجع في الحال اعلم ان عبارة الرافعي
التي تكلم عليها في المهمات فان قال الاصبر الى انفكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة فان
قال اسلمه ثم اسلمه الى المرتهن او المستأجر فليس لها الامتناع منه وان قال
لا اسلمه واصبر فلها ان لا ترضى به وتدفع اليه نصف القيمة لما عليها من خطر الضمان
لان الضمان مستمر بعد الطلاق عليها على الاصح انتهى واعترض كلام المهمات بان
ما قاله في الشامل والتتمة هو مراد الرافعي بان يقال قوله فان قال اصبر اي مع اجبارة
للرجوع بطريان فان رجع ذلك اسلمه ثم اسلمه الى اخره وهو حسن لكنه لا يمكن حمله في كلام
الشارح فانه تصرف في كلام الرافعي بما لا يمكن حمله على ذلك كما ترى قوله وهو احد
الوجهين هو الاصح في الروضة واصلها قوله وقال في اصل الروضة انه الصواب
فان فيه النصف اقل انتهى انه انكر في الروضة في الوصايا على الرافعي ما صرح هو هنا
وعلله بانه انما اتلف نصفا قوله وقد صحح الرافعي والنووي في نظيره من الاقرار
والرهن قول الحصر صرح به في الاقرار بعد احد شريكين في شيء مشترك بقول الحصر يقول
صح الاقرار في النصف المملوك وفي الا سائه يقول صح في نصف ما يملكه قوله
اما في دعوى الزوج فقدره والولي زيادة عليه فلا ضرر في التحالف هذا انما في قول
صاحب المهمات لانه لم يتنزع ان فيه ضررا وكذا قوله وقد يحصل النفع بتسمية وعنه
فان ينكل الزوج فيعود الولي بالحلف ويأخذ بها الزيادة لان هذا حلف التحالف
وصاحب المهمات قد ابين الحلف واما في التحالف الذي هو حلف كل منهما نفيا
وضمن النفي والاثبات وقوله واما مداة الزوج بالمهر فهو على طريق الاستحباب
لا نص صاحب المهمات انه انما اورد اشكالا على تعدد البداءة بالزوج سواء قلنا
انها واجبة ام مستحبة قوله واستشكل ذلك الشيخ الامام البلقيني بانه
تعارض هنا اصل وهو بقاء النكاح الاول وبراءة ذمة الزوج من صداق ثان وظاهر
وهو ان النكاح الثاني جرى على الصحة فيتعين تركه على تقابل الاصل والظاهر كان
عنه فان ما ذكروه من جريان القولين انما هو اذا اجتمع اصل وظاهر فنذره فاذا
استند الى سبب عام بخلاف ما اذا استند الى سبب معين فانه يقدم حكم
الظاهر كما في مسئلة بول الظبية في الماء وكما في امارة تعقبه نجاسته وما نحن فيه

من هذا فتأمل وأيضا الظاهر هنا أن قصدهما باطل وهو أن الأصل في عقد النكاح
حلول المرأة ثم عقد سابق عليها وقوله وإنما يجوز أن يكون الطلاق رجعيا واستعمل
الزوج مع الولي لفظ النكاح قصدا أو نسخة دالة دعوى الصحة والفساد مردود بأن ذلك
إنما يكون إذا ادعى أحدهما الصحة والآخر الفساد وهنا سعيد بما قاله ليس كذلك
بل أحدهما يدعي أصل النكاح والآخر يدعي كماله فإن المعاد بالرجعة كما أن النكاح فهما
متفقان على صحة العقد ولكن اختلفا في المفاد قوله في الكلام على الوليمة تجب على المدعو
إليها الإجابة بشروط إلى آخره بقيت شروط أخرى منها أن يخصه بالدعوة
فلو قال ليحضر من شاء أو قال لمعين احضر من شئت فقال لغيره احضر لم تجب الإجابة
ولا تستحب ومنها أن لا يعتذر إلى الداعي ويرضى بتخلفه فإن كان كذلك زال الوجوب
ومنها أن لا يسبق الداعي غيره فإن دعاه اثنان أجاب الأسبق فإن جاءا معا أجاب
الأقرب رحما ثم دارا ومنها أن لا يدعوه من أكثر ماله حرام فمن هو كذلك تكره إجابته
فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت وإلا فلا ومنها ما قال المروروذي أنه لو خصه
بحضوره ولمعين هنا كان يحرم له وإلا يهادن لم تجب به بل خلسه في بيت وبعث الطعام
مع خادم إليه إلى بيت آخر من دارها لم يجبها مخافة الفتنة كذا حكاه في الروضة
وأقره ومنها أن لا يكون المدعو قاضيا ومنها أن يكون المدعو حرا فلو دعي عبدا وجبت
إن أذن له سيده وكذا المكاتب إن لم يضر حضوره بكسبه فإن ضر وأذن سيده
فوجهان والمحجور كالرشيد ومنها أن لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة ومنها
أن يكون الداعي مطلق التصرف فلا تجب إجابة الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه
وإن أذن وليه لأنه مأمور بحفظ ماله لا بإتلافه قاله في الإحياء ولو كان المسلم الداعي
ظالما أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طالبا للمباهاة والفخر لم تجب الإجابة قوله
وقال الماوردي ليس من الشروط أن لا يكون عدوا للمدعو ولا أن يكون في الدعوة من
هو عدو له وهو مخالف لما تقدم فأي تأذ أشد من مجالسة العدو زاد الشارح في
تحريره والظاهر أن ما ذكره الماوردي غير معتمد وكذا قول الروياني أن الزحام ليس بعذر
فإنه مما يتأذى به أيضا وقد يحمل كلام الماوردي على عداوة غير دينية فإن الإصرار عليها
حرام وكلام الروياني على الزحام الخفيف الذي يعتاد حصوله في الولائم دون الزحام

السديد

السديد الذي يعتاد حصوله قوله وقال في المهمات المتجه في الأمرد التحريم أي الخلوة
وعبارة المهمات نعم لو كان المصور على أرض ونحوه فهل يجوز لكونه يستعمل ويمتهن أو لا
لكونه لا يحصل عليه شيء فيه نظر والمتجه الثاني قول الشارح وقد سقط من كلام المهمات
قوله ثم ذكر أنه يكره صنعه التصوير استثنى منه لعب البنات لتدريبهن أمر التربية
باب القسمة قوله ويستثنى من وجوب القسم أيضا الناشزة ويستثنى منه
أيضا الأمة التي لا تستحق النفقة قوله ومنها أن يسافر بغير إذنه أي من غير أن
يصحبها الزوج في السفر قوله وأما الصغيرة التي لا يمكن وطؤها فقال شيخنا
الإمام البلقيني الظاهر من كلامهم أنه لا يجب على وليه أن يطوف به لعدم المقصود من
القسم الظاهر وجوبه عليه كما لو تكلم بعضهن وطلبت الباقيات حصول الأنس بالصبي
كالمجنون وكلامهم خرج على الغالب والفرق بأن المجنون يمكنه الوطء بخلاف الصبي
لا أثر له قوله ولا يجب على الولي ذلك إلا إن ظهر منه الميل إلى النساء أو أخبر أهل
الخبرة فإن نفعها يحصل بتعطله أو أخبر بأن سيبه لبعضهن وبعد التسوية فإن لا
يجب على الولي أن يقسم للباقيات إن طلبن وإن لم يظهر منه ميل ولا أخبر مخبر بما ذكر
قوله ثم قال البغوي وغيره يطوف أو يطاف بالمجنون إلى آخره كلام المتولي ظاهره المخالفة
لما جمعهما من نقل ذلك وقد يقال لا مخالفة بأن يحمل كلام البغوي على ما إذا لم يؤمن
من المجنون أذى لو ذهب إلى النساء وكلام المتولي على عكسه قوله قال الرافعي وهذا
أحسن كذا هو في بعض نسخ الروضة والذي رأيته في نسخ الرافعي وكثير من نسخ
الروضة وهو أحسن بدون ضمير قوله وفي البسيط أي بذكر ما في الروضة
وأصلها وعبارة كلام البسيط ولم يتعرض أحد إلى مدة الإمهال وإن كان ذلك محتملا
قوله ولا يمنعه إنها إذا أعتقت إلا انقضاء ليلتها أي فإن بقيتها تتممها
تقدمها لكنها قوله وإذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا أو ثيبا أقام عندها
ثلاثا الحكمة في الثلاث والسبع أن الثلاث معتبرة في الشرع والسبع عدد أيام
الدنيا وما زاد عليها تكرار قوله وتعبير النظم عن البكر بأنها التي ما وطئت أي في
قبلها قوله لكن ظاهر كلام أصحابنا اختصاصه بما إذا كان في نكاح غيرها
أي وهو يبيت عندها وهذا هو المعتمد فلا وجوب بدون ذلك إلا أن له زوجة ذكره

ولا نفقة قوله لو نكح جديدتين ولم يكن في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف الجديد
يحتمل ان يشمل ما اذا نسيهن قوله في النهاية وعنده ثلث يقضيها الا ان يكون في امراة
واحدة في مرات من سفر قوله فان احدث المراة لم يحل الارتحال قال الاذرعي
ينبغي ان يستثنى ما اذا كان في سفر قال قرا ذكر واحدة بعينه وسافر بها واستوفى بعض
صورته مع ان صرفها لا [illegible] لتحمله ولم يعرضوا له وما قاله ظاهر فان السفر ليس بحكم
السكنى بعد مرادهم وان اطلقوا قوله اذا سافر الزوج سفر نقلة حرم ان ينقل بعض
نسائه بقرعة كان مثل المسئلة المتقدمة في انه يقضيه على المقيمة والا نقض لها لتعين
وجوب القرعة وهو كذلك ويستثنى منه ما اذا رضين بخروج واحدة بغير قرعة وسقط
القضاء كما لو ارتحل الزوج بلا سفر قال الماوردي وكذا بعده ما لم يكن فيه بساله
القصر قوله وبعد ما يرخص فيه يقضي اي وبعد الزمن الذي يترخص فيه كمدة
القضاء للمقيمة [illegible] لو اقام بمقصده ولم يعط بترخصه ثم انشأ سفرا منه الى
اقامة قال الامام فان بدا له في السفر الان ولم يكن نواه في خروجه الاول فبعده
الامام وان كان نواه اولا فهذا محتمل والاوجه الوجوب انتهى وقال الشافعي واذا
ارتحل البلد المقصود مع التي خرج بها ثم بدا له سفر اخر الى بلد اخر مضى والقضى
لان ذلك سفر واحد الا ترى انه يستبيح القصر والفطر في الزيادة حكاه والعجز
ولا تنافي بين الكلامين لان كلام الامام فيما اذا انقطع ترخصه بمقصده وان كان
في اخر كلامه نظر وكلام الشافعي فيما اذا لم ينقطع ترخصه قوله لغيره يقضي
لها مدة الاقامة قال الماوردي محله اذا كان [illegible] فان اختص لها مدة الاقامة
لم يقض قوله وبعد الفراغ كونه لا يقضي مدة السفر ما اذا كان مرخصا قال
الرافعي يقتضي القضاء سفر المعصية تبع النووي في الروضة الرافعي على ذلك
ولذلك [illegible] صاحبا العلم والقصوى والمعتمد والعراقي قال في [illegible] والمعتمد
انما حسنه لان فائدة ترك القضاء ترجع الى الزوجة المسافرة ولم تعص بسفرها
وانما العاصي الزوج ومن ثم قال الماوردي ليس للمراة ان تساعده في سفر
معصية لانه اذا دعاها الى المعصية ويؤيد ما ذكرته ان هذا العقد لا يكاد
يوجد في شيء [illegible] ولعله اراد بعتيبر السفر الطويل الحصصه كقوله صلى الله

عليه

وقف [illegible]

عليه وسلم ان يكون ذكر [illegible] قوله وبقي حق الاخرى اي من الزفاف قوله
وينبغي ان يكون محله اذا وجبتا لها من قسم او غيره فان لم تكن كذلك لم يحرم الا بنية
الاضطجاع معها [illegible] السبكي والاذرعي وهو حسن قوله
جاز له ضربها ان ظن صلاحها به اباحة الضرب في هذه الحالة وان من النشوز الزوج
لا حجة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وليس لنا موضع يضرب فيه المستحق
من منع حقه غير هذا والعبد اذا منع من سيده لان الحاجة ماسة منهما لعذر ذلك
بسبب عدم الاطلاع عليه واذا وجد النشوز من الزوج فادعت عدم التعدي والنشوز
وادعى هو انه بسبب نشوزها فمن المجاب قال في المطلب يحتمل ان يكون القول قولها لان
الاصل عدم عصيانها لكن عارضه ان الاصل عدم ظلم الزوج فيكون القول قوله قال هذا
الذي يقوى في ظني لان الشرع جعله ولما في ذلك والاولى ان يرجع الله في مثل ذلك قوله
الثالثة اذا ادعى كل منهما تعدي الزوج عليها قال يسكنهما الى اخره الوجه حمل قوله
على ما اذا ادعى الحاكم انه يؤدبها او ينبذ عنده ذلك وحمل الثاني منهما على ما اذا احده
لم يثبت وصرح بذلك الامام قوله فيما نقله عن شيخه البلقيني وعندي لا يمنع
بذلك بينهما لئلا يؤدي الى دوام الضرر الى اخره فيه نظر وقد قال السبكي لو حيل احد
الزوجين [illegible] عليه لم يكن بعث الحكمين ولكن بعد استعلام الحكمين رايه لم يحل بعد الامر
لهما ان ينحلا ونقل [illegible] قال لو تكرر [illegible] او حكمين [illegible] دوام الخصومة وبعد
الحكمين لا يعرف دوامها انتهى والظاهر ان الصغير كالمجنون بل اولى الا ان له عادة يسقط

باب الخلع

قوله وفي فتاوى القفال لو علق الطلاق على البراءة مما لها
عليه كان بائنا قال الغزالي في فتاوى البغوي انه لو علق الطلاق على البراءة مما له عليه
فابراته كان رجعيا قال ابن العماد والخلاف يبنى على ان الابراء اسقاط او تمليك ان
قلنا تمليك كان خلعا او اسقاط فلا [illegible] وصورة المسئلة ان التعليق بهذا الدين زكاة
على عهد المطلق [illegible] تعلق به زكاة لم يقع الطلاق لانه معلق بالبراءة من جميع الدين
والدين قد استحق بعضه الفقراء فلا يصح ابراء المراة من ذلك البعض فلم توجد الصفة
قوله الاولى ان يأتي بلفظ الخلع او المفاداة مطلقا الى اخره تبع فيه النظم
واصله وقضيته ان الخلع والفدا يفتقر الى [illegible] صريح في الطلاق وهو قضية قول

والمنهاج ايضا لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح لكن قال في اصل الروضة
واذا قلنا لفظ الخلع صريح فذاك اذا ذكر المال فان لم يذكر فكناية على الاصح قال ابن النقيب
وهو مخالف لكلام المنهاج وقال الشارح في تحريره لا منافاة اذ ليس في المنهاج
انه صريح بغير ذكر مال فلعل مراده انه جرى بغير ذكر مال مع النية ويدل له قول الروضة
عقب ما تقدم وهل يقتضي الخلع بغير ذكر مال ثبوت المال وجهان اصحهما عند الامام والغزالي
والروياني نعم قال فان اثبتنا المال فان جعلناه صريحا او صريحا في الطلاق او كناية ونوى
وجب مهر المثل وبانت منه وان جعلناه كناية ولم ينو لغا انتهى اي كلام الروضة
ما في المنهاج لو افقه اصله وما في الروضة مخالف لكلام الرافعي فانه لم يصحح في
الشرح شيئا ثم ذكر انه صريح في الطلاق وان لم يذكر المال وقد صرح جماعة منهم
البغوي بما قاله بعد ان صحح انه صريح وان جعلناه ولم يذكر المال وان جعلناه
طلاقا يقع رجعيا فليس اولم نعلل وعلى ما صححه في الروضة من انه كناية يكون
لغو الطلاق ايضا لعدم نيته وبذلك عرف ضعف حمل الشارح كلام المنهاج
والحاوي على ما ذكر وما قيل من ان بنا صراحة الخلع على ان يستوي اللفظ في
الطلاق هل يلحقه بالصريح او لا يقتضي ان ذلك ليس بصريح يرد بان ذا الخلع
صريحا او اقتضا وهنا كذلك اذ ورد العدا في القرآن والخلع بمعناه **قوله**
فلو طلقها بعد خلع وقع رجعيا واما لو قال لو طلقها في العدة وقال اردت انه
الطلاق فانه يصدق بيمينه ويقع الطلاق رجعيا **قوله** لغيره يصح خلع الرجعية
يستثنى منه ما لو عاشرها معاشرة الازواج بلا وطء وانقضت الاقراء
او الاشهر وقلنا بطريقة الغزالي انه يلحقها الطلاق ولا رجعة فيتعين ان لا
يصح خلعها لانها بائن الا في الطلاق قاله الزركشي **قوله** ويشترط كون
العوض معلوما ومقدورا اي مع بقية شروط الاعواض كالقدرة على التسليم
قوله وقال في المهمات كيف يصح هذا مع قولهم ان الخلع على الدم يقع رجعيا
واجيب عنه بان الدم لا يقصد كما سيأتي بذكره فصار كالخلع عن العوض بخلاف
خلعها على ما في كفها ولو مع علمه بانه لا شيء فيه اذ غايته انه كالسكوت عن ذكر

العوض وهو لا يمنع البينونة ووجوب مهر المثل **قوله** احداهما ان قوله طلقني
ثلاثا بالف فطلقها واحدة بثلث الالف فيقع طلقة بثلث الالف كذا الحكم لو سكت
عن العوض **قوله** في التي بعدها فيقول طلقت واحدة بالف فيقع الطلاق ويجب الالف
وجهه انها وافقت في العوض وفيما لها انما تحتاج اليه للمال واصل الطلاق وعدده
يستقل به الزوج وهذا بخلاف ما لو باع عبدين بالف فقبل احدهما بالف فالاصح
انه لا يصح لان الملك مقصود للمشتري والطلاق لا يدخل في ملك المرأة هكذا فرق
الرافعي وغيره قال السبكي ولكن يقول وان لم يدخل الطلاق في ملكها فلها غرض في
ان لا تحصل البينونة الكبرى لتتمكن من الرجعة اليه من غير محلل فكان ذلك الغرض
كالملك مقصودا لها انتهى ويجاب بان هذا الغرض ليس مقصودا من الخلع بخلاف
الملك في البيع **قوله** الرابعة ان يقول الزوجة خصصة فالعكس وصورة هذه
بالف مثلا فقبل خصصة الخاطئة فنطلقها بالف على القابلة اي لحصول الخطاب
معها فقط ومحل ما ... تلبسها وقابلة لغيرها كما يعلم الا فيمن ويوجد من هذا
ان هذه ليست مستثناة من اشتراط كون القبول موافقا للايجاب وان استثناها
الشارح كبعض شراح الحاوي اخذا بظاهر المستثنى **قوله** يشترط كون القبول
باللفظ مثله اشارة الاخرس والكتابة وكلام باطن **قوله** الا في التعليق من
الرجل فلا يشترط قبوله باللفظ ويستثنى منه ما لو علق بوصف وذكر عوضا كان
ان طلقتك او انت طالق ان دخلت الدار بالف او على الف فانه يشترط
قبوله باللفظ او ذكره مما مر ويقع الطلاق عند وجود الوصف بالالف وكذا يشترط في
الحال على الاصح في اصل الروضة **قوله** الرابعة يشترط كون القبول في الحال الا
ويستثنى اذا ذكره بشيء الفاصل فيها التعليق بالمال وهي الامة وبعله في الروضة
واصلها عن المتولي وادراه قالا لانه يكون يشترط الاعطاء على الفور بخصوص
بالزوجة الحرة اما لو كانت امة وقال ان اعطيتني الف فانت طالق ولا يعتبر الفور في
الاعطاء بل يقع الطلاق متى اعطته لانها لا تقدر على الاعطاء في المجلس غالبا وما اذا
قال ان اعطيتني زق خمر فانت طالق فيشترط الفور لان يدها قد يشتمل
على الخمر ولو اعطته الامة الف من كسبها حصلت البينونة لوجود الصفة ولزمه

رده الى السيد وحاصلها مهر المثل اذا صحت اسمي لكنهما يقولان المعوض
عنه انه لو علق باعطائها ثوبا فاعطته لم تطلق الا بمال يملكه وثوبه مالو قال الحرة
ان اعطيتني عبدا فانت طالق فاعطته عبدا مغصوبا لم تطلق وصوب السبكي قول
المتولي وانكره ابن الرفعة والقمولي وقالا لا فرق بين الحرة والامة قلت
يفرق بان الامة ليست اهلا للملك فالاعطاء الحرة واما لم يمنع في مسئلة الثوب
كما بانت في مسئلة الكسب لان الثوب ليس من كسبها فان فرض انه منه فانت
قوله وساوى الطلاق ما لو كان ذلك التعليق احسن من العقد وهو يقتضي كلام
الروضة واصلها مهادة في الطلاق هو الاوجه والفرق بينه وبين البيع والنكاح
انه اوسع منهما لما فيه من شوب التعليق والجعالة قوله السابعة يشترط
كون القابل للعوض اهلا لالتزام المال فلا اختلاع بسفيه وصبي ومجنون ومحجور عليه
بسفه في التزام المال ومريض اصحي في الزائد على ثلث ماله وزوجة مريضة في الزائد
على مهر المثل ان كان زائدا على ثلث ما لها وسياتي الكلام عليها وعلى السفيهة بعدم
الكلام على المحجور عليها بالرق اذا اختلعت بغير اذن سيدها فان اختلعت باذنه
سياتي في كلامه قوله فيما نقله عن القمولي ارجحهما انها لا تطلق الا وجهانها
تطلق مطلقا لاعطائها معروفها قوله وان كان يعضهم عنه بان ذكره ما
لا يقصد صارف للفظ عن العوض بخلاف المسكوت عنه فيه نظر لان قابله بناه
على ان الدم غير مقصود والرافعي في كلامه على انه مقصود نعم اجاب ابن الرفعة عن كلام
الرافعي بان الدم ان قصد فانما يقصد لاغراض تافهة جدا فلا عبرة بذكره قوله
وان صرح بالنفاية لم تطلق اي كما سياتي في كلام الناظم قوله وقال شيخنا الامام
البلقيني في احتلاع الاب بصداقها اي اذا كان على الذمة بشرط ذكره الحوالة بعد
لان الحوالة انما تكون في الديون لا في الاعيان وما قاله هو مراد الاصحاب ونصه
كلامهم بلا شك قوله قال الرافعي وقد جعلوا اختلاع المكاتبة تبرعا فيقتضي الاعتبار
من الثلث اي ثلث مال المريضة قوله لا اختلاع الامة فانها ان اختلعت بذكره فيصرف
الامة مال فالعقد كذلك وهو ظاهر واما المبعضة فان خالعت بما ملكته بحريتها
كالحرة او بما ملكه السيد فكالامة او على الامرين فالخلاف في تفريق الصفقة

كذا بهامشه

قوله

قوله تعطيه من كسبها وما في يدها من مال التجارة اذا كانت مكتسبة
او مأذونا لها في التجارة والا تعلق ما في ذمتها الى عتقها ويسارها ولو كان
السيد لها كذلك بسبب الاذن الخلاف المذكور في المهر في نكاح العبد والمذهب
انه اصاب قوله قال الماوردي لا يجوز عند اذنه لها في الخلع على رقبتها ان خالع
لكنه يخالف نقله عن الاكثرين بعد ثم
على عين في يدها بخلاف العكس قوله فيه اللفظ على العرف تبع فيه صاحب المهمات وعبارته فيها قد ذكر يعني الرافعي
ما يشكل عليه في باب تعليق الطلاق في الطرف السابع منه فانه نقل عن المتولي
والاكثرين انه اذا تعارض في تعليق الطلاق مدلول لغوي وعرفي قدم اللغوي وعبر
في الروضة بقوله فقطع المتولي مع ان الخلع على عوض طلاق معلق على ما اقتضى كلام
المهمات ويجاب عنه بان محل تقديم اللغوي ما لم يشتهر العرف فيجب ان
اطلق اللفظ اما اذا ساغ ذلك فيه الفهم الى العرفي لعرفي كذلك
فانه يقدم على اللغوي قوله ولو قال وضع اي المعلق بوضعه الاولى ان
يقول اي المعلق باعطائه لان الكلام في المطلق قوله بالاعطاء ثم قال الرافعي
ويقع قوله وهو مروي لعاد الاشتراط الى اخره فيه اشكال ذكرته مع جوابه
في الشرح قوله الثانية اذا نقص المغصوب والمعيب في المسئلة المذكورة فلا يجده
الا بانت فله رد والمطالبة بالغالب في الاولى ومهر المثل في المعيب كان حقه ان يذكر
المروي ايضا اما في صورة الطلاق على ما جرى عليه الحاوي او في الصورة الاخرى
على ما جرى عليه الناظم قال الزركشي ويستثنى من جواز الرد والرجوع الى مهر المثل
في المعيب ما اذا كانت قيمته مع العيب اكثر من مهر المثل وكان الزوج محجورا
عليه بسفه او فلس فلا يجوز رده لانه يفوت الزائد على السفيه و
الغرماء ولو كان الزوج عبدا فليس له رده ايضا واما الرد للسفيه المطلق التصرف
والمبعض اذا ملك بعضه كالحر قوله فيشمل انه يملك بعضها مثله ما لو تعلق به
حق كالمكاتب قوله الرابعة اذا علق الطلاق باعطاء خمر ونحو باعطاء خمر مغصوب
فان يكون خمرا اي او لغير بخلاف ما اذا علق باعطاء عبد فاعطته مغصوبا
او مكاتبا فانه لا يقع الطلاق والوجه ذلك ان الاعطاء يقتضي التمليك اذا ضعف

الربا مقصود بملكه بالبيع والجار بس ما بعد الدخول في ملكه الزوج وبهن ما لا
يملكه بحال بخلاف ما اذا اضيف الى ما لا يبايني بملكه فلا يختلف الحكم فيه بكونه
مغصوبا او غير مغصوب انتهى بصورة الاحتياط في مثله دون حصته لتعذرها في المغصوب
والمكاتب المرهون كما ذكره الشارح بعد والمستولدة والجاني المتعلق برقبته مال
والموصوف **قوله** فلو وصف العبد بكونه مغصوبا فعنه خلاف مرتب واولى بالوقوع
ومقتضى كلام السبكي ترجيح هذه المسئلة في الروضة واصلها وعبارة الروضة
ولو قال ان اعطيتني هذا العبد المغصوب فاعطته وقع الطلاق بائنا على المذهب
ورجع بمهر المثل وقيل لا يقع وقيل يقع رجعيا وعبارة الرافعي تقتضي خلافا واولى
بان يقع وهو الظاهر ان التصريح بالغصب يدل على انه لم يقصد تملكه **قوله**
وتعتبر الفورية اي كما افاده تعبير الناظم بقوله فجاوبت بالفاء ودل ذلك ايضا
من قوله تعامر في الحال لا باي وقت وبني **قوله** فيما نقله عن المعظم ولو قيل
بعوض ضامنه على معنى ان يكون الطلاق في حالة الالتزام لم يبعد اي لم يبعد الاكتفا
به لكن استبعد الراي بقوله لكن لفهم المعنى صار مشطورا اليه اي الى المعنى
وطرح النظر الى ظاهر اللفظ يفهم بادي الراي انه توجيه لكلام الاصحاب
وانه لا يكتفي بقولها طلقني ضامنة مع ان حاصله عند التامل بعيد الاكتفا
بذلك وبما ذكره الاصحاب فتامل **قوله** قال اي الرافعي وقول الائمة ان
الاولى تقع بالقسط والا يقع الباقي للبينونة بعيد بينه كلام الرافعي وابعد منه
ما في التهذيب انه تقع الواحدة بالالف والاتقع الاخريان ولعله غلط من ناسخ
او غيره ولو سالته الثلاث بالف فقال طلقتك واحدة بثلثه وثنتين مجانا بعد
وافق كلامه ما اقتضاه الجواز من التوزيع وزال الاشكال تبين بالاولى والا تقع
الاخريان قال وتعليل الائمة ان امكن تنزيله على هذه الصورة فليفعل
ولو طلقها في الصورة المذكورة طلقة مجانا وطلقتين بثلثي الالف وقع الطلاق كما
اوقعه اي ان كانت مدخولا بها والا بانت بالاولى فلا تقع ما بعدها **قوله**
الخامسة ان يختلع السيد امته التي هي تحت مكاتب او حر اي او مبعض والامهات او
خلع الصبية او كان الاختلاع من توبته **قوله** في مسئلة وكذا المحجورة كما صححه الامام والغزالي

وصحح

وصحح المصري ووقوعه رجعيا كما في السفيهة قال البلقيني الراجح قول المصري وقد نص
عليه الشافعي في الام والنص الذي اشار اليه فيه تسوية بين الصبية والمحجورة
والسفيهة في ذلك وذكره ابن الرفعة وقال انه شاهد لقول المصري الا ان يحمل
على التعليق بدفع شيء بعينه في النص ذكرها هذا والاوجه قول الامام والغزالي
قوله فان اضاف الخلع اليها اي فقال اختلعتها بكذا من مالها بوكالتها
قوله فعليها مهر المثل اي سواء زاد على مقدرها او نقص لانه المرد عند فساد العوض
قوله وعلى الوكيل الزائد اي لانه التزمه **قوله** فيما نقله الناظم عن المازري
من انه كان يستشكل وجوب الزائد على الوكيل وكان وجه الاستشكال ان مقتضاه
انه لا يلزم الوكيل سوى الزائد والقياس كذلك بل يطالب بالكل وتطالب المراة ايضا
من ذلك بمهر المثل خاصة فتصفه ان المازري لم يوجه استشكاله وليس كذلك
بل قال في الكفاية فيما ذكره المصنف في الحاوي والتعجب ان على الوكيل الزائد على
مقدار مهر المثل ان كان دون مسماه وهو مستشكل لانه وجب مهر المثل لفساد العوض فلا وجه
لوجوب زيادة على مهر المثل مع فساد العوض ولم يتعرض لوجوب الزيادة الغزالي ولا
الرافعي رحمهما الله تعالى واما قال الرافعي وهل يطالب الوكيل بالواجب عليها قال
الائمة لا يطالب الا ان يقول على اني ضامن فيطالب بما سمى واذا اخذه الزوج
منه ففي التهذيب لا يرجع عليها الا بما سمت وحكي فيه قول اخر انه يرجع عليها
بالواجب عليها وهو مهر المثل ثم قال اعني المازري وهذا هو الظاهر فان المسمى قد
يكون اكثر من مهر المثل او اقل ومطالبته لها بالاكثر من الواجب عليها او بالزائد منه
بعيد **قوله** فعليها ما سمت اي لانها لم ترض باكثر منه وعلى الوكيل ما زاد اي
لان اللفظ مطلق والصرف اليه ممكن فكانه افتداها بما سمت وزيادة من عنده
قوله وقال شيخنا الامام البلقيني قولهم اطلق اي اللفظ والكتب اي بدان ينويا
كما صرح به في النهاية لعين ذكره في النهاية واما بنيتها نويها اي الوكيل المراة يتجه
بما اذا لم ينوها فانه كما قال الامام يقع الخلع عنه كما لو نوى اختلاعها عن نفسه
فكان التامل يقتضي تعلقه بنويها بينونيا **باب الطلاق** **قوله** وقال السبكي
لا حاجة لذلك لان مذهب الشافعي ان السكران مكلف نبه على ذلك جماعة منهم

الاسنوي والشافعي لم ينص على انه مكلف واما ما رجحه اي السكران اثم مصر
على السكر غير مرفوع عنه القلم فاخذوا من هذا انه مكلف والا يوخذ منه ذلك وان
اخذ منه انه يعامل معاملة المكلف في بعض الصور ونقل في الروضه عن اصحابنا
وغيرهم من كتب الاصول انه غير مكلف واسقاط تكليفه لانتفاء الفهم الذي هو شرط
التكليف فلا يصح منه الصلاه ونحوها ونفوذ طلاقه ونحوه من قبيل ربط الاحكام
بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى واجاب عن قوله تعالى ولا تقربوا
الصلاه وانتم سكارى الذي استند اليه الشيخ ابو محمد الجويني وغيره في تكليف
السكران بان المراد به من هو في اوائل السكر لبقاء عقله قوله واما الوقوع باطنا
ففيه وجهان بناهما الشيخ على الاقرار المجهول اي وقضيه البناء ترجيح المنع وقضيه
كلام الامام والغزالي وغيرهما الوقوع قوله ويستثنى من نفوذ طلاق المكلف
كانه جرى على قول السبكي من ان السكران مكلف والا فعلى قول الجمهور كما انه قيد
بالمكلف ليخرج السكران فيقع عليه الطلاق مطلقا تغليظا عليه والظاهر انه اذن
قوله واشار بذلك الى انه لو اكره بحق وقع طلاقه مثاله ان يقول ولي الدم
لمن له عليه دم طلق زوجتك والا اقتصصت منك قوله ويجي في زياده الروضه
ان المعسر ان يكرهه ذو دين على … الاقدام عليه … اما هدده
به فاني في الروضه كاصلها … ما هدده به بعد
يكون الشي اكراها في مطلوب دون مطلوب وفي شخص دون شخص فان كان
الاكراه على الطلاق حصل بالقطع وربما بالتخويف بالحبس الطويل وبتخويف ذوي
المروه بالصفع في الملا وتسويد الوجه والطواف به في السوق وهل يكون التخويف
بالحبس وما بعده اكراها نظر فهذا الطلاق في التخويف بقتل الولد او الوالد
والصحيح في الجميع انه اكراه والاصح ان التخويف باتلاف المال ليس باكراه على
هذا الوجه وان كان الاكراه على قتل فالتخويف بالحبس وقتل الولد واتلاف المال
ليس اكراها وان كان الاكراه على اتلاف مال فالتخويف بجميع ذلك اكراه وهل يكون
التخويف باتلاف المال اكراها على اتلاف المال … لما صحح من زياده ذلك وقال
لكن في بعض تفصيله المذكور نظر قوله ويشترط ان قدره المكره على

كمس

يشترط الى ان يكون ما هدد به عاجلا
تحقيق ما هدد به قوله الى اخره
تحصيل الاكراه بتخويف بعقوبه اجله كقوله طلق زوجتك والا قتلتك غدا قوله
اي في جميع التصرفات كالطلاق فانها لا تصح مع الاكراه عليها بغير حق
المراد بالتصرفات التصرفات القوليه ويستثنى منها ما مر في شروط الصلاه
من انه لو تكلم فيها مكرها بطلت اما الفعليه فتثبت اثرها معه كالرضاع والحدث
والتحول عن القبله وترك القيام للقادر في الصلاه الواجبه والفعل وقد لا
تثبت اثرها معه كالفعل في باب اليمين قوله وخرج بذلك الذمي فلا يصح اسلامه
بالاكراه اي لانه مقر على كفره ما لحربه قال ابن الرفعه ونسبه ان المعاهد كالذمي
اي واحد من المعطل الحربه حرم على الغالب وفي معنى المعاهد المؤمن قوله
ولا القتل اي المحرم لذاته فخرج غيره كقتل نساء اهل الحرب او صبيانهم
والصحيح تصور الاكراه على الزنا اي لان الانتشار المتعلق بالشهوه ليس شرطا للزنا
بل يكفي مجرد الايلاج والاكراه لا ينافيه قوله واذا اكره على اتلاف مال يحرم عليه
اتلافه لان له بدلا يجابرهم اذا اكره بقتل او قطع او نحوهما لا باستخفاف او اتلاف
مال ونحوهما وهذا كله اذا اكره على اتلاف مال نفسه فان اكره على اتلاف مال غيره
فلا يجب عليه اتلافه بل يباح ذكره في الروضه واصلها قوله ولصاحب المال
مطالبه المكره الى اخره اما في ما اذا اكره على اتلاف مال غيره قوله ويستثنى من
ذلك الوكيل فلا يصح تعليقه الطلاق اي لانه الملك تعليقه بالوكاله قوله ومنها
قوله نعم في جواب قول القائل له طلقت زوجتك الى اخره نعم ما لو جهل حال السوال
والظاهر كما قال الزركشي انه استخبار لان الاستفهام … الاستخبار عنه وصريحه
اي الالتماس مجاز يحتاج الى قرينه وهي مفقوده هنا قوله لانه الاسم من … منكرته
اي تكريه الاوحدان تعالى انه ماخوذ من … بالفسل كقطيعه الفنا اي … وهذا
المعنى ذكره الجوهري فرع عد في الانوار من الكنايات الطلاق لازم لي او واجب او
فرض علي او ساقط … على ما ذكره في لازم لي وواجب علي مخالف لكلام الشيخين
في الروضه كاصلها عن العبادي انه لو قال الطلاق لازم لي او واجب علي طلقت
للعرف بخلاف فرض علي ورأى البوشنجي ان الجميع كنايه وحكى صاحب العده عن الاكثر

ان الطلاق ليس له الا صريح اسمي قال في المهمات وما ذكره كلام مهم فان
الصراحه قد جزم به الرافعي في كتاب الايمان والنووي في كتاب العدد انتهى ووافقه
ما في شرح الكفاية عن الصيمري ان الطلاق الاول صريح عنده ما في البحر من تصور
المرعي ان لفظ الطلاق كناية وفي شرح الكفاية للصيمري انه صريح وافتى ابن الصلاح
بانه لا يقع به شي لخروجه عن صيغة الاسقاط الى صيغة النفي بالله تعالى قال
اراد انه لا يقع به شي فلا ينافي كونه كناية قوله ولو قال انا منك طالق او ...
نيه طلاقها لا اصل نيه الطلاق اي طلاق ما لو قال انا منك باين مستبرئ ...
قوله اذا قال انت علي حرام لزمه كفاره يمين اي وان لم يطاها لان الله تعالى قد فرض
الكفارة من غير شرط الوطي بقوله يا ايها النبي لم تحرم الى قوله قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم وليس المراد ان ذلك يمين فان اليمين انما يكون باسم الله او صفته وليس
في لفظ الحرام الا ذكر ما يصلح ان يكون مقسما عليه فالمراد انه يلزمه كفاره
ككفارة اليمين قوله فان نوى في الزوجة الطلاق او الظهار الى آخره يعني ما لو نوى
جميعا وحكمه انه يتخير ويثبت ما اختاره منهما سوا اوقعهما معا ام مرتبين كما اقتضاه
كلام الشيخين قوله فلو كانت معتده او مرتده او مجوسيه او محرمه ففي الكفارة وجهان
جزم القاضي حسين بالمنع في حيز الاخره وقاس به الاجنبية قوله وكذلك الاقارير
والدعاوي ولم يشاورها لفظ العقد والحل من كون لفظه العقد لا يتناول ذلك
نظر وقد استثني من كون اشارة الاخرس كالنطق انه لا تبطل بها الصلاة ولا ينعقد
بها الشهادة اي ولا يقع الحنث بها في الحلف على الكلام قوله ولم يصحح في الروضة
واصلها واحدا من الوجهين وقد جزم في المنهاج كاصله بالمقابلة الاولى قوله
في النطق وما يدل اي قائم في الجملة اي ولا ان صرف الطلاق لما هو قائم بذات اي يحضر
كاين في محلها كالسمع والبصر والكلام فلا يقع لعدم صحة طلاق الصفات
بقوله في الجملة صفة ذات المراد بها العضو وجوز ان يحمل قوله في الجملة متعلقا بذات
او بقائم والمراد بالذات نفس المراة ويكون المعنى ولا ان صرف لما هو قائم بذاتها كالسمع
والبصر ويكون فائدة قوله في الجملة دفع توهم ان ما قام بذاتها بعض منها كسمع ذاتها
ولم يبين الشارح معنى قوله في الجملة ولعله اشار الى انه لا احتياج اليه قوله

كما

كما اذا قال ان دخلت الدار فيدك طالق فقطعت يدها ثم دخلت الدار لم يقع الطلاق
اي بناء على الاصح من ان وقوعه بطريق السراية من الجزء الى الباقي كما يسري في العتق
وقيل انما هو بطريق التعبير بالجزء عن الكل لانه لا يتصور الطلاق في الجزء وحده كالعتق
العتق فعلى هذا يقع الطلاق في الصورة المذكورة وهذا من فوائد الخلاف ومنها لو وكل في
الطلاق فاضاف الوكيل للعضو فان قلنا بالثاني وقع والا فلا ومنها لو قال لامته يدك
ام ولد او الطفل المعلقه يدك ابني فالاشبه ان قلنا بالثاني كان اقرارا بالاستيلاد
والنسب والا فلا قوله وعن النطق مثلا اي وجميع من يولد مثل بني يديه اي انتصب
الا ان يقال مثل اي يتصل بوجه الارض لكون طلوع الفجر متصلا بوجهها يقال مثل
الشي اي لطا بالارض ويجوز ان يكون اسما لما ينصب به الا ان يجعله راجعا الى
اليوم وكانه قال يوم الاثنين مثلا ووقف عليه ... قوله فان كان ذلك قبل
دخوله اي العشر الاخير فواضح اي انها تطلق بانقضا ليالي العشر وان كان
في اثنائه فحينئذ لا يحصل ذلك الا بمضي سنة كاملة كذا قاله الرافعي قال النووي
قوله بانقضا ليالي العشر مراده تجوز وحقيقته انها تطلق في اول الليلة الاخيرة من
العشر وكذا قوله الا بمضي سنة فانه لا يقول انها ذلك في اخر اليوم الحادي والعشرين
فلا يقف الوقوع على سنة كاملة بل يقع في اول ليلة الحادي والعشرين انتهى وهذا
مبني على ما نقله من ان مذهب الشافعي ان ليلة القدر تلزم ليلة بعينها واما
على ما اختاره هو من انها تنتقل فلا بد من ... فلا تطلق الا في اول الليلة اخر رمضان
الثاني والتحرير الاول الذي ذكره النووي نبه عليه الناظم ووجه الشارح قوله
فان قال بعد شهر فلا بد من التعليق اي من اثنائه لم يقع الطلاق بعد وجوده بل اخر
قول الشيخين انه يقع الوقوع عقب مضي شهر من التعليق اي من اخره ...
وقوعه مع الاخر اذا الشرط اخر شهر لان في الوجود فلا يقع فاما من الكلامين
قوله اذا قال انت طالق ثلاثا في كل يوم طلقة وقعت طلقة في الحال في الحالة اذا علق نهارا
فان علق ليلا لم يقع في الحال بل في صبح اليوم الذي يليه قوله فان قال اردت ان يقع
كل طلقة في سنة قبل ذلك اي بيمينه وقد صرح به في مسئلة الفرع السابقة وبان مثل
ذلك في المسئلة الثانية وكذا الرابعة فيما تسبقه الى طلقة الرجعة فلا يعمل قوله الا

سنة قوله الثالثة اذا قال لزوجته واجنبية احداكما طالق وقال اردت الاجنبية
قبل ولم يطلق الزوجة اي فان لم يرد شيئا طلقت زوجته قال ابن العماد وينبغي ان
يكون محله ما اذا لم يصدر على الاجنبية طلاق منه او من غيره والا فلا تطلق
زوجته لصدق الكلام عليهما صدقا واحدا الا اصليا الزوجة وقد ذكر الرافعي
في العتق انه اذا اعتق عبدا ثم قال له ولعبد آخر احدكما حر لم ينصرف ذلك للعتق الا بنية
قوله فان علم زوج ذلك بينته اي قبل قوله انه اراد نفسه بالبينة نقله الحاوي
وعبارة النظم الا من ذلك عرفان قوله ان علم ذلك اي الطلاق مع مكاشفة لم يقبل من زعم
ذلك او تعلم انه نسيه وبذلك عبر الرافعي نقلا عن الاصحاب ان عرف نكاح
سابق وطلاق فيه او اقام بينة على ذلك بنية وكلف فيه فيما اراده فيه فذكر ان كان فيه وقالت
ما اردت ذلك وانما اردت انشاء الطلاق الان فيحلف وبهذا عرف ان المراد من كلام
النظم واصله انه يقبل قوله بذلك بلا يمين الا ان يكذبه المراد ولا بد من اليمين ايضا
قوله لكن الذي في الروضة اي واصلها انما اذا لم يعرف ذلك الى قوله الاشبه انه لو
اسند الطلاق الى الشهر الماضي زوج غيره الحكم بوقوع الطلاق وان كان الحكم
ما ... هذا ومن المحتمل من التفاوت فان هذا صريح احاطة بكلام المحتمل له قوله
فانه متى كان ناسيا لم يمكن بعده تسبيح اي واذا لم يحصل بعده تسبيح لم يحصل الناس واذا
لم يحصل الناس لم يقع الطلاق قوله والذي في اصل الروضة عن الاصحاب في الاولى
انه يقع بعد لحظة اي وفي معناها الاخرة قوله ويقع في ذلك صححه البارزي فانه
حكى عن الامام ان العصر عبارة عن زمن طويل يحوي امما وينقرض بانقراضهم الى اخره
البارزي ما حكى هذا بعد تفسيره كلام الحاوي انه لا يقع بعد لحظة نقله عن الاصحاب
انه يقع بعد لحظة ثم نقله عن الامام والغزالي استشكاله ما قاله الاصحاب وعبارته
في التمييز بعد تفسيره كلام الحاوي وقال الاصحاب يقع بعد لحظة قال الامام والغزالي
هذا مشكل لان الحقب والعصر والدهر لا يقع الا على الزمان الطويل وبذلك اخذ المصنف
قال الامام والعصر عبارة عن زمان يحوي امما وينقرض بانقراضهم والدهر قريب منه
وقال اهل اللغة الحقب ثمانون سنة ثم قال اعني البارزي وقضيته ما ذكره الامام
ان لا يقع الطلاق لان الحالف ابتغى الى انقراض العصر على ما فسره به فيكون قوله

انت

انت طالق بعد حين هذا اذا قلنا التعليق بالمستحيل لا يقع به الطلاق والا فيقع في الحال
انتهى وحينئذ كلام الاصحاب بان الجوهري وغيره من ائمة اللغة فسروا الحقب والعصر
بالدهر والدهر بالزمان وقال الرافعي في الشرح الصغير بعد نقله استشكال الامام
والغزالي وقد اورد اهل اللغة ان الحقب سبعون او ثمانون سنة وربما ارادوا
والحقب بحسب الدهر ولتعدد لفظ الكتاب بعضهم ليكون في معنى الدهر انتهى والذي في
الصحاح للجوهري مثل ذكره ما نقله عنه ايضا الحقب بالضم ثمانون سنة ويقال
اكثر من ذلك انتهى لعل ما نقله الرافعي انعكس عليه وما تحمله قد ظهر لكلام الاصحاب
وجه وان الشارح حذف شيئا من كلام البارزي قوله لا يقع الطلاق الا بعد
الماضي في اللفظ قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا هذا في حق العارف فان
كان عاميا يعلق بما جرت به عادتهم انتهى ولا فرق في ذلك بين ان يقع الجزاء على
الشرط وان يتأخر عنهما او يتوسط بينهما كقوله ان دخلت الدار فانت طالق
ان كلمت زيدا قال الرافعي يحتمل ان يراد به ايضا اذا دخلت الدار تعلق طلاقها
بالكلام ويحتمل ايضا اذا كلمته تعلق طلاقها بالدخول ثم راجحه بحكم بوجوب تفسير
قوله ولكن لكنه يقع في الحال في قوله انت طالق امس بعد او غدا امس كلامه في البائنة
اذا قال له نهارا والاوجه خلافه قوله الثالثة اذا علق الطلاق بمستحيل عقلا او بمستحيل
شرعا وقع في الحال التوافي كلام الناظم ان معناه ان المستحيل شرعا لا يقع به
الطلاق في الحال بعكس ما قاله الشارح ولم يتم الوقوع في الحال هو المصحح في الروضة
واصلها قوله وصحح الرافعي في الايمان فيما لو حلف لا يصعد السماء ان يمينه
لا تنعقد ومعناه عدم انعقاد التعليق هنا يقع في ذلك لا يشترى [illegible] وجوابه
ان عدم انعقاد اليمين هناك ليس لتعليقها بالمستحيل بل لان امتناع الحنث لا
يخل بتعظيم اسم الله وهذا انعقد بما لو حلف ليقتلن زيدا وهو ميت مع تعليقها
بمستحيل الا ان امتناع البر يهتك حرمة الاسم فيحوج الى التكفير قوله
فان لم يعرفها فهو في جهة تعليق هو ما صحح في المنهاج والروضة فاذ فيها وبه
قطع في المحرر وقد يقع في الحال الا ان يقول قصدت التعليق فيصدق بيمينه
قال الرافعي في شرحه وهذا هو الاشبه قوله سعا الناظم للمسحنى

ما دون الاربع سنين فان من نص المعلق صريحا او كالصريح في ان حكم الاربع حكم ما
دونها وعبارة الوسيط تشعر ان لها حكم ما فوقها وعليه مشى ابن الرفعة ووجهه ان
اكثر مدة الحمل اربع سنين فاذا اتت به لاربع سنين من الحلف تبينا انها لم تكن
عند الحلف حاملا اذ لو كانت حاملا لزادت مدة الحمل على اربع سنين قاله الاذرعي
والزركشي **قوله** فان ولدت لستة اشهر فاكثر وكان بعد وطئها بطلق
يحتمل الخ قال الناظم والشيخان انها فارقت الجهات والذي فيه من زيادة لحظة كما سيأتي
في العدد ان الاولى من مراعاة لحظتين لحظة للوطء ولحظة للوضع **قوله** فلحظ
وجوابه انه ليس في الحديث ان يجامع الزوج ويكون بعد الاربعة الاشهر فلحظ انها
مدة التراخي وان يجامع الزوج بعدها فانه نظر الى بعد ان يجامع الزوج بعد ستة اشهر
مع انا نعتبر انتهاء هذه بعد انقضاء له قبلها كما عبر انه لا يعتبر بالثلاثة بعد
الزوج قبل اربعة اشهر فلا الجواب ان كلامهم في الولد الكامل جريا على الغالب
قال فرض بعضه المراد بعد وقوع الطلاق وفي اسقاط مراد السابق ما لا يعلم
عليه الظن وفيه نظر **قوله** وان الاكثر على اعتبار مدة الاشهر فقط وهي
حيضة اي لذات الحيض واما لذات الاشهر فشهر **قوله** وقال شيخنا الامام
البلقيني الذي يعتمد رجحان انها لا تطلق في هذه الصورة لانه وان احتمل حدوثه
من الوطء الا انه يحتمل ان يكون حاملا قبل الوطء والاصل بقاء النكاح والطلاق لا
يقع بالشك وقد سبقه اليه الجيلي وجوابه ان من القواعد ان الحادث يقدر بأقرب
زمن وحالة الولادة الى الوطء الحادث بعد الحلف اولى من احالته على ما قبله
وقوله والاصل بقاء النكاح محله اذا لم يستند زواله الى سبب وهنا قد
استند زواله الى الحال بنص المعلق عليه ووقوع الطلاق انما هو بالشك
مسلم وهنا انما وقع بالظن الحاصل بواسطة الاحالة المذكورة **قوله** وقال
الناظم بالعدد والمشيئة ولا يخفى ان الحكم لا يختلف باختلاف الحال لان احكام
المشيئة تخالف حكم القدوم والدخول اذ الطلاق يقع فيها بلا مشيئة او كما قاله
المطلب بالموت ايضا الحال انها **قوله** اذا قال لزوجته انت طالق ان شئت
الى اخره معلل ان معاذكر ذا **قوله** واذا قال انت طالق طلقة ان شئت

تعالى بشيئ طلقتين او ثلاثا ان وقعت طلقة تنقص كلاهما تشبيها اي بخلاف ما لو
قال انت طالق ثلاثا ان شئت بنات واحدة او شئت ثم طلق الاكثر او كثر المعلق
عليه وهو مشيئة الثلاث **قوله** فارق الزوجة كاصلها وقوله انت طالق الا ان يشا
فلان معناه الا ان يشاء وقوع الطلاق كما ان قوله انت طالق ان شاء فلان معناه
ان شاء وقوع الطلاق وحينئذ فالطلاق معلق بعدم مشيئة الطلاق لا بمشيئة عدم
الطلاق وعدم مشيئته يحصل بان يشاء عدم الطلاق او لا يشاء شيئا على العقد بل
يسعى وانما الا يقع اذا شاء ان يقع وقال بعضهم معناه انت طالق الا ان يشاء زيد
ان لا تطلق وعلى هذا ان شاء ان تطلق طلقت او لا ذكره المعري في الاضحى
الاول ما ذكره والا انت طالق الا ان يشاء او يريد ولم يقع في الحال وقاله اشعري
قال الرافعي ويمكن ان يقال هو كقوله الا ان يشاء الله او يشاء فلان وهذا حده من
الزوجة قال الاذرعي وكانه استضعفه او الا من اذا قال انت طالق ثلاثا
الا نصفها اي يقع ثلاث لانه اراد نصف كلامها او نصف طلقة فان اراد نصف
الثلاث او اطلق وقع ثنتان **قوله** الثالثة قال انت طالق طلقة بل طلقتين
اي يقع ثلاث محله في الموطوءة اما غيرها فلا يقع بها الا واحدة **قوله** بخلاف
ما لو اخر العدد اما لو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله ما طالق فانه لا يقع شيء هذا هو
والاصح انه يقع واحدة كما بينته في البحر **قوله** ورجح شيخنا الامام
البلقيني في هذه الصورة انه لا يقع الا طلقة قال الا اذا المذكورة تقتضي ان يقع في
ووقف بعضهم منها مشيئة الكل الواحد عليها باعتبار القول وجوابه ان الوصية
والوقف محصوران في المال يجب فيه التوزيع بخلاف الطلاق فانه قد يقتضي بعد بعضه
تكميل اجزاء اللفظ فيها **قوله** ثم قد يريد تشريكها معها الى اخره بل ما لو اطلق
والظاهر فيه انه كما لو سلم الباقي **قوله** وهو مخالف لتصحيحهم في العدة ان القرء
هو الطهر من حيض بين دمين وقد ذكره الرافعي ثم قال وذكروا ان يجعل الحكم الوقوع في هذه لمعنى
يخصها لا لرجحان القول بان القرء الانتقال الى الحيض كما يذكره في الشرح
في باب العدد وذكر شيخنا الامام البلقيني ان المعنى في ذلك ان القرء اسم للطهر
وقع الطلاق لصدق الاسم والاحتواش شرط لانقضاء العدة لتكرار الدلالة على

بواه الزوج بالظهار اخر شهرها الدما انتهى وهو قد يشكل بعدم تكرر الطلاق في اظهار
الحامل وقد كان بائن للاستدراك فاخرى الظهر الاول الخالي عن الاحتواس
قوله وان وقع بينها اختلاف كقوله انت طالق وطالق فطالق وقع الثلاث
ولم يقبل دعوى التاكيد لامتناعه مع العطف في تعليله نظر والمراد امتناع تاكيد
الاول بالثاني والثالث للعطف بينهما دونه وامتناع تاكيد الثاني بالثالث لاختلاف
العاطف قوله فلو كرر لفظ الطلاق اربعا من غير فصل ولا اختلاف وادعى التاكيد
هل يقبل ذلك في الرابعة الى اخر ما قاله اي المطعمي بان التاكيد بها لا يقع بها شيء عند
عدم قصد التاكيد او اي التاكيد بالرابعة التي لا يقع بها شيء عند عدم قصد التاكيد بها
مع وقوع الطلاق الثلاث قبلها اولى من التاكيد بالثانية والثالثة الذي يقع بهما
الطلاق عند عدم قصد التاكيد ونظر العبارة في هذا ان لم يعهد … والا …
… المدلول … فان التاكيد انما زاد على ثلاث مرات كما صرح به غير
واحد من قول ابن السمعاني في توسعه صور الاصحاب التاكيد بان قال انت طالق مرتين
او ثلاثا ولم نرهم صرحوا باكثر من ثلاث وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
ان العرب لا تؤكد اكثر من ثلاث مرات ورايت ما يشهد له في كلام امام الحرمين من
البرهان ونقل هذا بحثه ان قال لا … اراده التاكيد بالرابعة لانها انما … التاكيد
في لفظ يصلح له وهو الثاني والثالث لانه المعهود من كلام العرب ولسان
الشرع انتهى والوجه انه … ذلك كما جرى عليه المطعمي لان التاكيد بعطف
كلا منهما وهو يجري في الزائد على ثلاثة وفي فتاوى العراقي لو قال انت طالق وكرر
ذلك اربع مرات … التكرار وقال في الرابعة ان شاء الله رجع الى الجميع
فان الكلام ما دام متصلا ارتبط التكرار كالجملة الواحدة وهذا كقوله انت طالق
واحدة واثنين وثلاثا ان شاء الله انتهى وقضيته صحة التاكيد بما زاد على الثلاث
والاصحاب انما مثلوا بالثلاث نظرا للغالب وقول الشيخ عز الدين العرب لا
تؤكد اكثر من ثلاث مرات … لا … حكاية … كلامهم …
مع صحته اذا نطق به غيرهم وقد يوجد من قول ابي بكرة رضي الله عنه … النبي
صلى الله عليه وسلم … الا انبئكم باكبر الكبائر فما زال يكررها حتى

قلنا ليته سكت انه صلى الله عليه وسلم نطق بذلك اكثر من ثلاث مرات اذ بعد
حلفه على الثلاث فان من المعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى
تفهم عنه … قوله الا اذا كان المكرر … اي … قوله او علق
المكرر كقوله ان دخلت الدار فانت طالق وطالق او قال طالق وطالق فانه يتعدد اي
لتعلق الكل بالمعلق به ولا ترتيب بينها ثم ان عطف بثم فقال ان دخلت الدار
فانت طالق ثم طالق فلا يتعدد لان ثم للتراخي ذكره في الروضة واصلها وسبق الحاق
الفاء بها وان لم يكن للتراخي لان مجرد الترتيب كاف في عدم وقوع الثانية وبذلك
… كلام القاضي والمتولي وغيرهما … صاحب الانوار لكنها بالواو واحد بظاهر
التعليل فيما مر بالتراخي … قوله وذهب العراقيون الى الوقوع فيهما اي
لانه اوقعه … وسكتا في الرابع … كما لو قال انت طالق الا ان يشاء زيد فمات
زيد ولم يعلم مشيئته فانه يقع الطلاق … التعليق بالمشيئة التعليق بالارادة
او بالمحبة او الاختيار ولو قال انت طالق ما شاء الله وقع واحدة وكذا لو قال
ما شاء زيد ولم يعلم مشيئته … قوله … الظهار
وعلقه بمشيئة الله تعالى … ان شاء الله لم يقع اعتبارا …
ويلغو التعليق وعلله بانه اخبار … الظهار … اخبار …
الظاهر انه … والصحيح ان الظهار كغيره في صحة
الاستثناء … امام الحرمين … الاستثناء …
وطرد المحققون هذا القول في جميع العقود والحلول … ورام بعض
الاصحاب ان يفرق بين الظهار وغيره ولست ارى لذكره … والصحيح
ان التعليق بالمشيئة يفسد جميع ما يعقد من اقرار وانشاء وحل وعقد وطلاق
وظهار انتهى كلام الجواهر قوله لو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء طلاق واحدة
فقال … واحدة لم تطلق … ما اذا اراد الا ان يشاء طلاق واحدة
فطلقت واحدة فانه … واحدة اتفاقا … وكذا عكسه الاخرة
قوله استشكل … احد العرضين وقد يجاب
بان ذلك … المطلوع … الصلة وغيرها

قوله قال النووي كذا رجح الامام وهو اوفق لمختصر النووي على ترجيح الامام بل لما ذكر الوجهين فيها وقرر ان الراجح منعه من التصرف فيهما كما قرر الرافعي قال فهذان الوجهان نقلهما الامام وآخرون ورجحوا الاول يعني المنع من التصرف فيهما وبه قطع المتولي وهو اوفقه لكن قطع الشيخ ابو حامد الى آخره ثم محل الخلاف ما اذا لم يفعل مثل السراخيفيف انا وان اعتق العتق في المشتري قوله وجزم القفال والماوردي بان تصرفه اشتري كل منهما عبدا الى آخره فان لكل منهما التصرف فيما اشتراه وجعلوا ذلك اشارة الى ان ما في البسيط هو المعمول به وجزم الماوردي والروياني واقتضاه وهو الموافق لما نقله ابن الرفعة عن الاصحاب في مسئلة التساوي التي ذكرها الشارح قبل قوله حتى يعين في الاولى اي في مسئلة الشيئان ويعين في الثانية لا يبعض المعتق في الثانية مطلقا بل ان عين فيها تعلقه بعين والا عتق قوله ثم استثنى من ذلك ما اذا مات قبلهما الى آخره الوارث حيث يقوم مقامه في انه يعينها كونه يعدهما والاوجه خلافه كما تقتضيه تعاليلهم قوله واقره عليه القونوي والبارزي لنص كذا الخ تحكم منهما ابا بكر كلام الحاوي على مسئلة الطلاق بل اراد البارزي في مصنفه قال وقال في العجاب بعد ذكر هذا المفصل اي المذكور في الطلاق ولو قال السيد لعبديه احدكما حر فهذا المفصل وهذا يقتضي انه لو مات السيد قبل موت المعتق فليس للوارث التعيين كما في الطلاق وهذا ظاهر لفظ الحاوي لكن في شرح الحاوي انه يقوم مقامه وهذا هو الظاهر الا ان ما فيه من منع الوارث في الطلاق بانه لا غرض له في ذلك اذا اختلف الحال بين ان يخلف زوجة والنفس واما في العتق فله فيه غرض وهو الموافق لاطلاق الرافعي في كتاب العتق من الشرح والروياني في البحر انتهى قوله لكن حكى الرافعي في العتق في قوله الاجنبية احدكما حرة الى آخره فيه كلام ذكره مع جوابه في الشرح قوله ونبه على وجوب المبادرة الى آخره تصحيحه انه لو استمهل لا يمهل وقال ابن الرفعة اخذ من كلام الروياني انه يمهل بل انه الامام قال الاذرعي في المغني وغيره وهو صحيح فيما اذا عين ونسي او ابهم فان عين ولم يدع النسيان فلا وجه للامهال قوله

واذا

وان قال في الطلاق المعين اردت هذه بل تلك طلقتا باقراره قال الامام هذا في الظاهر اما في الباطن فالمطلقة من نواها فقط فان نواهما جميعا فالوجه انهما تطلقان اذ لا وجه لحمل احداهما عليهما جميعا اي فيطلق احداهما فقط كما صرح به الحاوي ويعاشر بالمطلقة الجميعة قوله او علق بشيء فيهما حلفها على مرئية اي ووجد من العلم او احكار الوريه قوله في مسئلة فقال ان الحلال او الجلد او بخلافه رطبا مباحا لما كان الوطء الذي شمله صوابه لما كان الوطء الذي بعده قوله مصححا له او اراد غيرهما من ادوات الشرط مثلهما قوله في مسئلة تشتمل في هذا علته حتى الماوردي ان المكروه لسبب بشارة ان كان اي المعلق صدقا اي لو بشر وان كان بعد بشارة بعد تبعه على ذلك الروياني وحاصله ان البشارة يعتبر فيها سرور الخبر يسمع الينا قوم منه لكمال الكفاية وهو نصب كلام النووي في تحريره حيث قال البشارة بكسر الباء وضمها وهي الخبر الذي يغير البشرة سرورا او حزنا لكنها عند الاطلاق للخير وان اريد الشر قيدت قال الله تعالى فبشرهم بعذاب اليم انتهى ثم محل ذلك اذا اطلق كقوله من بشرني فيجب ان يكون صدقا الخ وفي الثاني تسنيم عن زيد فلو قيد بخلاف كقوله من بشرني بقدوم زيد فهو طالق فبحث الخبر وان كان كاذبا له قاله الماوردي وقوله قال في المطلب وسكت عن سماعها اي الكلمة والتحدث قوله في التعليق بالعراة قال في المطلب والصوت المسموعه وعدم العزل والطلاق فرق بعضهم بان المقصود بلوغ خبر العزل الى القاضي تعليق العزل لانه الامر بنفسه فلم يحصل الا بخبر العلم بالعزل وهو حاصل بقراءة غيره عليه واما الطلاق فيحصل التعليق واما يحصل بوجود الصفة قوله وفيه نظر فلم تجرائي العادة بذلك في كتبه من قائلهم كتاب بان القدر المعاد يلحق بالاكثر الاعلى قوله واستشكل في المطلب ايقاع الطلاق بالقراءة عليه الى آخره جوابه ما علل به الشيخان ان القراءة وحصول الافهام محمولة على الاطلاع قوله وصححه النووي في تصحيح المنهاج الى آخره انعكس عليه النقل فالذي صححه في تصحيحه للتنبيه انها لا تطلق والذي صححه الرافعي في الشرح الصغير انها تطلق وجزم به في الروضة واصلها في كتاب الجمعة ونقله المتولي عن النص قوله واشار في النظم بقوله من زيادته مثلا

الى آخره

الى ان المرئي في المثال ليس نفس زيد وانما هو مثاله لا يخفى انه انما اشار به الى ان ذكر
المراة مثال لما يحصل لما ذكره **قوله** الناسية اذا علق طلاقها على قدوم زيد فقدم
به مسافر يطلق مثله ما لو قدم به حاملا بغير امره ولو باختياره فالمراد باختياره
في قول اصل الروضة فان قدم به باختياره طلقت امره ليوافق ما قبلها في الايمان
وعبارة الرافعي بامره واختياره وهي احسن **قوله** فيما نقله عن المهمات وما
اقتضاه كلام الرافعي من الحنث اذا فعل المحلوف عليه ليس ذلك مقتضى كلام
الرافعي بل مقتضاه عدم الحنث كما اقتضاه كلام الروضة انها كما مر في
كلام المستكثر فان قوله في الروضة واصلها فان لم يكن للمعلق بفعله شعور
بالتعليق ولم يقصد الزوج اعلامه وقع بفعله حالتي النسيان والاكراه
يقتضي انه متى قصد اعلامه لا يقع مع النسيان ونحوه وهو كذلك لان اليمين
يقصد بها الحالف وهو اذا تعذر على الحث او المنع بتحقيق الصفة اما الحالف
وهو انما يكون بعد العلم فالفعل جهلا لا يتحقق به مخالفة ولا موافقة الا كان
مقصود صاحب المهمات ان مقتضى كلام الرافعي الحنث حيث لم يقصد الحث او
المنع اما بقول طلا او بقول حنثه كلام الصيد الى انها ادرك التنبيه على ذلك
فان الصيد الى قد يقصد المنع **قوله** ويسمى ان يتوسط بين الطرفين
الجوهما [illegible] فيمن حلف في المهمات وهو مردود فان المعتبر في اليمين
الحث او المنع فان اتفق وجود الفعل بعد العلم حصلت الصفة والا فلا والعدم
تحقق المخالفة **قوله** وقوله في الكلام من قوله الا [illegible] الى هنا [illegible] في الحنث
صحيح [illegible] الى المعلوم ان [illegible] من الاكراه والنسيان والجهل وهو
اورع من حيث اللفظ **قوله** فيما نقله عن المهمات وهو غلط والصواب اسقاطه
من الاول والثاني خاصة الى اخره ليس الامر كذلك وانما ذكر الاصحاب كلها
التعليقات كلها تصوير الحكم الاوجه الخمسة وهي انه يعتق خمسة عشر وقيل
عشرة وقيل ثلاثة عشر وقيل سبعة عشر وقيل خمسة [illegible] ولو اقتصروا
على الايمان بها في الاول والثاني لم يخرج وجه العشرين بعد نكون [illegible] الكل [illegible]
بها في الثلاثة الاول كما نبه عليه ابن المصنف ونقله عنه المسائل **قوله**

واعلم

واعلم انه صور واحده المسئلة في التعليق بكلها ولو علقها فان كان الحكم كذلك
فلا يظن انه قيد ليس كما عابر بل هو قيد لانه اذا قال ان ولدت واحدة فصاعدا فانتما
او وانتما طالقان فولدت واحدة [illegible] على كل من صاحبتها في الاولى وكلا من الجميع
في الثانية طلقة واحدة وانحلت اليمين اذ ليس ما يقتضي التكرار وقد يتوهم ان اشكل
في معنى كلها ومن [illegible] لانها لا تقتضي التكرار وان كانت موضوعة للعموم **قوله**
وتستثنى من ذلك ما لو قال [illegible] طالق مع اخر حيضك [illegible] فتستثنى منه مع ما ذكره
طلاقه [illegible] في [illegible] طلاق رجعي لعدم التطويل **قوله** وطلاق المولى بالقضاء
كذا ذكره ابن الرفعة بحثا ومراده بعد [illegible] الرافعي الحقه بالسنى اذ الاصح ان المولى
[illegible] الى الحيض [illegible] ان ذلك في صورة خاصة فالحكم من حيث هو [illegible]
السنى بل [illegible] اذا طلب في طهر جامعها فيه [illegible] **قوله** الا
ما ذكره في العمار [illegible] قال النووي بعد هذا وقد اطلق الامام في [illegible] العمار
في هذا وقال هذا الحكم على ما اتفق عليه الاولون فلم يحرم احد تعليق الطلاق
قوله وكلام الرافعي يوافقه كانه اراد انه يوافقه في الجملة والا فظاهر ان
كلام الرافعي ناظر الى تعليق الصفة باختيار الزوج والى وقت الوقوع وكلام العمار ناظر
من كونها تعلقت باختياره وما نظر الى نفس التعليق احتمال وقوع الطلاق في الحيض
لا الى وقت الوقوع **قوله** في الكلام على الطلاق الذي ليس بسني ولا بدعي في ربع
الايراد الذي ذكره اما بقول الحامل من الزنا العدة طهرها الى اخره فاصله ان الطلاق
وان كان بدعيا في الصورتين كما في الروضة كاصلها فهما للمعلق الذي ذكره
الشارح في الايراد [illegible] الا ان عدة الطلاق فيهما لا يقتضي بعضها الحمل بل فيه فلا
يرد على عبارة المنظوم واصله في هذا وانما في الصور المتقدمة فانه انما يريد
التخصيص العام **قوله** الثالث وحكى الرافعي عن التتمة فيما اذا قال للممسوسة
انه يقبل دعوى نيتها على الاول اذا كان ممن يعتقد تحريم الجمع واوره لم يعزه الرافعي
بل كلامه صريح او كالصريح في تصحيحه فانه اطلق كالناظم ثم حكى تفصيل التتمة
ثم حكى عن الحناطي قولا مطلقا ثم قال والاصح المنصوص هو الاول **قوله** وانما
في الصور المتقدمة فانه انما يريد التخصيص اي بما اذا كان اللفظ عاما او التعبد

أي فيما إذا كان اللفظ مطلقا **فصل في الرجعة** قوله ويرد على عكسه
المحرم فإنه يراجع في الأصح وليس فيه أهلية النكاح أجيب عنه بأن فيه الأهلية
وإنما الإحرام مانع **قوله** في النظم كعمرة تنقل حلا أي للمطلق والمراد بوطء
الحلال ولو بالخلوة ركبوها فلا ترد المحرمة **قوله** في عدة أي يراجع في عدته وكذا فيما
لو كان طلقها حائضا أو نفساء إذ هما في حكم المعتدة بقرينة ما قدمه في باب
الطلاق فلو كان عليها عدة شبهة من غيره فهل تصح الرجعة فيه وجهان
أصحهما عند الشيخ أبي حامد لا لأن عدة المطلق لم تنقض بعد وأصحهما في
المهذب نعم لأنها في عدة غيره قال البلقيني وقول الشيخ أبي حامد أقرب
قوله واستثني الحال بعدهما كما سيأتي في العدد أي كما إذا اتفقا على
انقضاء العدة يوم الجمعة وادعى الزوج الرجعة يوم الخميس وقالت بل السبت
قوله واعلم أن مستثنى هذا قولها أنها لم تكن راضية بعقد النكاح لكن
في فتاوى البغوي أنه لا يقبل قولها بعد الدخول ما قاله البغوي يعتضد بالمعنى المذكور
والحاصل أنه يقبل قولها أنها لم تكن راضية بعقد النكاح إلا إذا تقدم منها
رضى بذلك أو دخول فيدل على أنه منزلة الرضى كما ذكره الرافعي بقوله كأنه جعل
الدخول منزلة الرضى **باب الإيلاء قوله** وقال في الكفاية لا حاجة لذكر
الزوج فإن تركه أولى فإنه يخرج الرجعية إذ الطلاق الرجعي قاطع فلا يصح الإيلاء
من الرجعية كالظهار ويعضد صحة كلام الكفاية إنما يحسن إيراده على من يحكي الخلاف
كما أراد صاحب الكفاية به على صحة المسألة أما على من لا يحكيه كالشيخ فلا
فإنه جازم بأن الطلاق الرجعي ليس قاطعا **قوله** وخرج بقولنا يصح طلاقه
الصبي والمجنون خرج به أيضا المكره **قوله** وأورد عليه ما إذا قال إذا وقع عليك
طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا وفرعنا على صحة الدور فإنه زوج لا يصح طلاقه
ومع ذلك يصح إيلاؤه هذا إنما يحسن إيراده على من يحكي الخلاف نظرا فإن تقدم وبعد بين
حسنه بجوابه ما أجاب به الشارح **قوله** واستشكل شيخنا الإمام
البلقيني ذلك أنه قد يريد أن لا يطأ ذلك في غير المكان بسعة الذي ذكره الربعة
وجوابه أن مراد الأصحاب بعدم التدين في ذلك بالنظر إلى معنى الصيغة لما

دين بالنظر إلى المعنى العرفي المتبادر وأما بالنظر إلى معناه فليس كلامهم فيه
قوله بأن يحلف أن لا يطأها أكثر من أربعة أشهر أي باللفظ أو بالتعليق حتى لو قال
والله لا أطؤك مدة وهي أكثر من أربعة أشهر كان إيلاء كما نقله الشيخان عن المتولي
وأقراه **قوله** قال الإمام والأشبه أن تكون الزيادة بحيث تتأتى المطالبة في
مثلها وفائدته أنه لو نقله عنه الشيخان وأقراه وتبعه العراقي في نسخته
وما نقله الشارح عن نسخة البلقيني من أنه تحصل الإيلاء وكذا إلى آخره تبعه
فيه ابن الرفعة ووجده بعليله بعد بأن الإيلاء فيما لو حلف بأربعة أشهر ثم بأربعة
أشهر فإنه لا يمكنه المطالبة بموجب اليمين الأولى لانحلالها هو أن الوجه
أن يقال ما قاله الإمام أيضا لا مطالبة فيه وما نقله البلقيني عن المساعي أنه لا
مطالبة **قوله** قال شيخنا الإمام البلقيني وحده الأشهر هلالية فلو حلف لا
يطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم في الحال بأنه مول فإذا مضت أربعة هلالية
ولم تتم تلك العدد لنقص الأهلة وبعضها تبين حينئذ كونه موليا ما قاله من أن
الأشهر هلالية مسلم لكن قوله لم يحكم في الحال بأنه مول ممنوع بل الوجه أن يحكم في الحال
بأنه مول إذ الغالب على الظن بالعادة أن الأشهر الأربعة المتوالية تنقص
عن مائة وعشرين يوما ولو سلم عدم غلبة الظن بذلك فلا يتوقف الحكم بأنه
مول على مضي أربعة أشهر بل أي أشهر نقص حكم عند نقصانه بأنه مول **قوله**
ومن ذلك ما لو حلف لا يطؤها حتى يقدم زيد إلى آخره يستثنى منه ما لو قال
وقد قرب المسافة فإنه يصدق بيمينه على الأصح في الروضة وأصلها
قوله وقال شيخنا الإمام البلقيني ليس هذا بصحيح وفي كلام الرافعي ما ينبه
عليه ثم نقل كلام البلقيني كما نقله عنه الشارح في تحريره وهو أنه وهو كما تقدم
أنه لو قال إن وطئتك فعبدي حر بعد سنة يكون موليا في الحال وقد تقدم أن
الأوجه في هذه الصورة أن لا يكون موليا في الحال انتهى قوله تقدم أن الأوجه
أي عند الرافعي فإنه قال في ذلك يكون موليا في الحال لأنه يلزمه بالوطء تعليق العتق
لمضي سنة ثم قال كذا أطلقه في التهذيب وحكى الإمام عن الأصحاب تخصيص الحكم
به وعن الشيخ أبي محمد أنه على الخلاف فيما إذا قال إن أصبتك فوالله لا أصبتك

انه لا يلزمه شيء بالوطء في الحال وهذا اوجه ولهذا قال الامام والظاهر من ذلك الخلاف
انه لا يكون موليا في الحال لانتفاء اليمين ووافقه البندنيجي على قوله وهذا اوجه قوله لكن
لا يصح عند الاكثرين انحلال اليمين ولا يرتفع الايلاء في الحال بالفاقات فارقته الا ورد في
وسيطه وغيره تبعه الرافعي في تسمية انحلال اليمين الى الاكثرين والله اعلم
في المسائل الاربع اصحابنا قالوا لو ذكر ذلك كلما لو قال والله لا وطئت واحدة
منكن واراد كلهن قال الامام لا ادري في المسئلة محتمله وذهب الشيخ ابو حامد
وسليم الرازي والشيخ وصاحب المهذب الى عدم انحلالها ولم يكن واحدة
وعليه المصنف وقبلهم صاحب الافصاح ورجحه الامام والعراقي وتابع في ...
مسالته قوله قال الرافعي ولكن ان نوى ان اراد الحالف الى اخره سبقه الملقي
بان الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث باي واحد وقع لا تعدد الكفارة واليمين
الواحدة لا تتبعض فيها الحنث ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال قال وقد ذكر
ذلك الروياني وقال انه ظاهر المذهب قوله واختار الشيخ ابو حامد مع ذلك
ان يقول يدين على ما يعلم جرى عليه كثير من العراقيين والمراوزة والظاهر ان
مرادهم التاكيد والاستحباب كما صرح به القاضي ابو الطيب قوله فيما
علق من اسقاط الملقي قال وليس لها مطالبته بوطء بعد وطء الاولى المجنون والمكره
والناسي بحرف من يمينه والا فالمشهور سقوط المطالبة لسقوط حكم الايلاء وبقاء
اليمين لا يستلزم بقاء حكم الايلاء الا ترى انه لو طلقها بائنا بعد الايلاء بها انحل
ببينونتها سقطت مطالبتها وان بقيت اليمين وعادت الزوجة

باب الظهار

قوله بموته او موتها اي او الحلول او الفسخ المطلق
بالموت كما مر في الطلاق قوله ومنه قوله امهتي خندف والياس ابي ذكره في
الصحاح وفارقه ومادة خندف خندفة مشية كالهرولة ومنه سميت خندف
امرأة الياس بن مضر واسمها ليلى نسب ولد الياس اليها وقد خندف الرجل
اذا مشى مقاربا بعقب قدميه كانه يغترف بهما قوله اذا قال انت طالق كظهر
امي الى اخره سكت عن عكسه وقد ذكره في المحرر قوله اذا قال انت
حرام كظهر امي وان اراد كونهما الى اخره سكت عن عكسه نعم ما لو اطلق فانه يكون

ظهارا ام

ظهارا وما لو نوى تحريم عينها اما الحرام فانه يلزمه كفارة يمين ويكون مظاهرا ان
نوى الظهار بكظهر امي والا فلا قوله وهو مراد النظم بالمنصفة يعني المنصفة بالصفة
المعلق بها الظهار وليس كما قال بل مراده المنصف بالظهار حالا قوله
بخلاف ما اذا علقه بفعل نفسه ونسي على المشهور ولا يعذر صورته ان يعلق
عليه غالبا ونسي فيقع الظهار اما لو فعله ناسيا للظهار ولا ظهار كما في الطلاق
وقد ذكر ايه وفي ما يتعلق الشارح من مسحته قوله فيما ... من نسخ الملقي
فلو قيد الظهار بمكان اي لقوله انت علي كظهر امي في هذا المكان ثم فعل هو كالزمان
الى اخره ظاهر الا ... ومنع وطئها انه تحرم وطئها مطلقا حتى يكفر فانه على
طريقته يعد من المؤقت بالزمان واما على ما قاله الا ... من انه اذا انقضت
المدة لم تحرم فلعذر اي المكان لا تحرم اذا كان غيره قوله ... على المشهور
لا استمتاع بما بين سرتها وركبتها كذا في المحرر انه الاولى لم يصرح في المحرر بما
بين السرة والركبة ... على التمتع ... بما بين السرة والركبة
وهو الذي حكى الرافعي ... كلام الاكثرين ... السرة والركبة خلاف الحائض
والاصح ... التحريم كما مر في محله قوله ... الامام الملقي
منه الرافعي البغوي والمتولي وهو بعيد من ظاهر القران والسنة الى اخره
فيه نظر لانه بعد ارتفاع الظهار لا معنى للتحريم ويؤيده من قال اذا انقضت مدة
الظهار ... في القران لا يجد ... ذلك اذ يجوز ان يستنبط من
النص معنى يخصصه قوله فانه يجب الاجابة ... واشعروا باخر
تستثنى منه ما اذا لم يقدر على العمل بعد وانه لا يعد حينئذ فانه لا يجزئ كما قاله
الماوردي واستحسنه في الروضة قوله التي ... العروة ... انه
اذا كان موسرا الى اخره لا يخفى عدم ملاقاة جوابه لسؤال ... صرت
من المصنف لجوابه ان مال المسكين ... موجود يجري ذلك في الموسر ايضا
والمعتبر بالاعتبار اما هو ما نظر لمعنى ان كان بانهما ... اذا كان
رفعا للحرج من المعسر بخلاف الموسر اذ انه ادخال الحرج من الكفارة
وهذا في المعسر اما غيره فلا فرق بين المعسر والموسر قوله وكذا الحرى

الامرين اذا اتهم بأسارية وعبارة الروضة واصلها الذي يعم الاسارة الى آخره
الظاهر ان كلا منهما مراد ومن اقتصر على احدهما نظر الى تلازمهما غالبا قوله والا
المكاتب كتابة صحيحة اي والا الموصى بمنفعته والا المستأجر والا المشترى بشرط عتقه
والامن يعتق عليه قوله وبشرط مقارنته للاعتاق والتصرف فيهما كما صححه في
اصل الروضة ذكر الصوم بسؤال والذي في اصل الروضة والاطعام قوله
سالكا الامرين للظهار للضرورة فالعتاق الاستمتاع لا نظر الى الضرورة بدليل انه
الذي ورد بعينه ثم لا يحرك العدول الى الصوم خاتمة قال الاذرعي لو كان
يقدر على الصوم في الشتاء ونحوه دون الصيف فيشبه ان يقال بعض الناس فيما
يتخير بين الصوم والعدل الى الاطعام ولم ارهم تعرضوا له وهو ظاهر اذا قلنا الكفارة على
التراخي ويحتمل جوازه الان وهذا الاحتمال هو الاوجه فله العدول الى الاطعام
لعجزه الان عن الصوم كما لو تحرى في الاعتاق الان ويعرف انه لو صبر قدر عليه جاز له
العدول الى الصوم كما اقتضاه كلامهم باب القذف واللعان قوله وكقوله
يا معه المحرم بالنسب بطريق الاولى هو كذلك لكن يرد عليه اسان الروضة في ذكرها
وانه سكل للعفة ولحصر موجبا للحد واحرام بنسب والرضاع ولا يرد ذلك
على التفسير بتحريم الوطء قوله وقال شيخنا الامام البلقيني لا يكون ذلك من
الصراحة لسان له وهي زوجته وهي معتدة من شبهة او حائض ونحو ذلك او نحو ذلك
مما ليس صريحا في القذف فلا ينبغي ان يعد صريحا الا ان يضم اليه ما يقتضي الزنا
او كان يقول حراما لا شبهة فيه او مسقطا للعفة وقد نبه على ذلك
ابن الرفعة وكتاب ابن المسافر يعني الاطلاق والحرام لذاته فهو صريح وان
ادعى شيئا مما ذكروا احتمله الحاكم فلا يقبله كما في الطلاق في دعوى ارادة فك الوثاق
وهذا يكتب عما سلكه في شرح المهذب وغيره قوله ومن الصرائح انت ازنى له
ولان ازنى من الناس ومنهم زناه جرى عليه شراح الحاوي لكن اعترضه ابن
المقري بانهم نصوا على ان قوله انت ازنى من الناس ليس بصريح لان ظاهره نسبة
الناس كلهم الى الزنا وانه اكثرهم زنا وهو كذب ويؤوله بعده ومنهم زناه العقد
شيئا انه لا ينصرف الى الزنا مما نسبه الى الناس وانما ان الزنا في الماضي

معلوم

معلوم وان سكت عنه بقوله انت اعلم وعبارة الروضة واصلها في الناس بان
وانت ازنى منهم او انت ازنى من زناة الناس ولا يخفى الفرق بين العبارتين الا في قوله
بان قوله ومنهم زناة يدفع بحسب العرف اللائق بما قبله ويقوم مقام ارادة العذر
بذلك وهو لو قال انت ازنى الناس او ازنى من الناس واراد به القذف كان قذفا
كما في الروضة واصلها قوله ويقصد بذلك نفيه شرعا اي وان الملاعن نفاه او
انه لا يشبهه خلقا او خلقا قوله فان اراد تصديق الزوج في دعواه زناها
اي او اطلق قوله وفي زيادة الروضة عن نص الشافعي ان قوله يا زانية في الجبل
كناية بدليل انه لا يكون قوله في الجبل الذي هو محل الصعود ما لا يسم المبادي الذي
لم يوضع لا سيما العقود خرج عن الصراحة كلام العقل قوله ومن الكنايات
انت فاعلة الزوجة الى آخره مثلها انه لا اجنبية مع الاجنبي قوله وقال الزمخشري
الفرق بين الكناية والتعريض ان الكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له
والتعريض ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره الى آخره حاصله ان الكناية ان يذكر
معنى مقصودا بلفظ لم يوضع له لكن استعمل في الموضوع له لا على وجه القصد اليه
بل لينتقل منه الى الشيء المقصود كطويل النجاد مستعمل في معناه لكن لا يكون هو
المقصود بل ليكون الانتقال منه الى طويل القامة فخرج بقيد الاستعمال في معناه
المجاز وبقيد عدم القصد الصريح من الحقيقة والتعريض ان يذكر شيئا مقصودا
في الجملة بلفظه الحقيقي او المجازي او الكنائي ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام
مثل ان يذكر المحتاج للمسلم بلفظه ليدل على التقاضي وطلب العطاء فالتسليم مقصود
وطلب العطاء غرض والتعرض للكلام من عرض اي جانب فيكون المعنى المذكور
لا مقصودا ايضا من الكنايات التي لا يشتبه كذلك بل لم يظهر قصد به على جهة الاستلزام
الكنايات مثل حيث لا اسئل عليك كناية وتعريض ومثل زيد طويل النجاد كناية الا
تعريض ومثل قولك في غرض امر بزيد وليس المخاطب اذ نبه مستعدون تعريض
يهدد به المؤذي والكناية ذكر ذلك الشيخ سعد الدين التفتازاني في حاشيته
الكشاف وهو جار على طريقة البيانيين واما على طريقة الفقهاء فالكناية ما
يفيد المراد بوضعه احتمالا غير المراد والتعريض ما يفيد المراد بغير وضعه

الدم

قوله وان كان عبدا اي حال القذف وقبله لامه والمبعض قوله لاحد فيما اذا
كانوا اربعة اي او اخذ المشهود عليه لان الفسق ورد الشهادة بالعداوة مجتهد
فيها بخلاف نقص الصفات والحد يدرا بالشبهة والمراد انه لا حد على الشهود اما القاذف
فعليه الحد لعدم ثبوت الزنا ويستثنى الزوج اذا كان احد الشهود فلا عبرة به لان
شهادته عليها بالزنا لا تقبل قوله وظاهر كلامه انه لا فرق في ذلك بين تقدم تكليف القاذف
المقذوف قوله ان حد القذف يورث كالمال الحلف يصح لو ان المقذوف لو مات
مرتدا فالمستوفي الوارث لولا الردة الحد والاوجه خلافه كما في قصاص الطرف
قوله الرابعة اذا مات العبد المقذوف قبل استيفاء الحد يسمح في تسمية التعزير
حدا اذا انا دعت العهد تعزير لا حد قوله ان سعنه بالروية ذكر الروضة مسالة
قوله بان يرى المتهم بها الاولى كان لسيد جاريته يحوما للوراها بحرة من عندها او بالعكس
قوله الرابعة اذا واسقط الناظم الكثرة الحوانه انما اسقطها لان العبارة فيها
بموزنة مع ما في العبد ونحوها الى ذلك من افادة ان العبرة مع المراة بابدانها
بما يقتضي القذف لا بكونها قوله اي على قوله استعاض اي او على قوله خلو
قوله بان لا انطاها اصلا او ربطها الى اخره استدركها منه لو طعنه لها
وهو ظاهر قوله والا اعني بالاشارة اي او ما الكتابة قوله لكن حكى الرافعي
عن النص والاكثرين الى اخره هو الاصح في اصل الروضة قوله بعد مقصورة الجامع
وهي المقصورة المخصصة به كذا فسر المقصورة هنا بذلك والذي في الرافعي وغيره
انها المنبر وعبارة الرافعي ويلاعن في سائر البلاد في المسجد الجامع عند المنبر
وهو المقصورة وحذف في الروضة ذكر المقصورة واقتصر على المنبر قوله
كذا قاله العراقي هو الصواب وفي نسخة كذا قاله الرافعي وهو سبق قلم فان الرافعي
قال ويلاعن بين الركن والمقام ويقال بين البيت والمقام فانهما متقاربان
قوله والذي يشبه هنا ان الحرم يمنع الحائض المسجد كما قال ابن العماد
ما قاله الرافعي هنا لانه لا معنى لمنع الحائض عمدا من التلويث مع تمكين الكافر
والجنب فاما له هنا حمله على حالة يؤمن معها التلويث قوله ويوتى به دل في
الحاكم رحمه الله ان ذا مسجدا ومسارعته الى التقوى الظاهر انه فاعل

ومسار

ومسارعته الى الماضي قوله فلو اخره بلا عذر سقط حقه منه اي كما ان ما لو اخره
بعذر كان كان مريضا او محبوسا او لم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجده فاخر لكن
عليه ان يشهد انه باق على النفي ان امكنه ذلك وقد ذكر زيادة على هذا في الشرح
قوله فان كان كذلك لم يحل على الاستلحاق المنع محله اذا لم ينتشر انه
قوله فانه لا يستحق الاستلحاق محله ان يعارضه ذلك في وقت العذر او يحضه من اسقط
حقه باشارة قاله ابن الرفعة وغيره قوله ومقتضى كلام الناظم واصله ان الشبهة
اذا كانت منهما لا لعان لدفع التعزير صحيح في كلام اصله الا في كلامه لقوله
فلو اتى القائف فيه المعتد فان بعد بر معكوم كلامه اما اذا كانت الشبهة من
الجانبين واعترف الواطئ بالوطئ وامكن كون الولد به فلو فلا لعان لنفي الولد
المعتد فيه القائف قوله فلو الحقه بالزوج فلا لعان ايضا اي ان له طريقا اخر
لنفيه وهو ان يلحقه القائف بالواطئ فان لم يكن قائف او كان وتحير او الحقه بهما او
نفاه عنهما ترك حتى يبلغ الصبي فينتسب لكن لو انتسب للزوج ان له نفيه
الا ان طريقا كذا ذكره البغوي وغيره كما في الروضة واصلها بلا الرافعي ولا ان
يجوز ان كان المنظور اخر الامر والياس من انتسابها النسب يخرج من بعد ا
حاصل بما لو الحق بالزوج او لا ابتدا او وقع الاشتباه بهذا حاصل في اشطار الملوح
المعنى والذي جزم به صاحب المهذب والماوردي والروياني وابن الرفعة وغيرهم
ان للزوج ان ينفيه اذا الحقه به القائف وصورته بالنفي وقالا ما في الروضة
واصلها عن البغوي وغيره ليس بتعين بل له اللعان كما جزم به جمع من الاصحاب
ان قول القائف انما جعل حجة الحق المشتبهين لانه يثبت نسبا الا رما ما لم ينكر
النفي ويجاب بان الحاق القائف اقوى من الانتساب قوله ودرء صاحب
التعليقة متعلقا بالوطئ هو الاوجه في التعزير والحاجة لحمله عليها اذ
يدفعها ايضا في النكاح ان صورة المسئلة ذلك لتحصيل نصف المهر
بغير البائنة قوله والمنع من اللعان ان يسبق منه بحد القذف بها اذا
ادعته عليه فانكر فاقامت به بينة وان لم ينكر بان او بلا محله اذا لم يحده مع ذلك
الزنا فان يحده بان قال لها قذفتك وما زنيت ثم ثبت قذفه حد ولا لعان انه

سبيل تعنيفها بل كيف يحصن زناها الا اذا ساعد قادر مقصر امكان الزنا بعد العزوي
والجواب ان يلتزم هذا الطلاق القاضي جواز اللعان **قوله** بانها سقوط حصانها
في حقه فلو قذفها بعد ذلك لم يحد ان لم يلاعن وان لاعنت حد قذفها بعد ذلك
هذا التفصيل فيما اذا قذفها بغير تلك الزنية اما اذا قذفها بتلك الزنية او
اطلق فانه لا يحد مطلقا بل يعزر ذكره في الروضة واصلها **قوله** والعفو حق
حد الزنا عليها بحمله اذا قذفها بزنا اضافه الى النكاح او اطلقه فان اضاف الى ما
قبله والاخر لنفي النسب على ما نقله في الشرح الصغير عن الاكثرين واعتمده في
المهمات لظاهر كلام الرافعي ان الاصح انه الحد عليها لان الاصح انها لا تلاعن
قوله ويتعلق امور اخرى منها انتفا النسب نفاه بلعانه الى اخره لا يخفى ان انتفا
النسب ... من قوله وهو لنفي الانتساب والبعيد لنسب من ثمرات اللعان بل من
ثمرات التكلم به لمتهم فهو من حرمة الابد كما اشار اليه الشارح في اخر كلامه مع ان
تلك الامور مذكوره في محالها **قوله** ويخالفه ما سياتي في الحاوي وجد الزنا
الى اخره قال بعضهم لا مخالفه بل كلامه هنا في الرجم بلا بد ان حل ان في ايجاب
الحد عليها [illegible] من جهة انها تلحق براسه [illegible] عليه العار وكلامه
في الزنا في غير الرجم [illegible] ان ذلك بيان حدود الله تعالى وهذا
الكلام لا يساعد عليه كلام الائمة [illegible] كلامه هنا [illegible] ان المحصن دار في
لزمه الرجم دون الجلد وهذا معنى قولهم ما اوجب اعظم الامرين [illegible]
ادونهما [illegible] **باب العدد** **قوله** [illegible]
قوله هل يكمل عده حره او يرجع الى عده امه اوجههما الاول **قوله** ولو
كان الواطئ صبيا [illegible] ذكره في الشرح **قوله** اي دم حيض قال المتولي [illegible]
نقله الاذرعي او دم نفاس او دم حيض ونفاس **قوله** وقال الاسنوي [illegible]
منها من فرق [illegible] صدره [illegible] ما لا [illegible] في الاصل رفعه **قوله** قال
الرافعي واعلم ان قولهم الى اخره قد نبه عليه الناظم بعد بقوله [illegible] طهر الى اخره
قوله [illegible] لا اسمعهم من بعض الحاوي [illegible] الى اخره [illegible]
حسن غير انها اعترض به [illegible] بعض شراح الحاوي من قوله فلو طلق او لا

لم يحصل سهما في كيفية العدة لكان احسن زيادة ذكر للحرمة [illegible]
وجوب العدة فيها على الوطء او الاستدخال وهي فرقة الحياة [illegible]
على ذلك وهي فرقة الموت ثم ذكر بعد ذلك ان عدة الامة على النصف من عدة الحرة
في الحالين جميعا **قوله** بل لو ولدت ولم تر نفاسا الى اخره الاصح ما حكاه الرافعي
عن فتاوى البغوي انها تعتد ما لم تر الحيض وان ولدت [illegible] قال النووي في فتاويه
ولا تخرجها الزيارة والعيادة [illegible] من الذي لم يخص هذا هو الصحيح عند اصحابنا
وهو الصواب **قوله** والكل التسهل [illegible]
من الناسية [illegible] اذا كان كاملا او ناقصا [illegible] الفرش [illegible]
قوله في الكلام على الاحداد احدها الفرش بالمصبوغ له اي من اللباس
فان الفرش بالفرش والستور واثاث البيت [illegible] والمراد بالفرش ما تقعد عليه من
مرتبة ونطع ووسادة اما ما تغطى به من لحاف ونحوه فقال ابن الرفعة الاشبه
انه كالثياب لانه لباس قال الزركشي الا ان يكون ليلا على ما سبق في الحلي
قوله لكن حكى الرافعي عن الروياني انه انما تحرم ما يظهر الى اخره اي فكذا ولم يحك
غيره وتبعه عليه النووي [illegible] والمراد بما يظهر اي ما يظهر عند المهنة
وشعر الراس [illegible] اما ما يكون تحت الثياب كالرجلين وهذا اندرج في
قال البلقيني **قوله** [illegible] التطيب في الثوب والبدن اي [illegible]
[illegible] الطيب الكائن معها [illegible] في العدة فانه يحرم عليها استدامته
قوله ولا يحرم ذلك في البدن اي بما لا طيب فيه كالسمن والشيرج دون ما فيه
طيب كدهن البان والبنفسج ذكره في الروضة كاصلها **قوله** هكذا
اطلق الاصحاب حسبان الاربع من الطلاق وقال ابو منصور التميمي ينبغي ان يحسب
من وقت امكان العلوق قبيل الطلاق [illegible] اورد على بعض [illegible]
الاصحاب باربع سنين فاكثر من الطلاق والا [illegible] النظر واصله
ما قبل من اربع سنين من الطلاق [illegible] ان الاربع تحسب من
امكان العلوق قبل الطلاق [illegible]
الاراد وقال ابن الرفعة لتصح [illegible] في الجملة لان الطلاق [illegible] الاراد

وما قاله لا يندفع الايراد لانه انما اورد على طرائقهم ولهذا قال الرافعي وما قاله منصور يوثر في طرائقهم مساهلة **قوله** وقال ابو منصور شيخ قبله الروضة وهو سهو والذي في نسخ الرافعي المعتمدة وغيرها انه منصور وكنيته ابو الحسن وهو منصور بن اسمعيل بن عمر التميمي يعرف بمنصور الفقيه وكان اذكى اهل زمانه احد الفقهاء الرفع عن الشافعي وعن بعض اصحاب المزني عده من الشافعي وكان ضريرا **قوله** فان كان النكاح فاسدا فيثبت بعد رده اي بان طرأ انقضاء العدة او حل المعتدة لغير عهده بالاسلام او نسبته ببادية بعده من العلما بصوره المسئلة ليرجع الى الغائب ان يقع النكاح الفاسد في اثنا العدة اما اذا وقع بعد انقضائها فلا يلحق الثاني على الاصح في الروضة واصلها **قوله** واجرى لسبق قولا العزا الاخير بالطعن في الحيضة الرابعة في بعض النسخ الحيضة الثالثة وهو الصواب **قوله** في الكلام على اقل مدة الامكان للمطلقة في الحيض ولحظة اي في الحيض وليست من العدة بل لتبين تمامها **قوله** واعترضه الرافعي الى اخره استشكل ابن الرفعة ذلك بان كونه حملا اخر موقوف على وطئ بعد وضع الاول فاذا وضعت الثاني لستة اشهر من وضع الاول ليسقط منها ما يسع الوطئ فيكون الثاني دون ستة اشهر واجاب بانه يمكن تصوير ذلك باستدخالها المني حالة وضع الاول وقد يحكى ذلك مع زيادة في المسرح **قوله** لتصور المراد بين الوضعين ونص عليه الشافعي كما حكاه في المهمات فقال الاخره هذا النص لا يشهد لما قاله الشيخ ابو محمد فانه يعني خالف عادة النساء كلهن لا بعض خالف عادتها فقط بل هو شاهد لما قاله الاكثرون **قوله** ان حلفا في وقت الطلاق مع اتفاقها على وقت الولادة اي او لم يتفقا على وقت منهما **قوله** واعلم ان هذا التفصيل يجري عليه المذكور في الروضة واصلها في الرجعة لكنهما ذكرا في العدد بما اذا ولدت وطلقها ثم اختلفا في المتقدم منهما انهما ان اتفقا على وقت احدهما فالعكس مما هنا وان لم يتفقا صدق الزوج والمدرك واحد وهو التمسك بالاصل ثم في ذلك الاسنوي وهو غفلة فالذي في الروضة واصلها

في العدد وسوا قولنا اما عينا انفاق الزوجين لا عكسه فيهما هنا كان لو ولدت وطلقها ثم اختلفا فان طلقتك بعد الولادة فلي الرجعة وقالت بل قبلها فان اتفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة وقال طلقتك يوم السبت وقالت يوم الخميس فهو المصدق بيمينه لان الطلاق بيده فيصدق فيه كاصله ولان الاصل عدم الطلاق قبل الولادة وان اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة وقالت ولدت يوم الخميس وقال يوم السبت صدقت بيمينها لانها المصدقة في الولادة فكذا في وقتها وان لم يتفقا على وقت واد في تقدم الولادة وهي تقدم الطلاق فهو المصدق لان الاصل بقا سلطنة النكاح وقد اشار الى الفرق عند عدم الاتفاق بانه يصدق في الطلاق فكذا في وقته وبان الاصل بقا النكاح هنا كذا ولم يوجد ما يشعثه ويعرضه للزوال واما مسئلة الرجعة فقد سبق فيها طلاق وضعف به النكاح وصار زواله موقوفا على انقضا العدة وانقضاؤها من جهتها اي فوقها فلهذا نظرنا هنا الى السابق بالدعوى ورجحنا قوله قبل عند عدم الاتفاق على وقت لسلامة العصمة عما يورث خللا فيها فانه على ذلك ابن العماد **قوله** كذا صححه الامام وصححه ايضا الرافعي في الدعاوي **قوله** والا فتصير زوجة له لتعلق حق الثاني اي فان راجعه لموت وغيره صارت زوجة للاول **قوله** مع سبق تعلق حق الاول يعني الرجل الذي هي تحته **قوله** وقد صحح الرافعي فيما بعد الى اخره استشكل الظاهر على اطلاق المسئلة وكانه لم يطلع على تقييدها وقد قيدها البغوي في فتاويه فقال وهذا اذا لم يسمع منها اقرار للثاني فاما اذا اقرت اولا له او نكحته باذنها ثم زعمت انها كانت نكحت رجلا باذنها ام اقرت برضاع محرم بينهما لا تقبل اقرارها كما لو باع شيئا ثم اقر بانه كان ملكه فان لا تقبل اقراره الا من يلحقها والحق ان البيعة كالاقرار كما اشار اليه القاضي وقد صرح به اللغسي كما ذكره الشارح **قوله** فيما نقله عن المهمات فلعل المسئلة مصورة بما اذا انتسب نكاح الاول لا يكون انه اذا انتسب نكاح الاول لم يكن المراة مستفرشة وقد فرضوها مستفرشة **قوله** وذكر النسائي في نكت التنبيه وسحنا ابن النقيب في نكت المنهاج ان هذا متفرع على الضعيف وهو عدم التداخل هو الذي قد صرح به العراقي

في العدد

في بسيطه وغيره قوله ويتعدد سبحها الإمام الحصني بأنه كيف يتصور الخروج
عن عدة الحمل بدون الاستيفاء وما ومن يتصور خروجها حاله الاجماع من عدة عن
الحمل تصور خروجها بذلك عن عدة الحمل اذ ليس المراد بالخروج منها انقضاؤها
عن الحمل او عن الاقراء او الاشهر بلا ريب بل المراد عدم اعتبار ذلك الزمن من العدة
حتى لا يترتب عليه آثارها من عدة الحمل لاستيلائها [illegible] بخلاف عدة غيره والا لو لم
يتأكد فيه قوله ولو سلمناه لم يزد على ما اذا كان العدة بالحمل لوطء الشبهة
وذلك لا يمنع الرجعة الى آخره قال فيه بل يزيد عليه اذ الوطء مقتض للعدة ومعلوم
ان المقتضي من القوة ما ليس لمقتضاه قوله فاطلاق المصنف الوطء يحمل على ما
اذا لم يكن منه مانع [illegible] والحق انه الاطلاق في كلام المصنف انه بعد
الوطء يكون في عدته وهي في هذه الصورة ليست في عدته لاستقبالها كما قال الشارح
عقب التجديد لعدة الشبهة قوله ولو قدم قوله في العدة على قوله ووطئ
كان اولى لان لا يوهم ما فعله المصنف تعلق قوله في العدة بالتجديد والوطء
بعيد انه لو جدد في عدته اسقط عليه الوطء في عدة غيره كما يمنع التجديد
فيها قوله ولو صرح في الوطء بانه بعد التجديد الى آخره الامر في ذلك سهل
لا يحتاج للاستفادة المفهومة من سياق الكلام بل من قوله الزوجة فان الاصل
في الاطلاق الحقيقة وهي لا تصير زوجة حقيقة الا بعد التجديد قوله بل
يكفي فيها كما قال في البسيط الخلوة وان لم يتصل بها الخلوة قوله وقال في
المطلب انه المعروف الذي به الفتوى الى آخره ذكره الزركشي وصوب ثبوت
الرجعة وقال ابن العماد ما قاله البغوي والقفال اقوى فانه لا يلزمه [illegible]
العدة وثبوت الرجعة وهذا كما ذكره الرافعي في [illegible] اذا طلقها [illegible] في بقية
الياس فان ذلك بالنسبة الى العدة لا الى النفقة وثبوت الرجعة ولم يتعرض
رحمه الله لوجوب النفقة هنا على الزوج وينبغي ان يقال ان علمت المراة
بالطلاق وتحريم المعاشرة فلا نفقة لها [illegible] على ما تكون فيه انقضاء العدة
لعصيانها بالمعاشرة وان [illegible] فلها النفقة وان طالت المدة انتهى قوله
قال والاصح خلعها لكنها لها العوض في غير فائدة مع ان له فائدة وهي انه

مع اعتبار القول بان لها الرجعة والعدة لا تنقضي او القول بان لها الرجعة يحكى عن
الاصحاب وقال الاسنوي انه قوله قال وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا
يصح خلعها الا هذه مرتب على ما قاله وقد عرف ما فيه قوله بلا مؤنة عن
وفاة الى آخره يشمل مسكنها المملوك لها وهو جرى في المنهاج كالمحرر لكن صحح في اصل الروضة
انها تخرج من بيتها سواء كان عارية او اجارة ومن طلب المعلمة الى غيره
وجزم به النووي في نكت التنبيه وهو الصحيح كلام النووي في غير الملك يقتضي
الاول ونص عليه في الام قال السبكي وهو اولى والزركشي انه الصواب قوله
وقال النووي فيه نظر ذكر توجيهه مع جوابه في الشرح قوله في المعطي وهو
نص الطالعة فيه ليس صحيحها فيها [illegible] بل يجوز سكونها ايضا [illegible] قوله
والمعسر [illegible] او يعيش غيرها الى آخره هو الاوجه في كلامه [illegible] وما [illegible] قوله
ومن الاسباب ايضا خروج المعتدة عن وفاة ليلا الى دار جارة [illegible]
وحديث [illegible] لا [illegible] بالمعتدة عن وفاة بل البائن المعتدة عن غير وفاة كذلك
كما في المنهاج وغيره والظاهر كما قال الزركشي وغيره ان ذلك اذا امن الخروج
ولم يكن عندها من يؤنسها قوله البائنة اذا خرجت باذنه الا تعتد باذنه بلا
[illegible] كما في الروضة واصلها قوله بخلاف الحضرية المأذون لها في السفر
ليس لها الا اقامة [illegible] في الطريق اي انها [illegible] سوطنه والسفر [illegible]
معتدة في الوطن او المقصد واهل البادية [illegible] الاقامة لهم في الجمعة والمقصد
ولذلك [illegible] اذا كان اهلها يتنقلون [illegible] او [illegible] ان لم يتنقلوا
الا الحاجة فهي كالحضرية قوله الظاهر كلام الشرح ان لها ان تعتد بعد الحاجة
الى آخره زاد في الروضة تلك الاصح انه لا يجوز ان تقيم بعد قضاء الحاجة
وبه قطع صاحب المهذب والجرجاني والرافعي في المحرر واحتج له
[illegible] الاذرعي [illegible] ذلك [illegible] عن حاجة وعدمه ان لها [illegible] اقامة
الى تمام مدة المسافرين [illegible] الذي في المهذب وغيره اطلاق القول
بانها لا تقيم بعد قضاء الحاجة والظاهر ان مرادهما اذا انقضت بعد
الثلاث ولذلك صرح العراقي في شرحه بان لها ان تستوفي الثلاث ثم

سابع عبارة الاذرعي عبارة شرحه الحاوي وتابعها وهي الى موافقة
الجمهور اقرب قوله فان كان لم الخ يشملها ونحو الوارث فالقول قوله في
نفيها اي ان جرى النزاع في ان الاذن كان للسيد او لغيره اما ان جرى
في الاذن وعدمه فالقول قول الوارث بيمينه قوله وهو مخالف لاعتبارهم
في محرمها كونه ذكرا مسلما خلاف قوله وفي محرمه كونه انثى بل هو صحيح وقد يجاب
عن المخالفة بان اعتبارهم الذكورة لا لاخراج الانثى بل لما يشكل مع
ذلك بخلوه بامراة مع انها معصومة منا لا اولى قال الزركشي والاوجه في المحرم
من ان يكون بصيرا ولا يكفي الاعمى وكالمحرم ما قاله غيره قوله فيما نقله
عن البلقيني لان البيع له الخ لا يقتضي تجهيل اصل البيع عند
البلاغ اي لا يقتضي عند البلاغ تجهيل اصل البيع حالة البيع بخلاف
طريان الاعتراض او الحمل قوله الخامسة اذا افلس الزوج ثم طلقها اي او
طلقها ثم افلس او وقعا معا وهو مفهوم اما الى وصورة المسئلة انه طلقها
ولم يعلم ذاره فان طلقها في داره فيما في قوله واستبراه منهم ليس
ظاهره مرادا بل المراد انها تستبرئ بما يخصها بالتوزيع على الديون وما يعني
لها قوله بانهما انه لو تقدم الطلاق على الافلاس والحجر اي وقد طلقها في
داره للاستبرا استبان الحصر عليهما قوله ويحصل في الاستبرا اقوله
لانهما الاصل والاصح الاستبراء بعد حيها كان وطي امه غيره طابا انها
امته قوله بانهما بحدث الملك في الجارية اي او تجدد حل التمتع بها كالمسلمة
المكاتبة والمرتدة وغيرهما كما ذكره في الشرح قوله وحرم اي وحرم في
الاستبراء امور الاعوان الذي يحرم الى ذلك امران فقط الحر وبحو التمتع
وان كان ما قاله صحيحا بالنظر الى ما ذكره قوله فيما نقله عن البلقيني فتنقض
ان تحت الاستبراء لتجدد الملك والحل هو ظاهر في جارية القراض ونحوهم
بعضه واما في زكاة التجارة فلا وجه له عند التامل قوله ويحل ذلك في
الحرم اما المكاتبة الى اخره سبقه الله ابن الرفعة واما وجه الاستبراء على
ما قاله لو وقع حل التمتع على اذن السيد للتخلل المحرم وجب الاستبرا

كلامه

كلامه في الحرم ان ذلك يتفرع على ضعف وقضية كلام الكتاب انه مادام
سيده قوله والصالح واستبرى الحر وجه بشرط الخيار بالمنصوص اشبه ان
انه لا يحرم وطئها في زمن الخيار وعده وجه وجرى على المنصوص
لكن قال الامام النص مشكل اذ لا معنى للتحريم بسبب اشكال الجهة اذا
عم الحل الحبس ولو ملك جارية ولم يدر انه اتهبها او ورثها او اشتراها
فالوطء حلال قوله الخ خلاف اما المستولدة فانها اذا طلقت تكفيها
عدة الزوج اي ان طلقها بعد الدخول فان طلقها قبله فلا عدة ومع ذلك
لا يجب الاستبراء ووجهه في الحاوي انها تعود فراشا له بعد ذلك بلا استبراء
بخلاف القنة قوله وحرم العقد الى اخره الذي في الروضة واصلها
ان ذلك لا يقطع الاستبراء لقيام الملك بخلاف العدة قوله الثالث
طلاق المزوجة اي مع انقضاء عدتها ان انقضى طلاقها عدة قوله الثالثة
اذا ادعت انه وطئها بعد استبرائها كحيضة اي وان الحمل الذي بها منه
قوله ويحلف ... اذا اتت به لستة اشهر فاكثر من الاستبراء الى اربع
سنين اي من الوطء قوله يعلم عن سكته والاقرب عندي انه يلحقه الا ان
ينفيه باليمين فيه نظر بل الاقرب انه لا يلحقه الا ان استلحقه لانه انما يلحق
بالفراش والامة انما تصير فراشا لسيدها بالوطء بخلاف الزوجة فانها
تكون فراشا بمجرد امكان الوطء وان لم يعرف به والفرق ان مقصود النكاح
الاستمتاع والولد فاكتفي فيه بالامكان وملك اليمين قد يقصد به التجارة
والاستخدام قوله ولم يدع الاستبراء بعده اي او ادعاه وولدت لدون
ستة اشهر منه باب الرضاع قوله يحرم بدلك لبن الرجل
اي ولبن الخنثى ما لم يظهر انوثته قوله ان يجعل استباره من الخلط اي يحصل
بعضه في المشروب قوله كما قال الرافعي انه القياس وجزم به في اصل
الروضة وقال الروياني من اسد اخرجه مقالة الروياني ذكرها في اصل
الروضة بلا اوضح مصححا اخارما قوله ويشترط في حرمة الرضاع على
الاب ثبوت الدخول فيه انتشار المنى قوله كغيره وهذه مما يغني عنها

على العديم قد حكاه ابن الرفعة عن الامام فيكون رجوعا ايضا قوله طوعا
جميع المسمى بعد الدخول ونصفه قبله اي ان حلف على نفي العلم قبل الدخول
وكذا بعده ان جاوز المسمى مهر المثل فان نكل حلف هو ولا شيء لها قبل الوطء
ولها عليه مهر المثل بعده الا ان يمكنه عالمة بذلك فلا شيء لها لانها حينئذ
زانية قوله السادسة وهي من زيادته لفظ يلزم الزوج الى اخره محله اذا
كان المسمى صحيحا والا لزمه نصف مهر المثل قبل الدخول وجميعه بعده وقوله ان
امكن الدخول لا فائدة له بل قد يوهم خلاف المراد قوله لكن في المهمات ان تصحيح
النووي هنا غلط الى اخره قال الاذرعي هذا التغليط غلط فان الطرو والتمكين
امور زائدة على السكوت الخ ولان التمكين فيه نوع اشعار بخلاف السكوت لا
ينفع لها معه اصلا قال وبما بيناه من الورع وغيرها انظر [illegible] المتأمل
وبما قالم [illegible] والاولى في الجواب ان يقال الضمان يعسر فيه الفعل وان لم
يعسر في التحريم والسكوت ليس فعلا كالنوم باب المتعة
قوله لكن المحرر انه في اصل الروضة في عدة الوفاة الا ان محله اذا بان
بطلان او فسخ بعارض فان مات ينتفي بعارض للعقد ولا متعة لها اذا الفسخ
يرفع العقد من اصله قوله الثانية ان يحل في ابنا العدة من وطء شبهة
لاحاجة الى تقييده بابنا العدة بل الزوجة اذا حلت كان الحكم كذلك مع انه لا
حاجة الى تقييد الحمل بل الوطء بالشبهة كاف في اسقاط المدة الى انقضاء
عدتها قوله وهو حسن غامض من تتمة كلام الامام قوله وهل لها المطالبة
بالتكلم او المعاوضة فيه نظر ينبغي لها ما قاله ابن العماد القطع بالثاني فان كان العذر
الذي اكرهه غير معلوم وشارعا في قدره رجح قولها لان الاصل عدم قبضها الولد
قوله فلو سكت بادرنه لفرضها معا المتعة الى اخره تبعه الله نسخة
اللعيسي وحله خنه شيخنا ابو عبد الله الحجازي في مختصر الروضة واخره
وقال ابن العماد ينبغي تركه على الوجهين بما اذا زند امعا قبل الدخول وقد صحح
الرافعي في باب المتعة انه الامتعة لها قال وهو ظاهر انه قد احتج الله المانع
والمعصي بعدم المانع قلت والوجه الاول لما وكحه في الشرح

قوله

قوله ... [illegible] ... من زائد ... ذلك
واستحقه غيره قوله ... المؤيد فيما لو ... احد ... اجبرها في عود
النفقة امران الى اخره من المعلوم انه لو عاد بنفسه او وكيله فتسلمها لم
يحتج الى حكم الحاكم قوله الثامنة ان يصوم نفلا الى اخره محله في الزوج الحاضر
المتهيئ للتمتع اما الغائب فقد قال الامام وغيره لها ان تصوم ما شاءت
بلا اذن منه وهو ظاهر في الصوم الحنيف الذي لا تتضرر به قوله
اي بشرط ان يتعلق بوقت معين فان لم يتعلق الى اخره لا يخفى انه لا يتأتى بالمراد وهو
انها اذا صامت او صلت بدون اذنه مطلقا بعد النكاح بغير اذنه سقطت
نفقتها بخلاف ما اذا وقع قبل النكاح لتعين وقته وبعدم رجوعه على حق الزوج
وكذا اذا وقع بعده باذنه وان كان النذر مطلقا اسقط فعله النفقة سواء
نذرته قبل النكاح او بعده اذ لا يتضيق وقته قوله ويتعلق بشيئها
اذا نذرت صوما متتابعا الى اخره نبه عليه في المهمات قوله وكما تعطى
صبيحة كل يوم قال في المهمات لكن لو حصل العقد والتمكين وقت الغروب
فالقياس الوجوب بالغروب اي بغروب تلك الليلة وعليه فالظاهر الوجوب
بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي الوجوب كذلك قوله ان لها
المطالبة بنفقتها مدة ذهابه الى اخره لا يخفى انه لو هيأ ذلك ودفعه الى نائبه
ليدفعه اليها يوما بيوم كفى ولا يكلف اعطاءها دفعة واحدة قوله وهو
غريب قال الاصح جواز تسليمه عليه ديرهم الى اخره وبان الاكثر على
سؤالها قوله وقوله في المطلب من زيادته صحيح فقد جزم هذا الفقيه على طريق
التأكيد لا يخفى انه سهو معنى غير التأكيد وهو احتراز عن نحو السوس
والمدود قوله ولو اسقط لفظ الحب لشاول الا قط اي ونحوه من اللحم
واللبن والجبن حيث اعتادوه قوله والحمارية مائة وتسعة وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم اي فيكون المدمائة واحدا وسبعين درهما
وثلاثة اسباع درهم قوله لكن الحق الرافعي الى اخره نبه عليه في المهمات
قوله ان يكون ممن يخدم اي كنت تخدم بان تخدم مثلها في العادة

ولو بالدرهم

قوله فيما حكاه عن الحليمي ... لا الأذرعي في آخره قال الأذرعي
في بوسطه الصحيح في ... ذكره ...
والذي في المهمات أوجه قوله وذكر خلاف آخر هو إخبار المرأة على خدمة الدفعة
لها زائدًا بحال النظر قوله واختلفوا في المراد بأحد أمها ذكره السبحاني
كلام القفال الذي أراده الناظم بعد وقفه كلام ذكره في الشرح قوله قال شيخنا
الإمام البلقيني هذا البوني بحثه إلى آخره فيه نظر قوله وأما المنصوص على
الحرف لأنها تريد به على المخدومة قد عرفت من كلامه أنها تريد عليها بالملحفة
أيضًا قوله بخلاف الكسوة فإنها مشتركة بينهما نعيض انه كخف الخادمة
اليسار أو لا وهو ما صححه البغوي والروياني والذي عليه الجمهور واقتصر عليه في
الكلام عدم وجوبه لها وقال الماوردي فيه وفي الخف شيء فيه عادة البلد وهو حسن
قال الأذرعي وفي عدم وجوب الخف والإزار السابر من الفرق إلى القدم الخادمة
نظر لأنها تحتاج إلى الخروج إلى الحمام وغيره من الضرورات وإن لم تخرج هي
كالخادمة والعرف جار بإعطائها ذلك وقد سكتوا عما تلبسه الزوجة تحت
المقنعة ونحوها من طاقية أو قلنسوة والقياس وجوب ذلك وأما سكتوا عنه لما
لأن عادة زمانهم لم تجر به وهو بعيد أو لو صح إذا ما أنها من سترة الخمار ...
شعرها ومنع وصول ما يدهن به إلى الخمار ونحوه فإنه يفسده وقد سكتوا عن
زر القميص والجبة والظاهر وجوب الجميع انتهى قوله والمعتبر في ذلك عادة
البلد فيستثنى منه ما لو جرت عادة البلد بلبس الثياب الرقيقة كالقصب الذي
لا يصلح ساترًا ولا تجوز فيه الصلاة فإنه لا يعطيها منه لكن من الصفيق الذي
يقرب منه في الجودة كالدبيقي والكتان المرتفع قوله وما ذكره من حمل
عبارة الحاوي أي المواضع لها عبارة النظم على الكسوة مطلقا إلى آخره هذا الحمل
بعيد مع تقييد عبارتهما بالعادة وكل منهما موافق للمنقول غير أن فيه قصورًا
عن إفادة أن جنسها الأصلي النظم قوله ويحمل حمل كلامه على جنس الجبة
في بعيد ويحمل كلامه على ما ذكر في تسمح ... ذكر معنى كلامه قوله طنفسة
هي بكسر الطاء والفاء وفتحهما وضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير

كس

تحتها له برم أبيره قوله زلية هي بكسر الزاي بساط مضرب صغير قوله
والإمام ... واستحسان ... ثوب الجد ... قال العراقي
في تبسيطه بعد ذكر الاحتمالين والقياس وجوبها قوله التاسع ...
بالوسخ إلى آخره قال الأذرعي الظاهر عدم وجوب ذلك للبائن الحامل كالرجعية
قوله وظاهر عطف النظم هذه الأمور الثلاثة على ما تقدم إلى آخره أكمامها
تسبب معطوفه فإنه غير معلوله لكذا إلا أنه ... لكان الأنسب أن يقول وظاهر
قوله كذا عوده إلى الإمتاع لقربه ولعل الناظم إنما عدل عن نصبها عطفا على
معمول قوله أولا أوجب لئلا يوهم عطفها على ما قبلها فأفاد بذلك عوده إلى الربع عوده
إلى التمليك فيكون المعنى كذا الخ الذي تملكها قوله وأما بحث ذلك للنفساء
والحائض إلى آخره أي لأن تحصلها لهما بسببه قال الزركشي وقضية التعليل عدم
وجوب ذلك فيما لو استحدث ذكره ... ثم لما لو احتلف قال وهو ظاهر
انتهى ولكن النفاس الولادة بلا بلل ... منه بالأولى قوله ...
من المسكن فيستثنى منه ما لو أعسر وأهل ... بالمقام معه فلها الخروج
نهارًا لتحصيل المونة كما أوضحه في الشرح قوله فلو اتفقا على جعل المأخوذ
في اليوم الرابع عما مضى في سنتها في الرابع احتمالًا لأن للدافع قال الأذرعي المبادر
التسبيح به ورجح ابن الرفعة عدم الفسخ قوله ولو قالت رضيت بإعساره
ابتداء لم يلزمها ... على ظاهر النظم وأصله ومحله في غير المهر لتجدد الضرر
بخلاف المهر لأن استحقاقه لا يتجدد قوله وفي أصل الروضة عن
البسيط الظاهر أنه يلزم المبعض نفقة القريب وصحح النووي من زيادته
لزوم نفقة تامة قال لأنه كالحر ... في الكفارة انتهى وقال في الساحل قال المزني
يلزمه نفقة قريبه تعليلا بحريته وهو أعلى مذهبه وعلى قول الشافعي الأصح
عليه لأنه في حكم المعسر وقال المتولي لا يلزمه نفقة الأقارب عندنا وقال المزني
يلزمه لنا أن الرق باق فلا يلزمه كالمكاتب ... على ذلك الأذرعي قال
ورأيتم أصحاب المحاملي في اللباب ... هو المذهب المنصوص انتهى قوله
ويمكن أن يدخل هذا في قول النظم وأصله وفي الأحد بعكس مع قولنا الأولى ويكن

ان يحمل قوله راجعا الى جميع ما تقدم الى اخره ظاهر السياق لانه لو جعل راجعا
الى جميع ما تقدم لم يصح الترتيب المتقدم في الكل وهو فاسد. قوله ولو كان له
اصلان او فرعان متساويان في القرب والارث ورث منهما اي بالسوية كما ان ارثه
الناظر فان تفاوتا في الارث فهل يورث عليهما بالسوية او يحسب الارث وجهان الاكثر
كما في الروضة واصلها على الاول في تفاوت المحاضن وبه صرح في الانوار واختاره ابن
العماد في تفاوت المتقدم الثاني وجزم به في الانوار ايضا وهو قياس ما رجح
ممن له ابوان وعليها نفقته عليهما باب الحضانة قوله كنوم في
سنين كذا عبر به في الروضة واصلها وعبارة السير الصغير كنوم في سنه
وهو احسن قوله واستشكل الى اخره يحتمل ان يكون للبلقيني وهو الظاهر
وان يكون لغيره فان السياق يدل عليه في تكريره بهذه العبارة بعد اذا استجدا
الامام البلقيني وقد يستشكل الى اخره قوله نظر ويرث منهما
الى اخره يعرف منهما ايضا ان الحضانة اضعف واوسع من ولاية
الكفاح وبان الكافر مطلوب منه الاسلام فاذا كفله مسلم كان اعون على المطلوب
منه والمطلوب من ولي الطفل تطلب اللعوب وكونها فاجتمع لذلك قوله وفي العرف
نظر هو للبلقيني وقد يتوهم ان شفقة الكافر على الكافر اتم من شفقة المسلم
عليه ويرد بان شفقة المسلم على من لا يستقل بامورها والمهتدي للهدى
اتم لخوفه من الله قوله وقال الماوردي والروياني لا يسقط ذلك الى اخره
لا مخالفة بينه وبين ما قبله لان ذلك مفروض في غير المراهق والاول في المراهق وهذا
محمول على ما اذا لم يمنع قوله قال في المهمات فاذا ... ذلك الى اخره
ورق منهما بان من لا يستقل اذا كفله اهل ... يشتغل على طاعتهم واتواهم
ويعلم السنن والاداب فطلب العدالة الباطنة بخلاف ولو انه الماك
قوله ويتابع فيه شيخنا الامام البلقيني الى اخره مما رغب ظاهر وكلام الائمة
كما قال الاذرعي اما يقتضي انه لا يحل الحضانة اذا لم تكن ذات لبن اذ
فاسها لها كالان ذكره ممن لا لبن له وذلك لا يمنع الحضانة وعبارة المحرر
وهل يشترط لاستحقاقها الحضانة ان ترضعه اذا كان رضيعا ولها لبن

فيه وجهان اذا ما اخصرنا لا يشترط وهي في عبارة ... لك
المراد على الاصح ان يكون لها لبن ... المراد اذا كان فيه
ذات لبن اي يجب اشتراط ارضاعها اذا كانت كذلك قوله وكذا الا العمى الى
اخره قال ابن الرفعة لم يوجد من كلام الامام الشافعي والاصحاب في ... فامتى تماه
بانه ليس بعادة وقال ابن البرزي في فتاويه الذي اراه انه يختلف باختلاف احوالها
فان كانت بحيث تحفظ الصغير بتدبيره ودفع المضار عنه فلها الحضانة والا
فلا قوله المانعة حضانة الزوج لسنده قال في الروضة كاصلها وهل له
نزعه من الام ان كانت ترضعه او منعها ان كانت ... فيه وجهان بناء على قولي الاجارة
التفريع قوله وينتقض بما بيانه عدم تعدي ذلك الا في ... والعم ونحوهما من
العصبات ليس كذلك لما انه هو ... وانما اراد انه الفاطمي من زيادته
نحو لو حين وانه لا يمكن بانى العصب لكن هذا المسار انه انما هو في البكر
واما حكم الثيب فقد ذكره كاصله بقوله وثيب عند انتهاء للعصب قوله
وقد دخل في عبارة النظم واصله ابن الاخ منهما اي من الابوين ومن الاب
لكن اراده معلوم من قول النظم الاتي والعصبة الذي هو محرم قوله
ويرعى على ان العصبات مقدمون على من بعد الاصول اي يقدمونها على الصغر
لكنه لا يستقيم الى اخره فيه مخالفة في المهمات وقال فيها والانه اذا لم
قوله بينها لا لاب الام مع وجود الولادة لهذا المعنى سبب الحال او لعلاقة بنت
العم وهي من لم يكن اب والاجد حرمت الام ومن معه العصبات سكت لها
عن ما اذا لم يكن ام وحكمه انه يحرم من الاخوات علا والاخت او الخالة
ذكره السبكي وسكتا عن المحرم من نساء القرابة اذا لم يحض ... وذكره
بعضهم عند حرمانه منهم وبه صرح العبوكي في فتاويه فيبقى الحاضنة
كما قاله للمبسوط وكلام الحاوي للماوردي والمهذب والانتصار يقتضي حرمانه منهم
وصرح به ابن القطان في فروعه فيما لو اجتمع خالتان او عمتان او اختان
قوله ويخالفه قول الماوردي انه اذا اجتمع اقارب عصبته الى اخره وليس فيها
قاله الماوردي تعرض للاستراع من الام الذي الكلام فيه الا انه الم منه

قوله حتى ما الطهارة كذا اطلقه كالروضة وهو محمول على الحضر فقد نقل
في المجموع عن المتولي انه لا يجب على السيد ما طهارة الرقيق في السفر قوله
فلو عبر بالعادة كما عبر به في النفقة كان اولى لا يخفى ان المصنف لو حذف
له وخشن في كسوة لا غنى عنه وعن قيده المذكور قوله ما لم يعرفا قوله
والعمل المحرم الى اخره سبق عليه في المهمات وعبر عنه بالصواب وقد علمه
مجرد ترك الاعمال لا يكفي بل لا بد من تفسيرها بالمسألة المحرز من نحو
ربط الدرهم في الكم ووضعه في الحرز باب الجراح قوله لكنه في
الضمان لو الزم الصبي الى اخره ذكره المتولي لكنه لم يذكر كون العوض
الكفارة ولا غيرها فيمكن حمل كلامه على غيرها لحرمة هنا بان الولي يعفو عنه
وعن المجنون كما قاله الاصحاب لكن نقل الشيخان في كتاب الظهار
عن القفال وبلا مخالفة انه لو قال اعتق عبدك عني فاعتقه صح لانه بعوض وا
بلا عوض قوله لكن المحرر انه في الروضة واصلها في السرقة الى اخره ليس
المستحق على هذا المسروق منه بل الامام ان المغلب في القطع حق الله تعالى
قوله ومن ذلك الزاني المحصن الى اخره كالزاني المحصن ومن ذكر معه تارك
الصلاة بعد امره بها قوله نعم لو قتله بعد رجوعه عن الاقرار لم يقتل به
اي لاختلاف العلماء في سقوط الحد لكن اذا قتله قبل الرجوع لامكانه على ما في
تصحيح التنبيه وبعده اولى قوله قال شيخنا المذكور اما لو قتله بعد رجوع
الشهود فلا به جزما الى اخره فيه نظر لانه اذا لم يقتل به بعد رجوعه فاولى ان
لا يقتل به بعد رجوع الشهود قوله وقال الرافعي ولك ان تقول قد يوجد
من العبارات الى اخره قد يقال ما قاله متعين وكلام الائمة الخالفة وكلام
البلقيني يحمل لذلك ولا يحسن اختيار الشيخ لما ذكر من كلام البلقيني
ومع قوله فليس له نقل ذلك بل لم نقله لكنه مشروط بسلامة العاقبة
وبهذا يرد كلام الرافعي ايضا وكل منهما مبني كلامه على ان الضمان مرتب
على حرمة الفعل وليس كذلك بدليل الضمان بالتلف بالرمي الجائز قوله
لكن قال شيخنا الامام البلقيني محله ما دام يعتقد جرحه فان اصر على رفعه

ضمن

ضمن لتعديه بالمباح من نفسه منه في الحقيقة للوجه القائل بما صححه
الشيخان من عدم الضمان فتأولوا لان المسقط لم يحصل بفعله قوله
وقال في المهمات لا معنى لنقل الخلاف بعد جزمه في المهذب الى اخره قال ابن العماد
ما في المهذب ليس مما نحن فيه لان الكلام فيما اذا وضعه ولم يكلف فيه
صنعا اخر وهنا ربطه فصار كالو حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى
مات قوله ويستثنى ابن الحداد الى اخره يستثنى ايضا العاين المعروف بانه
قتله بالعين اذا انقض الى القتل احيانا وانا بعد من اسباب الهلاك ذكره
الشيخان في القسامة ويستثنى ايضا القاتل بحاله الباطن وكذا العكس
على الاصح في الروضة واصلها في باب الدعاء طردا للاهدار وهو الله او في
بالمسامحة قوله واورد عليه نساء اهل الحرب وصبيانهم الى اخره
لا يرد عليه ذلك لانهم نهوله صاروا بامان او امان قوله وحكى الرافعي
عن المتولي انها تستحق العوز الى اخره محله اذا لم يتعد في سببها قوله
الثالثة اذا اذن اي الحر اي الحر المكلف قوله الخامسة اذا قال الجاني
اي المسلم قوله ظننته كافرا الى اخره قوله والخيرة الى الجاني في صرف
الامر منهما قضية كلام الروضة واصلها ترجيحه ونقلاه عن الامام ورده
اخر وهو بعض الابل انها الواجب المحض قال في المهمات وكلامهما يقتضي
انهما وجهان نقلهما الامام عن الاصحاب وليس كذلك وانما ذكرهما كما
صرح القاضي ابو الطيب في شرح الفروع ما لا ونص عليه الشافعي
وحكاه عنه في المطلب في القسامة انتهى وكلام الوسيط يقتضي انهما وجهان
للاصحاب قوله قال شيخنا وعندي ان الجاني ولد ابا لصيد بعد الى اخره
لا يعد فيه مع ان دالهما جنايته بل هو اولى بعدم الضمان لانه حق من حقوق
الله تعالى وهو مبني على المسامحة قوله قال في النووي لعل اصحهما مع فرضه
كلام ابي الحسن السلمي في كتاب الجاني له ونقله البلقيني فقال يظهر
ان الاصحاب لم يتعدوا المباشرة الظهور والمباشرة قد تكون بالعوض

والراي كما في الحر الذي لا يستطيع الخروج في بينته والخاسر عن الملك
طويل ... قوله اي القريب الوطن للمعاهد كالذمي ان زادت مدة العهد على
اجل الديه كما ذكره الشيخان قوله اي قوات الحس اي وقوات غيرها
كالاطراف والمعاني قوله وقول النظم ما زاد بدل من قوله ارش تلف السابق وهو
بدل بعض من كل شيء في ذلك يسراج الحاوي وهو مناسب لتعبير الحاوي بقوله وارش
تلف السابق ما زاد بعد جرا ولا بد من الا لتعبير النظم بقوله كذا من
ارش تلف السابق ما زاد بل قوله ما زاد نائب الفاعل ليوجد المعمل المتعلق به قوله
من ارش قوله قال الرافعي والعبارة الدايرة في كلام الاكثر الاصحاب
انه اذا ضربه ضربا الى اخره قال الرافعي عقبه ويمكن رد هذا وما قاله الغزالي الى
شيء واحد قوله فلو وكذا لو قال يقتله بالسوط العلاني حاصله ان البينة قد تسبب
بما يشبه السحر وذلك فيما صورة ونبه عليه ابن الرفعة في كفايته قوله
وقال الامام الذي حفظته من قول الاصحاب الى اخره فتقيده كلام النظم واصله
حيث جعلا قولهما مع وزاد عقبه مسئلتي السوق والغرز لكن لو عبرا بقولهما مع الاكثار
اولى وان قال الرافعي ان الورم لا يخلو عن الالم من غير عليه وذكر ان الموسر
فوق الالم ولو بلا ورم كما اقتضاه كلامهم وصرح بتصحيحه البويطي في شرح
الوسيط قوله فلو كان الغامر متعديا فلا عمد بل هو شبه عمد اي ان لم يعلم
بالحربي والاعمد قوله لعدم تمكنه من الاخراج من الماء اي بين موضعها الاجر مضيفا
لنوافق كلام الاصحاب ونبه عليه الاذرعي وغيره قوله كذا احترزنا به اي بالتحير
في اصل الروضة لم يخرج وبذلك يدل بالاكثار غالب اهل البلد او القبيلة حيث
اعتبر اهل من هو عليه والالم منه احترز بالتحير عنه وقد حكى بشئه وحصر في
انه يكون بالنسبة او بغير غالب اهل البلد او القبيلة وصحح الاكثار بها قال وقطع
به الاكثر من العراقيين وغيرهم وهو ظاهر نص المختصر قوله وقال شيخنا الامام
البلقيني انه اي التحير ليس بعيد اي بل العمد عنده ما في التتمه انه ان كان له
اهل وحنت الديه بها والا فمن غالب اهل البلد او القبيلة قوله مما يقتله

عن

عن البلقيني لان سبب المال في حق من لا وارث له اذا مات اخذ الوارث الذي يموت
بها دون غيرهم هذا على طريقة البلقيني سبقا الغرض في التخصيص باهل
الميت اما على طريقة الشيخين وغيرهما من عدم التخصيص فكلهم فلا
وهو ما ذكره بقوله وان اريد بسبب المال جهة الاسلام الى اخره وهو معارض
بما في احد القسمة التي وجهها على انه يمكن اعتبار المراد المالي وتعبير بلدتين للمال
لوجود المال الذي يوخذ منه الحق فها هنا الحكم قوله وما وتله انه اذا زادت
توبه احصارها على تسميتها الى اخره بدا اشار الى ذلك الغزالي في بسيطه
لما لخص كلام امامه تعالى ومعنى التحير ان يبعد عن التطرف بعد تزييد نبيه
مع قرينه للفعل على ما يشير به في المحل المطلوب وهو مكان الحز زيادة بعد
غيبته في تعلق الابل قوله قال شيخنا الامام البلقيني وكذا لو بعث في البلد
الى اخره هذا في الروضة واصلها تعالى لا وارد ان الا انه كالى يا كثر من البلد
لم لها المعدوم فلا يلزم تحصيلها قوله قال شيخنا الامام البلقيني ومحل
الخلاف الى قوله اقرب البلاد تعتبر لكلامهم ووجهه اعتبار موضع الوجود كان
لا يسفر الى بعد من الوجود والتيسير تعلقا قوله واعتبار موضع الاعواز يشكل
الى اخره محو دا استبعاد ان ان تضر وقد يوجه ذلك بان يقال كما يقوم سلمه حال
غيبها كذلك يقوم حال عدمها قوله واشار في النظم بقوله من زيادته
او من هذه الزيادة الصالح والابل معلومه من قوله اول الكتاب بامان او
امان قوله تعالى انهم لم تبلغهم الدعوة اي دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم
كما اشار اليها تعريفها بال قوله اما لم يعلم كتابه حتى يقول الاصل بعد وهنا
وقد قال هذا اخرى بعينه فيما ادعي عليها في حاجتها وقد يجاب بان العلم
هنا اعم من الظن وظن كتابه يوجد في جانب اسباب دون جانبها قوله
ومقتضى كلامه انه المكثر بالصوره الخفيفة التي تعريفها القولين الى اخره بناه
على ان معنى قوله بدا اي للقولين وغيرهم والاكثر انه نصدق بعد ذلك انما كان بعد
بدا ولو للقولين فقط ويصدق به انها قول الشافعي المذكور بعد او بان من خلق
بني ادم فلبسوها قاله الاصحاب فان نص الشافعي قوله الا قوله وقال

[illegible]

شيخنا الإمام البلقيني أنه يضمن [illegible] هذا الشيخ السراج
آخره لا يخفى أن كلام [illegible] أن العبارة ما تنسر حيث أشار إليه
بقوله إنها لا تستقل بسببها وأما قوله دون هذا السن تجري فهو على
الغالب وإلا فقد علموا أن بعض الصغار يميز وهو دون هذا السن الذي هو
سبع وهو قوله **قوله** واستغربه في المهمات عبارته فيها وهو غريب جدا
فإنه لم ينقل في السبع عن أحد أن الكبير يعيب على الإطلاق بل قيل إنه ليس
بعيب مطلقا و[illegible] الصحيح أنه إن كان بلدا يعقل [illegible] الرجعة كان عيبا وكذا إن
لم يعقل وكانت أمة وكبرها ما يمنع من وطئها كما [illegible] ولا أعلم أحدا ذكرها
ذكره الرافعي انتهى قال الأذرعي وهذا عجب فقد قال ابن الرفعة في مطلبه في
كلامه على صفة الغرة قال الأصحاب والأكبر على [illegible] وإن كان في رد الغير
[illegible] في السبع خلاف واختلف في الراجح منه كما هو مبين في موضعه
لكن الراجح منه عند الماوردي أنه عيب كما ذكره هنا [illegible] انتهى كلام
ابن الرفعة ثم ذكر الأذرعي كلاما [illegible] باشتراط الإسلام [illegible] عن
ابن أبي هريرة أنه قال [illegible] مسلمة لأنه لا يشترط ذلك في الكفارة التي هي أحط
مرتبة [illegible] **قوله** كان يعيب الغرة أي عيبا أو شرعا [illegible]
لو [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** في [illegible] سواها
[illegible] **قوله** [illegible] النطق دون [illegible] يرجع
[illegible] خاصة [illegible] للصورة [illegible] خاصة لعدم
[illegible] الأكثر [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] **قوله** أما لو [illegible] فإنه يدخل ذلك في الغرة
[illegible] في المعتبر بذلك العراقي [illegible] الإمام
[illegible] **قوله** أحدها العلائي
[illegible] الجنين [illegible] الرافعي **قوله** وصوابه [illegible]
[illegible] أما المكتسب [illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] عبارة المتولي ونصه [illegible] الجرجاني في
[illegible] الروضة وأصلها عن المتولي وإن

كان

كان الصواب في العقل [illegible] خلاف ما [illegible] كما [illegible] **قوله** [illegible]
للإسنوي لكن [illegible] في [illegible] آخره [illegible]
[illegible] وإن ذكره الرافعي [illegible]
الجرجاني والعمراني بل كلام المتولي [illegible] في العقل فإنه [illegible]
[illegible] العقل [illegible] لم [illegible] الدية وإن عاد [illegible]
أو [illegible] في ضوء البصر [illegible] أنه [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الدية وإن عاد [illegible] **قوله** [illegible] الإسنوي
وأن الإمام استشعر إلى آخره [illegible] أن الإمام ذكر ذلك في السمع خاصة
وليس كذلك بل في سائر المعاني التي تجب فيها الدية [illegible] على ذلك الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام وإن كان الرافعي نقل كلام الإمام في السمع خاصة ويمكن حمل كلام
المتولي على ما قاله الإمام **قوله** المعاني [illegible] الطفل إذا
[illegible] النطق ولم [illegible] إلا [illegible] **قوله** فيما ذكره في
الصوت [illegible] الإمام البلقيني لم [illegible] ذلك [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] العراقي وابن عبد السلام [illegible] كلام المتولي [illegible] المراد
[illegible] النطق فإنه قال إذا ضرب [illegible] نطقه [illegible] الدية [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الدية في [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الأصحاب والدون في
[illegible] الحلقوم [illegible] الروضة [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] المتولي [illegible] الكلام على نطقه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المشهور [illegible] الإمام
آخره [illegible] المعتبر [illegible] له
[illegible] كلام العراقي [illegible] ما ذكر في السمع [illegible] مراده
ما هو ظاهر عبارته من [illegible] إلى [illegible] في محله وكلام
[illegible] في [illegible] الدية [illegible]
[illegible] على [illegible] عن [illegible] أو امرأة [illegible] منها من

وجامعه الى رجها فعليه الدية انتهى ويفارق السمع حاله الارتتاق بان موته
بانه وقوه الابدار ذهبت والسمع الا الملين قوله وبما ذكره في الاحتياط وقال
شيخنا الامام الدمشقي لم يذكره بعد ذكره الشيخ قطب الدين السنباطي
في هادية واقره عليه شارحه ابن سيد الكل وذكره الجعبري في شرح
لتعبيرنا بال الواطي احبال المراة ما خلا معمر الولد او مسلكه قوله فالدية
واما في العراقي بقوله منفعة السلا والاحبال وان اراد منفعة واحدة
الحوال العطف يقتضي التغاير وان عنى منفعتها انا منفعة وعبارته المنفعة
التاسعة منفعة الامتاء اذا اثم فاذا ضرب صلبه فانقطع منيه
وقال اهل البصر ونسع المني بعده الحبالة بلزمه الدية انتهى فعبر
بذلك لا يسع غير ما ذكر منفعتين كما قال بعده المنفعة العاشرة منفعة الحبس
والنطق عاثرانه مثل ابطال الامتاء دون ابطال الاحبال وكلا منهما مقصود
في الرجل والمراة كما اشار اليه في المطلب وان اوهم كلام الشيخ اختصاص
الاول بالرجل والثاني بالمراة قوله ومال اي الامام ان امكن الا وده
ما حكته الامام جزم به العراقي في تنقيحه وابن يونس في تعجيزه والقونوي
شارح الجعبري وهو ظاهر قوله لكن افتده الرافعي والنووي ليس ما
ذكراه فيه الا منسلا وبه نعلم ما في قوله وقال شيخنا الامام الملقني الا حاجة
الى الزيادة قوله وذهب الماوردي الى ان في سلخ الجلد حكومة الاصلح
العراقي انه المعتمد قوله وحكاه شيخنا الامام الملقني
عن النص وقال انه المعتمد حكاه ايضا ابن القطان في فروعه عن النص ثم
قال والصحيح عندي انه كتب ديته لعل النص انما هو في سلخ بعض الجلد
انتهى وممن قال بوجوب الدية في سلخ الجلد الشيخ ابو علي والقفال وعبارة
نص الاول لو سلخ انسان جلد بدن رجل وعاد الجلد فلا شيء وسقط الجلد
ثبت جلد غيره فعليه حكومة وان كان عمدا واستطيع القصاص منه اقتص
منه والا فديته ثم قال والى ذلك اشار صاحب التلخيص حيث قال يجمع على
الرجل من دياته تسع عشرة الى ان قال وكذا لو سلخ الجلد انتهى ثم له

فلم

[illegible]
فلم يقلم ولم ينبت جلد غيره وان استطيع القصاص اقتص منه والا فديته
قوله قال شيخنا الامام الملقني في ترجيح ايجاب الدية
والاول ان ضما اذا ضرب اذنه فاستحشفت وقال لو سلخه الى بعض الجمهور
السعوي تدعليه الا اذا عن عمر السعوي ايجابا لرو فلعل ابرادا كابرهم
المرور وروى انه المذهب والعراقي منصوصا في الام وعلى ايجاب الدية
بالقياس على ما لو ضرب يده فشلت وايجاب الحكومة بان منفعة الاذن
ليست كمنفعة اليد انما هي جمال والجمال لا يقوي والاذن والاول
بالترجيح اي للاذن منفعة عظيمة بلا ريب وان لم يكن كمنفعة اليد قوله
والاخفش وهو صغير العين ضعيف البصر خلقة بما رعبه انما هو من نقص
لما سقط قوله وياتي شيخنا الامام البلقيني في هذا الحكم في ايجاب الدية
اذا سقط قوله وتعليله وما لم يذكره الشافعي الى اخره قال البساري في كتبه
وقد يقال ولك ان تقول ما ذكره المصنف فانه ليس المراد عدم اسقاط قوله
وتعليله تجرد الدعوى بل لا بد من ثبوته عند القاضي ببينة او بعلمه عند من يجوز
الحكم بالعلم انتهى قال الاذرعي ولم يذكر المراة في الخلوات عادته والظاهر ان
عاملها بالمكحول الا ان يغلب على الظن صدقه او كذبه فلا نم ان اس
العطان قد قال في طريق لعله يد هاب عقله ان يمتحنه بما فعاله ضرا ب حتى
يقع له العلم بذهابه وانه ليس متصنعا وذلك ليس في اصل الخبرة قالوا
ان هذا لا يرفعه وان زال لم يحكم بشيء الا احكاما بالدية قوله
وهو الخنثى بنا هو يتم الحا المعجمة ويشنين بالمد على
الاصل في الصحاح والخنثى العظم الثاني خلف الاذن واصله الخنثى
على فعلا يا فادم وهما حنشسا وان قوله في البرحة ما كتب العلم من الخنثى
كذا وقع في نسخه وكانه سقط منه لام فصار الخمس وانما هو الخمس بينه
في قوله وقال شيخنا الامام الملقني ان موضع الدية ما ليس من الراس
والامر لو كه قد يقال ان المراد بالراس هنا ما يقع ذلك قوله اي الكف
العود وهو القصاص في السن اي قلعها اذ القصاص في كسرها ثم ان امكن

لكن ... ان يشترط ... عليه في الامر ... ورأى
... عليه ... الاذرعي وغيره ونقلوه ... من عدم وجوب
الطعام قوله ولا يعفى عنه بعوده ماطيا يحمل على الدم الكثير واما القليل
فيعفى عنه قال ثم يعفى عن دم نفسه ولو كان كثيرا ... ذكره ...
متصلا به وهنا قد انفصل عنه الدم المتصل بالجلدة المنفصلة فصار بالانفصال
عنه في حكم دم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله كما في زيادات بعض كلام
الشيخ هنا ان ... كلام ... والاصح كما قال الزركشي على الراجح ...
في الشرح قوله بحيث ... المأخوذ من الحائل اول الفصل بالمأخوذ
ثم على الغالب بقدر المأخوذ قوله المحدد به ...
لما سبق قوله في التصريح ... ذلك لانه وان ... الطاهر
ان مراده الوجوب فيستثنى في ... قوله
قال ... من ... الساقط للنسيان ...
قبل ... ما ... الحائل ... الجنايات السابقة
ما سبقه ... بالحرمة ... او تطويله ... وجلبه ...
الحائطات ما لسريانه او ... ما قبل الانكسار ... وقال ...
... كان ... او ... سرب ... حاصل ...
على الاصح ... بالنجاسة ... ان ذلك المعلق
... السقوط وان السقوط ... قوله حكاه الرافعي
في ... عن ... الامام ... وهي ... وانما القصاص
في ... الامام ... السقوط ...
في ... كاصله قوله لكن نص الشافعي رضي الله عنه على خلافه ...
... ذكر النص ... الرفعة وقال ... هذا هو المذهب ونقله عن ...
وقال الاذرعي انه قول الجمهور ونص الشافعي عليه وقول البلقيني ...
المهذب قد نقله عن المهذب ... مع نقلهما عن تصحيح الامام ...
قوله وقال الرافعي انه يشبه ان يرجح اي ... في ...

قال وفي معناها ... وصحح ذكر في المنهاج ... قوله
الامام البلقيني ... ان القصاص ... كلام ...
ذكرناها وقال الاذرعي بعد نقله عن ... في ... الذي ...
السبحان لكن نص الشافعي ... في مواضع ... انه لو ضرب على يده
ذكرناها ما ... انه لا يجب القصاص ... ذلك وغيره
من ... وغيرهم ... في المهذب ...
... الا ... الحاوي كلام ... وتصحيح كلام السبكي ...
الحرام ... واما ... من ... ابن القطان
وصرح ... وصاحب المهذب ... والجرجاني بالمنع ...
وكلام القاضي كما قال ابن الرفعة ... ذكره
الرافعي ... الامام ... اهل البصرة ... الله
من ... قوله وذكر ... الامام البلقيني
... الخطاب ... المكره بالقتل ان وجوب القصاص
على المكره ... لانه ...
... على انه شريك ... عدم وجوب القصاص
... وان كان شريك ... هذا الخطا ...
... والمأمور ... كما قاله الرافعي ... من كلام ...
وهذا ... من اطلق انه ... على شريك ... قوله ... حكاه
اي المصرح ... في القصاص ... قوله ...
اصحهما ... قال ... وبه صرح القاضي انه يسقط ...
قوله وهذه ... وجب حمل كلام ... على هذه الصورة
... كما ... حملها على ...
... الى المأمور ...
... عليه قوله ... فلو كان ...
الضمان قوله ... قوله ...

مثله ان شرح بعضهم بعدم طاعة امره ... لكن على بعضهم ... اما الحاكم
وكالملك ... على الروضة كالعلوا وصححه القاضي ابو الطيب والماوردي
وغيرهما فرع وحكاه الرافعي عن نقل الامام ابي وغيره فرع
وقال صححنا الامام البلقيني انه مذهب الشافعي الى اخره فرع على ذلك
الاذرعي ونقل عن النص وغيره فرع وعنده الماوردي بان ... على
مسافة الى اخره ذكر مثله ابن ابي عصرون فقال وان قبله قبل علم بعفوه
لم يصح عفوه ان كان ... الامكنه ... باعلام الوكيل ولا احتمال
وان امكنه اعلام الوكيل ولم يفعل فالعفو صحيح لانه حق قبل الاستيفا
والاعلام ممكن الا ان ... او العفو يسقطان عن الوكيل ... والارجح
واحد هنا اصح الطريقين واطلق الاصحاب اجراها على قولين انتهى
فرع وهذا ان لم يتعرض له غيره فعلله ... الله ... بطر
فرع ... علل وجوب الضمان بانه قبله تعرض ... ارسال ... فرع
قال ... الامام البلقيني الا ان ينسب الموكل الى تقصير في الاعلام
فالارجح ان الوكيل يرجع عليه لانه لم يسع ... بخلاف الزوج المغرور
لا يرجع بالمهر ... الوطي وكذا اذا قدم طعاما مغصوبا
ولم يعلم هو مغصوب فان الاكل لا يرجع ... الاطعام ... مال الا هدر
بعينه كلام البلقيني كما نقله عنه الشارح في تحريره والاحسن التعليل
المذكور ... النسب الموكل الى تقصير ام لا فكذا يفيد المطلوب
واما الحكم الذي استشكله فاختاره ايضا الاذرعي الا انه بعفوه بتقصير
وحاصله اختيار الوجه الضعيف القائل بالرجوع وصححه ابو علي الفارقي
واما ابن عصرون فقال الاول الصحيح عندي رجوع الوكيل ... الموكل
محسن لكن الوكيل ... مظلوم ومغرور ... ان يرجع على من اوقعه
... وقال انه الصحيح ان العافي محسن الى الجاني ...
... نفسه ...
الى الوكيل في ... بعفوه وهو لا يعلم ... الرجوع عليه في موضع
انتهى وما ... المعروف ان الغرم على الوكيل وانه لا رجوع له على

موكله

موكله اذ كان عليه ان يحتاط لنفسه ما لا ... قوله
النص فرع والمعروف ... الدابة كانه ...
الجوهري في صحاحه نفقت الدابة نفوقا اي ماتت ...
الظاهر ... لفظ الدابة ... في اللغة ما
يدب على الارض ومن جملته الانسان فالظاهر ان المراد ... يصدق
عليه دابة لا لفظ دابة وفي القاموس ... والدابة ...
فرع ولو عفا مطلقا سقط القصاص ولم تجب الدية ... ما لم تختر
عقبه الدية ... كما ... في الشرح فرع والفرق في ذلك ...
... القطع ... العفو ...
... بلفظ العفو او الاسقاط ... بلفظ الوصية
كأوصيت له بارش هذه القطعة ... ما ... منه
بدل السراية ان خرج من الثلث ... صحة الوصية للقاتل قوله
... ونقله نص الشافعي على انه لو قطع مسلم
فارتد المجروح ... سقوط القصاص في النفس ...
بالسراية ... سقوط القصاص في الطرف ...
... ان سقوط القصاص في النفس المذكورة مقتض لسقوطه في الطرف
... المقتضي لسقوطه ... قصاص النفس ...
السقوط باسقاط المستحق والسقوط بغيره فرع ...
...
...
ان المستحق ...
...
وقطع يده ثم ...
للقتل ... فرع اذا قطعت يد انسان الى اخره ...
فلو كان القاطع ... والمقطوع ...

مسلم وفي الثانية يلزمها ذلك لكن الفاطع امراه والمقطوع رجلا فله في الاولى
ثلاثة ارباع الدية وفي الثانية نصفها والسكران اي المتعدي بسكره
قوله ولو قطع مسلم شخصا انه لو قطع مسلم شخصا مجهول الاسلام
الى اخره حمل النووي والاذرعي هذه على ما اذا لم يكن له ولي يدعي الكفاءة
والا فهو مسئلة المفطور ويحمل الكلامان والاولى ان يحمل سهمان
ما الحكم الاول في مثله بدار الحرب والثانية في مثله بدار الاسلام [illegible] عليهم
وحمل العرقيين ما في الدار ذكر به والاسلام قوله يشترط في وجوب
القصاص فيما دون النفس ان المفصل الجاني عليه الى اخره شيئين منه
الانف والاذن فان المسئلة منهما يقطع بالاشل اذا كان [illegible]
حماية لنفسه الجاني والمعصوم قوله فان لم يسقطوا عليه فلا القصاص [illegible]
المنول فان كان الثاني عالما بضرب الاول فهو كما لو ضربه [illegible] وبه هو
سائر وهو عالم به قوله لو جرحه واحد وداواه اخر وصورته ان يكون
ذلك الدواء يقطع غالبا وان يعلم المداوي بحاله اي وان لا يكون الدواء قاتلا
فانه لو كان يقطع كان العود على المداوي فقط حتى لو كان هو الجريح فهو قاتل
نفسه والا فوديها على الجارح قوله والمشهور انه قاتلها الا شيئ عمدا
فهو مبني انه بمعنى المحل لعضو قبله وبه صرح النووي كما نقله مع نقله وهو
كلام الجوهري المشعر بانها كثيرة وعبارة الجوهري ابو عبيدة حظ واخطا
لغتان بمعنى واحد وذكر الجوهري ابو عبيدة ثم قال وقال الاموي المخطي من اراد
الصواب فصار الى غيره والخاطي من تعمد ما لا ينبغي قوله وذكر فله
همزة قوله وخاطئا ما للغافلة ليس ذلك بواجب بل يجب ويقدم مثله
قوله كذا الى ان القصاص فيما اذا جرحه جرحين احدهما غير موجب للقصاص
الى اخره مقتضى انه لو اجاف مثلا انسانا وجرحه عمدا عدوانا ثم مات منهما الورود
عليه وليس مرادا قوله والا اشاعهم في المعتمد عليها في المذهب الى اخره
صورة قاعدة منه بنحو طاهره وقوله والمصحح في السواعظ على المعتمد عليها
وصورتها فيه ان يبيع ما عاش عمره وصورتها في القراض ان يشترط

المالك بعض المال بعد ظهور الربح ما يقتضي ربما تجاوز الربح الموجود
وصوره الحصر في المفلس ان يتلف احد عبدين مشتريين فيشتري في جهة وقد
نقص الثاني بنصف سهمها فانه يأخذ الثاني بما بقي من الثمن على الاصح وصورته في
الوصية ان يوصي باحد عبدين مثلا لا يملك الا احدهما فان الوصية تنصرف
الى المملوك على الاصح عند بعضهم قوله ولا يدخل في العرضة الا الغادر على ذلك
دون الفاجر فيه هو الاظهر في الشرح الصغير وعزى في الكبير تصحيحه الى ابن
كج والى العراقيين والامام وغيرهم ومن رجالي في اصل الروضة انه الاصح عند الاكثرين
ان في المهذب ولم يرجح عليه في الامام لكن صحح النووي في منهاجه كاصله دخول
الفاجر ايضا ويستثنى اذا خرج له الا العرضة وعزاه الرافعي في شرحه الكبير
للبغوي فقط قوله اما لو قال له لا تسقني لا تسقني لم يلزمه الضمان
اي اذا وجدنا القول والا فهو لا تسقني حتى يأذن له الفاجر على الاصح بعد
يتدون الفاجر بخلاف نظيره في الروح الاصحاح به الذي لسنا العود على
الدرر والاسقاط ذكره في الروضة واصلها قوله وان كان القصاص
بعد عفو غيره وجب عليه القصاص كذا لو كان قبل العفو لكن حكم بسقوطه من
العود قوله وان كان بعضه كما لو عفي عن الى اخره محل المسئلة في الجنس بحوه
اذا كان في عزمه انه لو لم يسبقه لا يعفو بل يقتله والا فلا يمكنه منها ويحلفها
انها في غيرهن فلو كشفا بضربات لقتله مثله غالبا والافعل الجاني لعوه
جسيمه اما فيه فلا يمكنه منها قوله فلو عدل الى ذبحه كالبهيمة لم يحرم
لهتك الحرمة قاله الماوردي وابن الرفعة هو قضيته كلام غيرهما لكن قال البرقي
له ذلك اذا لا يحسنه انه اقرب الى المماثلة انه اذا اضربه بالسيف
فلا يدري على اي موضع يقع وربما يقع على غير الرقبة قوله وهو من يسببه
الكلام باسم المفعول اي ما ثبت وهو المسبوب الى اليمين قوله ومقتضى كلام
المطر واصله منع القصاص بالسيف المسموم والمثله ولو فعلهما الجاني
ليس كما قال اما كلام المطر فلان قوله ثم يسمم ومثله حذف اي اسمه
صرح في جواز القصاص بهما اذا جنى بهما وهو دال كما صرح به المتولي وغيره

وكلام الروضة واصلها المذكور بعد يحول على ما اذا لم يحرم بالعوينه سمعا ق
كلامهما مع ما لو قال المختصر من رعاية المقابلة واما كلام اصله فلا ن قول وسمع
ومثله وان ادهم قطعه على المنع بلفظه من قوله واما للواط وايجار خمر ونحو ذلك ظاهر
عطفه على قوله بالسيف بقرينه اعاده البا **قوله** وعلى ذلك شرح القونوي
والبارزي هو كما قال العراقي لا البارزي فانه ذكر ومنهم ابو نقادتها
اذا لم يقصدا كلامه في المختصر يقتضي ذلك **قوله** وهو الاظهر كمغلب هو ما
للعصار المذكور كذا جرى عليه اكثر شراح الحاوي وجعله المنهج مالا للعمارة وحد
بعضهم ان يكون القدر يقتضي مثل فعله كما يقتضي في اصل المنطق والجدران
لم يجعل لكون نظيرا وكمدا ان يكون مما لا احرمن غير ذكر عاطف **قوله**
ويحصى راس الجاني بما شعه الجميع عليه محل العود في موضحه الراس اذا لم يحصى
راس الجاني بالشعر واذ لا هوان كان عدم الشعر من راس المشجوج لعنيا
منبته كما اوضحه في المنهج **قوله** ولكن يلفظ منها فيما اي على الا
مراي حاسب ما كما ذكره في الروضه واصلها ثم قال اولكان نعوا ان تكون
الست على يقطع الخمس المعهوده فهذا قريب وان لكان على نقطتيها فعلوم
ان صوره الابهام من الخمس بين صورة ما فيها فان كانت التي بنسبه
الابهام على طرف فينبغي ان يلتقط الخمس من ذلك الجانب وان وصف بانه
وكانت التي تليها على الطرف كالمحتم منها فينبغي ان يلتقط الخمس من الجانب الاخر
قال الامام وكذا في العقيس ان يقال يستحق له قطع الخمس لوقوع السبب
على نظر كالف نظير المعقول **قوله** كذا ان يحمه في المحرر لم يرجحه واما قال
رجح لما اليا للمعقول **قوله** وقيل يفعل به الا هو الا من ذلك ومن صرمه
بالسيف على المسجان وجهان انه يفعل بالسيف اذا امتنع يفعل بنفسه
قال الا ذرعي وغيره وهو نصه في الام والبويطي حيث قال فيه والقصاص ان
يفعل بالقاتل مثل ما فعل فان مات مما فعل والا ضرب عنقه انتهى وما قاله
النووي من العماس الذي ذكره الشارح ظاهر ومما يحمل قول الشافعي
والا فعل بالسيف على الجواز والفرق الذي قاله البلقيني منتقض

بالعقل

بالعقل بالجز ينقض في المختصر على انه كالعقل بالبارد وبمعلوم ان
الحرا يس من المتلف بالاسراع وكم ممن انضرب بجرادنا فاتوه ثم ا
قوله لا يستوفي قصاص والحد في المسجد ظاهره ان ذلك
حرام وهو كذلك كان حيث تلويث المسجد والا فمكروه كما اوضحه في المنهج
قوله وكلام الامام المعتمد يقتضي منع الزوج من وطئها الى اخره ص
قال في المهمات والصحيح انه لا يمنع من ذلك وان كان يودي الى منع القصاص
قوله وهو مردود وقال قصاص الطرف لا يقتضي فوات الزوج كجلى
يخاف منه فواتها وهذا كان في المنع من القصاص بانه مع ما قاله من
استبعاده بقوله وكيف يوخر قطع اطرافه الى اخره **قوله** واذا كان مستحق
القصاص محجورا عليه فان قوله اخذ الارش اي ان كان الولي غيره واما
الوصي فالمعول عليه الحويني انه ليس له الا اخذ **قوله** الا اذا كان فيه وضع الحمل
مثله ظهور الحمل **قوله** ويستثنى منه صورتان يستثنى ايضا ما اذا
قال المعتصم هنسب انه انجح القصاص **قوله** ان يقول الجرح ثم
يطيبها الثمن مثله ما لو قال الراسمع من المعتصم اخره نسكت بلسان
قوله فالذي حكاه الرافعي عن البغوي وجوب القصاص قال البغوي لم اشكر
رجلا وقال طبيب انه ادق في العقل **قوله** قال وقياسه مثله في الحكار
الباقي اي وهو ما اذا طرفا حمها مع قصد الجرح جعلها عن السيف **قوله**
وقال سحا الامام البلقيني الى هذا القياس الى اخره بيته كلام
البلقيني وقياسه اي البغوي على الرجل لا يصح لان هناك لم يوجد قرينه
تقتضي الاذن وهنا القاطع يستحق قطع يد الجرح واخراجها دليل على
اباحتها انتهى والوجه ما قاله البغوي وتعرف بنفسه ومن ثم ما قاس عليه
الرافعي بان جعلها عن اليمين ظاهر في التسليط وان ظن القاطع اباحتها
كان اخراجها دهشه فلم يوجد من ظن الابيح القطع وهو البلقيني

سواء قلنا ان الحارص على المجنى عليه كشف وو نحا او وجوب القصاص
في الصورة الثالثة التي شبهناها الشارح بانه لم يوجد من الحر
بذل وتسليط بعمر في ما من العوض بوجه فيه قوله وهي التي تغوص
في الجلد اللحم والقطع الجلد الذي يفصل بين العظم واللحم اطلق كالمط
والمراد والقلع الجلد يعين سيسيم بعدها لكل ما تسمى او
قوله واعلم ان ما يقتضي كلام المعموم ما بعد كاف عن قوله وعليه جرى
الاصحاب الا سعدان يريد به ابو نصر جواب لكن بعد قوله ان ذلك
مقتضى كلامهم قوله لكن نص الشافعي الى اخره يحتمل انه قال وهو
الظاهر ويكون المراد ان المعموم ما اقل خاص فيما المراضي قوله
ما بينها المارن وهو ما لان من الانف مستوعب والقصبة ما يعقله اي
فلا يعرف بحكومة اذا قطعا جميعا كذا صححه في اصل الروضة والرافعي
قال ذكر الامام فيه وجهين وان المذهب الظاهر منهما الاندراج
قال وقد ورد ما ان نصه الانف محل الروحة والهاشمة والمنقلة في
الوجه وحينئذ فقطعها واما شيها اعظم من المنقلة فيجب ان يجب فيها
مع ارش المارن ارش المنقلة وقد حكاه ابن كج عن نص الام ويعلل ذلك
في البحر عن الشافعي وتعبير بارش المنقلة بالربما يحكومه وهو الوجه
لتعمير الشافعي بها في الام كما في المطلب وعبارة الام ولو اوضح ثم قطع
المارن شيئا من القصبة لزمه ارش هاشمة وكذا منقلة ولو قطعها اصلا
لزمه حكومة اكثر من ذلك لانه اريد من المنقلة قوله قلت المراد الحكومة التي
بعد الجرح فيها رفعا امره سهل لكن معنى الكلام في ان هذا يستحق الحكومة
ام لا قوله ولو كان المقطوع يدي العبد جميعا اقتص الاول بحصه سمينه
ولم يبق للثاني شيء يعنيه العزبوي ومن بعده وهو مبني على ان الاول يختص بنصف
قيمة العبد يما لو قطعت يده الواحدة والاصح خلافه في الرافعي واما حطه الله

ارش موضحة
او هشمها
لزمه

فالصحيح

فالصحيح انها ما يقتضي قيمته تعطي القيمة الى المجني عليه او يقول يا الصحاب من بعد ان
يتغير ارشها وهو نصف القيمة قال وهذا ما شدد من وجهين احدهما انه لو قطعت يداه
يلزم ان يختص الاول بجميع القيمة والاخر ان حق العبد على انتفى ثم يكون جميع قيمته احدها
والثاني ان الجراحة اذا صارت نفسا سقط اعتبار بدل الطرف فمن قطع يد عبد
وبان العبد منه لا يمكن ان يقال نصف القيمة في مقابلة اليد والباقي في مقابلة جميع
البدن ثم لو اندمل القطع ثم عاد الجاني فقتله وجب عليه نصف القيمة لليد
ويختص به الاول وعليه للنفس قيمته مقطوع اليد ويشتركان فيها قوله
وعليه مشى في النظم واصله اي واكثر سيما اصله اذ في بعضها نحو الكتابة
قوله يلزم المشهد بذا يستمولديه منها الموقوف والمدبر وبيعه قوله
وهو محمل للعتيد جرى على انه نسبه الشيخ عز الدين بن عبد السلام واما النص
فالامام نقضه اوله بان الشافعي لم يرد به تصويرا ضعيفه فان الكيف الراكب
لا معرض تصادمه للقلم قال والذي يجب اعتباره في ذلك ان يكون قصد ملاذا
الصدمة اثر من يوه الاخرى فاما لو قطعنا بانه لا اثر لها اصلا فلا مناط بحركتها لكنه
انتفى وهذا ابو وكلام الشافعي وبعد الصدمة الكيس اثر مع صدمة العقل وان لم يعلم
ذلك او يظنه ويتعلق ذلك كان في الضمان نحو وقوع الاصطدام فلا تنتفي حتى
كان الصدمة الا اذا قطعنا بانه لا اثر لحركتها اصلا كما تسير اليه كلام الامام
ويجري في حركة الكيس مع حركة العقل لا تنطبق بذلك قوله نقلا عن البلقيني وهذا
مشكل على الاصح فيمن وقص صغيرا في سبعه الى اخره لا اشكال في ذلك لانهم
عللوا عدم الضمان في مسئلة الوضع في المسبعة بان السبع بطبعه من الادمي
ثم ان قصده با الامساك ثم قوله فان الاركان تم الاستمساك للصبي
الركوب على الدابة تعديه الهلاك بما انه تعدده خصه في الامر الثاني بقوله محل
ضمان الاجنبي اذا كان مثلهما لا يضبط الدابة وقد يفرق بينهما قوله في
الامر الثالث والركوب ليس من الشروط المقتضية للضمان صنيع قوله بطلان
الاركان اي فليس هو الضامن الشروط المقتضية للضمان بطريق الاولى وصنيع
انها قصد به هو نص الامام الشافعي انه شرط لذلك قصد قال لا ان طلقهما

قوله وان لم يعرض واله اي صرحا قوله وجب نصف قيمة
العبد في رقبة الحر ... الناظم واصله وهو مبني على ان العاقلة لا تحمل قيمة
العبد والجديد انه الاظهر انهم يحملونها فيجب نصفها عليهم قال الرافعي وعلى هذا
لا تقاص الا ان المستحق عليه غير المستحق الا ان يكون الورثة هم العاقلة قال
الامام والوجه ان يثبت لورثة الحر مطالبة العاقلة بنصف القيمة وان كان
الملك فيه للسيد وكذا اذا تعلق ارش برقبة عبد بفعله اخي يثبت للمجني عليه
مطالبة مالك الجاني بالقيمة وقول الرافعي الا ان يكون الورثة هم العاقلة يحمل
على ما اذا دخل عليهم او على القول بالتقاص من الجانبين والمحل فانهم انما يحملون الدية
مرحلة كما في الكفاية ولهذا اطلقوا ان على كل ملاح نصف المال قوله
ظاهره سقوط السفينتين وما فيهما من المال وهو ظاهر لكن استدلاله
على ذلك بقوله والاظهر ان لكل صاحب سفينة مطالبة ملاحها الاخر قاصر كافي
السفينتين الا ان يقاس عليهما ولو نقل كلام الكفاية على وجهه لما احتيج
الى ذلك فانه ذكر السفينتين وما فيهما ثم قال كذا اطلقه الماوردي والقاضي
ابو الطيب وغيرهما وهو محمول على استواء الحال والاظهر ان لكل صاحب سفينة
مطالبة ملاحها بكل ضمانها وكذلك لكل من له مال في سفينة مطالبة ملاحها
وقرار الضمان في النصف من ذلك على كل من الملاحين كما صرح به العمراني وكذا الرافعي
في السقف انتهى قوله ثم ذكر في النظم زيادة امرين احدهما ان ذلك مفروض
على رضي الله عنه اثره على ذلك مع اكل المعول عليه في خلاف ذلك فيما لو جذب
الثالث رابعا فعنه في الرافعي للرابع جميع الدية على عاقلة الثالث وفي الثلاثة
الباقين اربعة اوجه اصحها ان للاول ثلاثة ارباع الدية على عاقلة الاخرين
والثاني ويهدر ربع وللثاني ثلثا الدية على عاقلة الاول والثالث ويهدر ثلث
وللثالث نصف الدية على عاقلة الثاني ويهدر نصف ثم قال بعد ذكر الوجه الثاني
والثالث الوجه الرابع ان للاول ربع الدية لان وقوع الثلاثة عليه من فعله
والثاني بلعنها لجذب الاول ووقوع الاخير عليه من فعله وللثالث نصفها
لجذب الثاني ووقوع الرابع عليه من فعله وللرابع كمال الدية وروي ان عليا رضي

به وامضاه النبي صلى الله عليه وسلم والقائلون بالاصح ... ابوبها
اولوه انتهى وتابعه عليه في الروضة نقلي ما يعين على ... للاول في مسلسلة كلب
الدية وللثاني نصفها قوله ويرد عليه الكلب العقور والخنزير الى اخره انما
ترك التنبيه على ذلك هنا لانه عرف من باب التيمم قوله واستشكل شيخنا
الامام البلقيني هذا الا انه الى اخره بما ان الا ... على اذن صاحب الطعام
فان لم ياذن كان لغيره طرحه كما في نظيره من المضطر الى الطعام فلا ضرر فلو لم يكن
... الملاح بالطرح في حالة الخوف كما لو كان المالك هناك وان لم يكن اذن
غايته ان عليه ضمان الطعام كما في سائر صور عدم الاذن قوله ويجوز
القيها في سفينة ضمانا اي كما صرح به قوله وهل المضمون المثل او
صورة الى اخره نصه كلام الاصحاب اعتبار القيمة وان كان الملقى مثليا وهو
ظاهر لما في ايجاب المثل من الاجحاف بالملتمس قوله والصحيح يكون العاقلة
في المركب من زيادة النظم كلام النظم كالمتن يقتضي انه شرط للحكم وليس كذلك
فالوجه تركه وان رد ذلك على تعبير الشارح كغيره بقوله لو قال بعض من في السفينة
لا يهم ذكروه تصويرا لا شرطا لحكايته في كلام الناظم قوله
لان العلقة ... تعتبر في الالة ان ... الى اصابتها ... بان اعتبار
ذلك في الالة مطلقا ممنوع بل ذلك عليه الاصابة بها كان يكون الالة بعد
الجاني اما في الحجر والمنجنيق فالمعتبر ذلك في الاصابة بها الا انها واستشهاده بترك الاسم
والهاء الحجر من الشفع ليس بتام لان ذلك من نحو ... المسألة قوله وقول
النظم كصيد غرض ... قصد هو من زيادته ليس كما قال بل هو داخل في قول الحاوي
والخطا اي وان لم يقصد واحدا او اصابوا غير من قصدوه لخطا فقوله هو
من زيادته محمل على التصريح به وعليه يحمل كلامي في الشرح قوله
والمنجنيق بفتح الميم اي وبكسرها لكن فتحها اشهر والصحيح باب البغاة قوله
وحده في الروضة واصلها بالامام العدل المعبر بامام العدل هو في الروضة
والاصح ان معناه امام اهل العدل وهذا ... تعسف الامام بالعدالة
ثم عبارة الرافعي الامام العادل ومراده بها كغيره ما عبر عنه في الروضة

بما ذكر وقد يدل لذلك قولهما وتجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف حكم
الشرع ولو كان جائرا وهذا اولى مما نقله في الكفاية عن القفال كما نقله
عنه ابن الصلاح في البيان واما قول النووي في شرح مسلم ان الخروج عليهم وقتالهم
حرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين فيحمل على الخالي بلا عذر
ولا تاويل لقوله في الروضة كاصلها واطلق الاصحاب ان البغي ليس باسم
ذم وان البغاة ليسوا بفسقة كما انهم ليسوا بكفرة لكنهم مخطئون في تاويلهم
وبعضهم يسميهم عصاة وليس كل معصية فسقا والتشديدات في مخالفة
الامام كخبر بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
في المنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وخبر من فارق الجماعة
قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وخبر من حمل علينا السلاح
فليس منا وخبر من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية
محمولة على من خرج عن طاعة الامام بلا عذر ولا تاويل انتهى وقد يقوي النووي
في شرح مسلم الاجماع على تحريم الخروج على الولاة وقتالهم صحيح نعم الشارح
لكن ادعاء الاجماع مردود الى اخره مردود **قوله** وللخوارج حكم قطاع الطريق
كذا قاله الرافعي والنووي لم يطلقاه كما اطلقه عنهما بل قالا ان لم يقاتلوا وكانوا
في قبضة الامام تركوا وان صرحوا بسب الامام او واحد منا عزروا وان
عرضوا ففي تعزيرهم وجهان زاد النووي اصحهما لا ولو بعثوا الينا وانما نعليهم
تعليمهم العود وهل يتحتم قتل قاتله كقاطع الطريق لانه شهر السلاح او لا
لانه لم يقصد اخافة الطريق وجهان زاد النووي اصحهما لا واطلق البغوي
انهم ان قاتلوا فهم فسقة واصحاب بهت فحكمهم حكم قطاع الطريق انتهى قال
الاذرعي ولعل ما ذكره البغوي هو قضية قول الاصحاب ان من شرط الباغي
ان يكون تاويله محتملا سوغ في الشرع وانه اذا لم يكن لهم تاويل محتمل اجري عليهم حكم
الحرابة وقطاع الطريق وبذلك يعرف ما في كلام البلقيني الذي ذكره الشارح
قوله ومذهب الشافعي ان الخوارج الى اخره لا يخالف كلام الاصحاب
ادعوا حسد بغاة والاجماع منهم الى نصب امام والخوارج الذين ذكر الاصحاب

ان

ان حكمهم كقطاع الطريق هم من صدر منهم قتال ولهم شوكة ولا تاويل لهم غيرها
الجمهور من رايهم واعتقادهم وكلام الشافعي انما هو في ذلك نعم قال الاذرعي
قد يكون هذا المعتقد بخلعه لا يكون كفرا نظر فقد حكى النووي في كتاب الردة
عن الشفا للقاضي عياض انه نقل الاجماع على كفر كل قائل قولا يتوصل به الى
تضليل الامة او تكفير الصحابة انتهى وكتاب الشفا يحمل كلام الحليم للقاضي عياض
على من قال ذلك بلا تاويل وكلام غيرها على من له تاويل **قوله** ونازع فيه الامام
البلقيني في ذلك وقال المذهب المعتمد نقل نصا فاصحهم لو استحلوا دما
اهل العدل بالتاويل وهو ظاهر لقد نص في المختصر وبه صرح في الام لكن النص
الاخر في المختصر شرط ان استحلوا دما واموالا وبه جزم شراحه المطلعون
على نصوص الشافعي كالماوردي والبندنيجي وابن الصباغ لاشتمال العدالة فهو
المذهب المعتمد **قوله** واما تسميتهم كفرة عليهم اذا استحلوا الحكم عليهم بالباطل
لا يكون اذا استحلوا ذلك بالباطل كفرا كما في اهل العدل لعدم التاويل المسوغ
حكمه قطعا فليس من البغاة في شيء **قوله** وقد سماهم الامام البلقيني العداد
باخذهم شيئا الى اخره الاول منهما يدل له كلام الشافعي كما قال وكلام
الجوري وغيره واما الثاني ففيه نظر لان تعليل الاصحاب لانه عدا باخذهم
الجمهور بان في عدم الاعتداد به اضرارا بالرعية يقتضي انه لا فرق بين
الزكاة المعجلة وغيرها والمعاسرين على اهل العدل **قوله** بالثها انه الحكم
عليهم ضمان ما اتلفوه على اهل العدل في حالة القتال لضرورته كالعكس **قوله**
فان كان في غيرها ضمنوه اي اذا لم يكن لضرورة القتال كالعكس **قوله** ونازع فيه
شيخنا الامام البلقيني وقال ان مذهب الشافعي المنصوص عليه في كتبه ان
الذي يتلفه البغاة الى اخره ليس الامر كما ادعاه بل بعض نصوصه بلو
بالتفصيل الذي ذكره الاصحاب المطلعون على نصوصه وبعضها مطلق فحملوه
على التفصيل الاول معنى **قوله** نقلا عن شيخه فاما الاخرى فلا قاضي
لها تنفذ حكمه والاعلى بكتابه ممنوع اذ يكون ان شيخ البغاة قاض وهو
مستند قاضي البغاة **قوله** وقد يقال ليس هذا اي المحرف لعادل او الممتنع

الى قوله لدبر اي من العار بلا ارد على المعصرا بالدبر لا تحنى ان ذلك اندرج
الا ان اراد ان بعار يعله ايضا في المحصرا ليسه بعيده والمعصرا بالدبر هو الحاوي
واما الناظم فعبر بالمعصرا وهو اولى وان لم يوف بالعرض ايضا قوله بالماحنق
مع انه بعض يسع الناظم وهو على دون معرده بخصص من ايعا اليون في تطها في
العود رجع ايضا على محاكو بلا ايا ر متحيات قوله فادا استحا وايهم
علينا اسصا بانهم علينا نص عليه العمادي استاصه عليهم ايضا وهو
نظيرما نعله الشارح تعدي اهل الدمه عن السودي وعدو قوله واهله
في النظم واصله هذا الثاني وكذا في الروضه مع ذكر الرافعي له الثاني وقوله
وانه كرر لنا اعانه بعض المسلمين على بعض وهذا اسمو علم من قول الرافعي وانه
كرر لنا اعانها اي الحجة الرما ذكره فان عباره الرافعي وان قالوا ظننا انه
كرر لنا ان نعين بعض المسلمين على بعض او ظننا انهم المحقون او ظننا انهم استعانوا
بنا على قتال الكفار فالذي اجمل ابا صو وان لنا اعانتهم قوله كذا في النظم واصله
وهله سراحه الى اخره لم يظهر له والسراج الحاوي معنى كلام الحاوي ومن بعده
وسببه الذهول عما اصله في الروضه من كلام الرافعي كما مر فلو ادعى من
معا ومعنى كلام الحاوي ان البغاة لو استعانوا علينا بالذمي بطل عهده
وان جهل الحق بان قال ظننا ان الحق معهم وان لنا اعانة المحق او ظننا انه كرر
لنا اعانة بعض المسلمين على بعض او انهم استعانوا بنا على قتال الكفار لم
يبطل عهده كما في الاكراه ورعيا التعبير بجهران الناظم واصله لم يهملا ما اهمله
في الروضه من كلام الرافعي كما رسمه الشارح فتامل واما ايراد مسئلة الاكراه
وان كان داخله في العذر المستبر سعا للروضه واصلها حسب ايرادها
لتعلق بالخلاف وان لم يذكره الناظم واصله قوله وكذا ان التصريح بان
محل ضمانهم البلف مع انتقاض العهد اثره على ان الضمان مقيد بالانتقاص
والا فليس كذلك فان الشيخين انما رجحاه على عدم الانتقاص وصرحا بعدم الضمان
مع الانتقاض الا بهما الانتقاص صار واحرس فلا ضمان عليهم وقد صرح
بذلك في المكرهين حسب قال وظاهر كلام النظم واصله انهم لو قدر ضمان

ما

بالمعوه في حال العمار ولعسر كدلك بانا قوله وصحح سحبا الامام البلقيني
الوجوب سعجها او كذا ابن الرفعه تعالى في كتابه المشهور القطع بوجوبه
انتهى ونعله في الخوص النص باب الرده قوله وحكى في عبارته السكران
في دخوله فيها على ان السكران مكلف وهو ما صححاه في ... والمعول انه غير مكلف
وعبر بان ذلك في الطلاق قوله وقد يكون الكفر بالقول فعلى الاخره كذا
عبد كفره بالقول والاخر ان ذلك يجري في الفعل قوله وادرد سحبا الامام
البلقيني على ذكر امورا الى اخره الخ عدة وردها اما الاول فلان الحوان كفعه
الساحر الاسارة بما ذكر قوله انه يحسن له اسلام صحيح قلت ممنوع لان
المعنى بصحة الاسلام المرتب عليها الاحكام الظاهرة لا الايمان بالبتها رعن
ويدل عليهما قبلا ان تظهر لنا مخالفة واما الثاني فلان الكلام في الردة الحقيقيه
لا الحكميه وذلك يتوقف على قطع الاسلام بنفسه على ان الولد المذكور بعد
الناظم واصله مسلم كما يساني فلا يرد عليهما واما الثالث فلان المسئله المذكور
علم حكمه من كلامهما اعلى بنكاح المتعمر قوله وعده النووي في الروضه الى
اخره الحق ان ما احدثه بالنعيد المذكور ما ذكره بقوله فلان ما لو يعرفه
الالخواص الى اخره اخرجه بقيده ما يحمل وانه انكار ما سبق الا الاعتراف به
ركانه فعل الجحود لطلوع الانكار بمجاز الرقاية ارادة الاتصاح قوله وحكى الروياني
عن النص ما طرحه اي كلما صلى احد ركعتين وهو ما اورده القاضي قوله
وعكسه في الروضه اي في الكفر سبحانا وهو سبق قلم قوله وقد عرف ان الرافعي
في الشرح لم يصحح من عنده بعينه واما حكاه عن النووي مشتمل لكنه صححه
في المحرر شعاع للنووي ان يصحح في اصل الروضه وان مقول في زيادته لذا
صحح النووي فتابعه الرافعي وهذا عرف ما في قول الشارح فهو كما قال في
المهمات الى اخره قوله من روحه وقوته اي وروحه قوله وحكى سحبا
الامام البلقيني كلامهم على وصيه صدرت منه حال ردته الا حكم ما وهذا
الحمل الا ان كلامهم انما هو في تصرفات المرتد وهي حقيقة في تصرفاته
حال ردته على ان ما احدثه بذلك ما ذكره بقوله فلو اوصى قبل ردته بشي

وما بعده الى اخره لا يخالف ما نقل كلامهم عليه قوله ويتوقف ان يطلب الوقف
اي ان اسلم بعد ذلك والا فلا ومحله قبل حجر الحاكم عليه فان كان بعده لم ينفذ مطلقا
قوله واجاب الرافعي في تعارض البينتين بنحوه اي من قوله لو قامت بينة على شخص
انه تنصر فقال وفاته انه انما تنصر سان كلمة التنصر وهل يجب في بعضه الاسلام
تفسير كلمه وجهان وما بعده عليه في الروضه قوله ويؤيده ان الاصح الى اخره
يؤيده ايضا ان الشهادة بالردة و السرقة لا تقبل الا مفسرة وكذا الاقرار
بهما والاقرار اخذا ورثته بان مورثهم مات مرتدا كما ذكره السبكي وتبعه في
كلام السارق وقصد بقول البلقيني ان الخلاف الى اخره بأسد العوض
باشتراط التفسير ويرجع حاصل كلامه الى انه الخلاف في اشتراط ذلك
قوله ومحل الخلاف الى اخره اي بالنظر لكلام الامام وحجة التخريج
في المسئلة الرابعة وهو ضعيف اي بل يتعين تقييده بالمخيلة للمقصود منها
فما حكاه السبكي بعده عن النص من انهم لو شهدوا بلفظ رجل بالكفر
وهو محبوس او متعذر الحكم بكفره واستحضر بان هذا الايل له ادعاسه
انه يعصمه انه لو اتى الخمس والمعقد فكم بكفره وهو صحيح فلا ساقي انه لو ادعى
حسدا الكراهة قبل مراده قوله وهذا ابرد كلام الشيخ لسبق ادراك اه
ايضا سافكاه عن اصل الروضه من انه لو تلفظ بالطلاق الى اخره اذا تلفظ
من اعمال العرسه او المعول على بعضه اعتبار حالي عمره قوله في السادسة
كم بكفره اي من نوع العرض وللامام فيه احتمال كذا ذكره في تحريره ايضا والذي
في الروضه واصلها انه يتبين كفره من نوع اللفظ بكلمة الردة وعبارة الرافعي
انه الشيخ بعد العرض فالمعو انه يحكم بكفره ويستعيد بامسكه على
انه كان يكفر من نوع اللفظ ونصه هذا ان الحكم بكفره من وقت ما قال الامام
وفي الحكم بكفره احمال ظاهر الا اذا قطعنا الامر في اسد اعلى ظاهرا الاكراه
ادمنا الاسلام فامساعه من تجديد الكلمة لا يعني ان نعين الحكم انتهى
قوله السابعة اذا ارتد الاسير في دار الكفر الى اخره تمسكه بالاسير
هو مقتضى كلام النظم كاصله وبه صرح في الروضه كاصلها وله وجه لكن الظاهر

انه

وهو محتمل صرح به في الكفاية الا ان يحمل على المعرفة بانه مكره
اذ ليس بعد بل هو جرى على الغالب ولعله لم يذكره الا لكونه الغالب في الكفر
باب الزنا قوله بالنلاج فرج في فرج تعبير في كلا منهما كونه اصليا
متصلا قوله وقد يخرج بذلك قولنا فيسمى فيه نظر فان مسمى صفة للفرج
الموطوءة لا للفرج الواطئة قوله بما يسمى من الشبهة جارية بيت
المال لاوجه لاستثنائها لانها لا شبهة اذ لا حق للاعفاف من بيت المال
خلاف المعقد كما ذكره في كلامه قوله وفيه تردد للامام حكاه الرافعي
عن ترجيح عبارة الرافعي في بعض النسخ التي اختصر منها الروضه يقتضي ان كلام
الامام ليس ظاهرا في ترجيح شي وعبارته في النهاية يقتضي ترجيح ان
لا حد حيث قال انه تردد وتطعيم الحد انه ظن ما لو يحكم لا يدفع الحد وتحرر
ان يقال بدرئه الحد انتهى وكذا نقله ابن الرفعة عن الامام وقال ابن عبد
السلام في مختصر النهاية الاحد في اظهر الاحتمالين ونحوه نقله النيجي
كالمحلبيين وصححه الاسنوي لكن ينظر ما نقله عنه الشارح نظر
قوله وكذا احلت كرها اي غير المحرم اما المحرم فيجب بوطئه في دبرها الحد على المذهب
كما نقله ابن الرفعة عن البحر واقره قوله وهذا وارد على النظم واصله صحيح في
عبارة الاصل حيث قال بالنلاج فرج في فرج الى اخره ثم قال الامام الحرمين كلها
اما في عبارة النظم فلا لقصرها على ايجاب الحد على المعمول به انه قال من
اولج الى اخره قوله وتكلف الامام وجزم به الرافعي في نظيره من شرب
الخمر انتهى ليس هذا من كلام الروضه وانما هو من كلام صاحب المهمات
حيث قال بعد ان ذكر كلام صاحب الروضه السابق على ذلك وهو نظير
ما جزم به هو والرافعي في شارب الخمر اذا علم الحرمة وجهل الحد قوله
قال شيخنا الامام البلقيني ومحل ذلك فيما اذا لم يكن غيرا الى قوله حرب
لشرب الربا ذكره الزركشي ايضا وفي بعضه وبعض نظره من عدم الاكتفاء
بذلك في المحلل بان المحلل سعى على تحصيل اللذة قوله ووقف على الاول
كذي الذي على تحديد بيعه لا جل التصريح هو جاهر وان لم يكن لاجل
التصريح قوله وبعد له الرجم بالحجارة المعتدلة وهو مقتضى كلام الروضه

واصلها لا يجوز ان ذلك صريح كلامهما رعاية لها والامر محتمل فيه توقف
والا بطل تعديته بالحيثيات الخفية بل ضبط الناس به يعرفونه من
الحوانيت بتجارة معتدلة ومدة ركوبها حتى يموت قوله واستعدلها اي
النفسي على ذلك بالحاديث قد ذكرها الشارح في تحريره وهي عندنا ما يلي
الصادق الا بدل على مخالفة الاصحاب قوله وليس المقصد الحكم بذلك
بل لانه يرجع بغير شرط الاجرة بل هو لقصد الحكم بذلك وغيره قد اراد بقابله
قوله فلا يجوز بغير نية يستنبط منه ما لو حلفها الراعي في يوم خميس فوالله
وفي بابه خميس كذلك فيكفي تكرار الخميس فيه حد الرفيق قوله
والمحرم بغير المراة وحدها بل مع محرم لها الى الاجرة العباس ان كل من جاز له
النظر اليها لعبدها فحكمه حكم من ذكره قوله وحكى في اصل الروضة في ذكر
وجهين من غير ترجيح هو كما قال لكن الرافعي رجح في شرح المهذب وفي
النسوة الثقات عند امن الطريق وجهان احدهما تقوم فيهن مقام المحرم
قوله قال ونص في موضعين من الام على تعريفها وحدها الى الاجرة فمنكر حمله على
ما اذا استعوا من الخروج معها وبه يتأيد كلام الروياني الحكم في النظم قوله
وما ذكرناه من اشتراط المحرم ومن في معناه ياتي مع امن الطريق الضامنه
انها تعرف ولو بدون امن الطريق لكن قيده السبكي بما اذا خرج معها النساء
بالامن والعباس حرماته في غير هن قوله فياس اشتراط المحرم الى الاجرة قال
في الكفاية وبه جزم ابن الصباغ قوله قال كان الراعي حرمها الى الاجرة محله في غير
موطن والا فقد قال المتولي يعرف الامام حتى يوطن في تعريفه قال السبكي ولو
راى مسافر في طريقه غريب الى غير مقصوده قوله بل المقصد ان يعم اكله
عليه اي مقصده عند الاسبغا ويستنبط منه ما لو ورد في ذكر بعض
العهد فاسرق فيهم عليه الحد الامام الا المسلم قوله وان كان
هذا العباس اي وهو اخر المعرف حتى تنبيه مفرعا على الاصح
المسلمين اي مسئلة الاجبار ومسئلة اشتراط المحرم قوله وقد حكى
في اصل الروضة هذا عن تصحيح الروياني ولم يخالفه قد يعلل بها كما صلها فعل

هذا

هذا يعلل بما قاله عن قطع المتولي واختيار الامام وصححه هنا وان كان بعلمها
الرقيق يحضر من يوم اخذها وقطعها ولو قطعها كما قطعها في الكفاية كان اولى مع
ان ما اراده الناظر عن الروياني انما وقع في بعض النسخ التي يسر عليها الشارح
وغلطها يكون قد حذف من الحاوي بعد الحلد يكون الرابع لم نصف العلم في
نكاح صحيح والموجود في اكثر النسخ الموثوقة في الحاوي بدل النسب الذي ذكره
الا الحرف مجوده والحنث • طالب هذا اهله ان لم يصف • قوله ويستثنى
من اقامة السيد الحد مسئلتان احداهما ان يكون محجورا عليه لسفه
فليس له ذلك الى اخره قد يقال انه نظر بل ينبغي ان يكون له ذلك وقد يعلمه
بعد الرافعي بالصبي والمجنون في قوله وهل للاب والجد والوصي والقيم
ان يحدوا رقيق الصبي والمجنون طريقان احدهما نعم للاولين وفي الاخرين وجهان
والثاني وجهان في الكل ويشبه ان يقال ان جعل الحد اصلاحا
حدوه او ولايته فالخلاف ذكاه بان اقامة السيد الحد على رقيقه
من باب الاصلاح والسفيه ليس من اهله وذكر الرافعي الصبي والمجنون مثلا
لا يقيد باب السرقة قوله فانه في القطع فيه اي في عكسه وقوله
وبما هنا في عكسه اي عكس العكس قوله وفي المهمات ان الذي في الروضة
غلط فحش عبارة المهمات غلط فاحش ودعوى فحشه والامر في ذلك سهل
قوله بل يقتضي كلامه تصحيح القطع فيه هو مقتضى كلام الرافعي ايضا
كالامام والعراقي في بسيطه وغيره وجزم به جماعة منهم ابو علي الطبري
والماوردي وصححه جماعة منهم الشيخ ابو حامد بن عبد السلام
وصاحب الحاوي في تجاربه قوله نقلا عن التنقيح بل هو وقفه مستقلم
وان لم يعطه كلام الرافعي فان الوزن لا بد منه وهل يعتبر في غير المضروب
ان يبلغ قيمته ربع دينار مضروب فيه خلاف اي فيه الخلاف الذي في المسئلة
كما نبه عليه الشارح في تحريره قوله اما اذا نقص الوزن في خبر
الذهب ولكن قيمته لصنعته تساوي ربع دينار مضروب فهذا نصه
ان الاكثرين لا قطع وحاصل ما قاله انه يعتبر في الذهب المضروب الوزن

عمره

وفي غير المصروف الاول ويلوح تصحيحه مما ذكروا انه يكفي بلوغ ذلك مع بعض
دينه قوله ويجب اخراجه من الحرز ظاهر كلامه كالمتن واصله انه قد يعذر
ربع دينار وملك الغير فقط وليس كذلك بل هو قيد لحرزها من العقود الا انه
في كلامه ايضا فلو اخره عن الجميع او قدمه عليه كان اولى قوله او استحفاظه
مع اطلاقه صوابه مع تضييعه قوله وفي زيادة الروضة انه قوي عبارة الروضة اوفي
ما لا قوله لا يكفي بكونه تضييعها ولو كان ما ما كذا ذكره في الروضة واصلها
وهو مشكل في صورة النوم مما فيهما من انه لو نحى السارق النائم فيها سرق
فلا قطع لان النائم لم يكن حرزا حين سرق وكلام المنهاج والحرر يقتضي انه لا يكفي كونه
خارجها وقعد في المعيب بكونه فيها او على بابها قال الاذرعي وهو الصحيح
وفي الروضة واصلها انه لو نام على ثوبه فرفعه السارق من تحته ثم اخذه فلا قطع
قال البلقيني وقد تبعا فيه البغوي وهو عند باسناد مردود والذي نعتمده
القطع بالكتاب تقطعه الا انه اراد الحرز ثم اخذ النصاب فانه يقطع اتفاقا ولا
وجه لما قاله البغوي اصلا ويؤيد هذا قولهم الا من البطال اذا سرق جملا وعليه
صاحبه نائم بالفلاة وهو نائم واحد الجمل قطع لكن البغوي خالف في هذه
ايضا فقال لو كان الراكب نائما فازاله ووضعه بالعراء لم يقطع لانه رفع الحرز
ولم يهتكه خلاف ما لو حمله او بعض الحمار واخذ الجمل فانه يقطع لانه هتك
الحرز ومن هذا التعليل يوجد جواب ما قاله البلقيني قوله فان كان
مستغطا لم يعتبر الى آخره كلام صحيح لكن الكلام فيما حرز يحصن
مع الملاحظة المعتادة اما حرز بالملاحظة الدائمة المعتادة في مثله
قوله الساحة المباح الموصوف في الحواشي بحرز به انه الخيران اي بالنهار وسيجيء
منه ما وضع على اطرافها وقد نام مالكه او غاب فلا يكون محرزا لذلك الا ان
ضم بعضه الى بعض وربطه بحبل او علق عليه شبكة او وضع بوجه الحانوت
لوحين مجالس قوله الاصطبل حرز للدواب اطلقه كالمتن واصله
سها للمنهج وظاهر انه كما مما سبق في الحكم وبه صرح الرافعي ثم ينقط
وجرى عليه ابن الرفعة وغيره قوله فيما نقله عن البلقيني ولا ان الدواب

ذكره

ذكره الاذرعي انصاف بانه قد يقال الظاهر ان الاصطبل حرز لآنية
الدواب الخسيسة كجلالها وبرحالها ونحوها مما جرت العادة بتركه
هناك بخلاف النفيس من السروج واللجم المفضضة ونحوها فالعرف الذي
عليه مدار الباب انها حرز مكان لها تغلق عليها غالبا قوله ويشكل
باطلاق قول الشافعي في الام والمختصر ان البيوت المغلقة حرز لما فيها الا ان
هذا الاطلاق مقيد بوجود الحافظ فليقيد بما يكون البيوت المغلقة حرزا
له قوله ودون المطر ومثل المناسبة قوله ونحوها من زيادته لتشمل
فالذي من زيادته قوله ونحوها فقط مع لفظة مثل من زيادته وهي انفع زيادة
لانها قائمة مقام الكاف المقدرة في كلام الحاوي قوله ومقتضى كلام
الحاوي كالمتن واصله ان ذلك لا يتقيد بالنهار الى آخره قال الاذرعي وفي
الاكتفاء بمطلق الانصات نظر لاسيما اذا كانت العمارة في طرف من البلد
فليطلب الطارق ويبعد ان يكون محله في زمن الامن وقلة اللصوص وان لا يكون
الساحة الى الخلاء المتصل بالطارق والا فما بعد خفة الباب وعدم احكامه بخلاف
بخلاف ما اذا احاطت به الدار الا هو له اي وقد يعرف مما قاله السابع
مع ان اخراج المناسبة قد يعتبر بسبب تركيبها وصونها قوله فيما
نقله عن التعليقة بذكر الصحراء مثالا لما يعلق به الخلو عن الزحمة
بعض شراح الحاوي والذي في التعليقة ونسخه من الشرح مثالا لما
لا يعلق بزيادة لا وهو المناسب لصدر كلامها وعبارتها والمراد من
الصحراء الموضع المنبسط الواسع ويشترط فيها الخلو عن الزحمة دون
السكة لان الغالب فيها الخلو عن الزحمة وفي الموضع قد يخلو عنها وقد
لا فلذلك شرط في الصحراء الخلو فيها وذكر الصحراء مثالا لما لا يعلق
الخلوة والسكة مثالا لما يعلق اي وحينئذ لا يخالف ذلك ما
ذكره الرافعي من اعتبار كون الصحراء خالية لانه لو كانت السكة بدون لا

لا مخالفة ايضا قال قلت وجه المخالفة ان صاحب التعليقة اعتبر الحلو
عن الرشد والرافعي اعتبر مطلق الحلو قلت ذكر الرافعي ايضا ما يعلم منه ان
المراد الحلو عن كثرة العمارة وهو المراد بالحلو عن الرشد فلا مخالفة قال السيد
وقال الرافعي لم يعتبروا التعطيل في الجمال والعقار والحمر الى اخره عبارة
الرافعي والجمال والعقار والحمير السائرة كالابل السائرة اذا لم يكن مقطرة
ولم يشترطوا التقطير فيها لكنه معتاد في العقار انتهى وسياتي في كلام
الشارح حكم الابل السائرة غير المقطورة التي يوجد منه حكم الجمال والعقار
والحمير قوله واما غير المقطورة فان ركب صاحبها الى اخره ليس الحكم
المذكور في غير المقطورة بل في المقطورة كما في الروضة واصلها ومقتضى
تعريفه ان كلام الحاوي والنظم كله في المقطورة واما غير المقطورة
فحكمها ما ذكره بقوله وفي المنهاج وغير المقطورة ليست محرزة في الاصح
الى اخره وما قاله فيها عن الشرح الصغير والتعليقة هو الارجح ونقله
في الكفاية عن النص لا ابدله صححه في المنهاج فتامل قوله
في ذكر الاقفال والاجاجه اليه فانه لو لم يقفله بل اغلقه والحرز لم يقطع ايضا
ليس في تعبيره بانه لا احاجه اليه فانه يوهم ان ذكره غير مضر مع انه
مضر فانه لو اغلق الحرز لم يقطع كما ذكره هو مع ان كلامه يقتضي تقرير
الناظم على عدم القطع اذ يحمل على المالك واغلاق الاغارة فانه يقطع ٢٣
ايضا الحرز بالنسبة اليه كما ذكره السبحان قوله فلو كانت عاقلة
مستيقظة اي ومختارة قوله فيما نقله عن البلقيني ان مذهب الشافعي
في ذلك انه القطع على واحد منهما هو ما صرح به المزني كلامه في المختصر
حيث قال وقال الشافعي لا قطع على زوج سرق من متاع امراته ولا على
امراة سرقت من متاع زوجها ثم قال وقال في كتاب اختلاف ابي حنيفة
والاوزاعي اذا سرقت من مال زوجها الذي لم يأمنها عليه وفي حرز منها

فقطع

فقطع قال المزني هذا اشبه باصله قوله اذا رمى المسروق من نقب معلق الى
اخره محله اذا لم يكن الذي تحت الدار هو السارق والا فلا قطع كما نقله السبحان
عن الامام هو واقراه قوله فان لم يحركه فلا قطع مثله ما لو خرج لكن بعض
منها حال الخروج عن ربع دينار قوله فان حركه غيره فالقطع على المحرك
يستثنى منه ما اذا كان غير مميز او صبيا او وجوب طاعة امره ويد امره او الواضع
بذلك فالقطع على الامر قوله فيما نقله عن البلقيني ومحل ذلك ما اذا لم
يستولوا عليها وكان الباب مفتوحا فان استولى عليها وكان الباب مغلقا الى اخره
لا يخفى انه بوضع المتاع عليها صار مستوليا عليها فاما بعد فلا معنى
للتفصيل من استيلائه عليها قبل الوضع واستيلائه عليها بعده فلا يظهر له
معنى ايضا على ان قوله ومحل ذلك ما اذا لم يستولوا عليها وكان الباب مفتوحا يقتضي
انه يقطع فيما قاله كما صرح هو به وفيما اذا لم يستولوا عليها والباب مغلق وفيما
اذا استولى عليها والباب مفتوح وتقرير كلامه فيما قاله يقتضي انه لا قطع في هذين
قوله الا ان يكون قويا فلا يكون سارقا له ولو كان نائما لانه في حرز بقوته
ما ذكره في النائم احتمال للامام جرى عليه الغزالي وغيره والمعتمد القطع فيه
كما اوضحه في الشرح قوله سيما كتصحيح الرافعي في بعض نسخه فان الاذرعي كذا
رايته الاسنوي ثم ضعف هذا فلم اره في شيء من النسخ قوله واما فرق بين
الغني والفقير لطمعه في مال الصدقات من مال بيت المال وليس كذلك لان الامام
من كون ذلك من مال بيت المال كما دل عليه كلام الروضة واصلها قوله قال
شيخنا الامام البلقيني والمراد ما اورد لطائفة لها مستحق مقدر بالاجزاء
الى اخره فيه نظر اذ الاوجه التقدير بالسهم وعدم تقديره في اقرار الامام فيما
خصه الامام لطائفة مما هو مستقر لا سهما ومن غيرها يعطيها بالاقرار
وان لم يكن لها سهم مقدر قوله بخلاف ما اذا استحق بعد السرقة الى اخره
مثله ما اذا سلب وبعد قطعها كما نقله في الكفاية عن القاضي قوله
والمسوغ على السارق محله اذا لم يقبض الامام من نعم الحدود ونحوه من على الحسم
الصالح او الا فلا مؤنة على المقطوع قوله الخامسة اذا سرق المعاهد

كان مسلما ... ولو زنى بمسلمة لم يحد كذا الرويه بعض شراح الحاوي لكن ابه
وعكس ... لان ... المسلم والذمي والاحداث للمعاهد والسرقه
والزنا ... القطع المعاهد الحد فيهما قال النسائي وهو صريح في ان المسلم
اذا زنى بمعاهده او امه المعاهد الحد وفيه مخالفه لنص كثير بانه لو حد حربيه
لا يحد الا ... احد وما قاله صحيح لكن المعروف الثاني انتهى قيل يعطى له المعاهد
تابع له المسلم وللذمي ... قوله لكن في التهذيب وغيره انا اذا الزمنا حاكما
الحكم بقطعه في السرقه وحده بالزنا الى اخره افاده فيها الا استدراك
ادا احد ... كلام الامام والتهذيب الا انا ننظر الى الخلاف ان حاصل
كلام الامام بالنظر الى الحكم ان كلا من قطع الذمي وحده للذمي يتوقف على الراجح
الى ... انه ... الحكم ... بعد ذلك لا سيما بعد ذلك على الرضا وهذا
لا خلاف لكن التهذيب وغيره انا اذا الزمنا حاكما الحكم بقطعه في السرقه
وحده بالزنا وان لم يرض ... **قوله** واستثنى الامام والبغوي
من ذلك السفيه الى اخره ذكر نحوه الاذرعي في الصبي والمجنون قال يشبه ان
نحو الولي او الحاكم معهما في ذلك كما نحو الامام مقام المسلمين فيما يسرق من
مال بيت المال او من ... والا فالمناسب الا المطلوب والافاقه يؤدي الى ضياع
الحق ... ولعل المراد بالمناسب هنا ما هو القطع لا ما هو طلب المال والا فهو
مشكل والمناسب ... الصبي وعدم رضا ... الجنون بخلاف الغائب
المرجع ... كذلك ... يبعد الا ... منهما اهلا له الصبي والجنون
قبل السرقه ... لكن ... لم يتوقف سقوط القطع على الاباحه قبل السرقه
وليس كذلك فانه يسقط بالاباحه بعدها وقبل الرفع الى الحاكم فالبلوغ والافاقه
كقدوم الغائب **باب قاطع الطريق قوله** والاوجه كذلك في الذمي
الا ... كما قاله ... ايضا كالا ... قال وقد نص عليه الشافعي
في ... الام وحكاه عنه ابن المنذر في الاشراف فقال وقال الشافعي وابو ثور
اذا قطع اهل الذمه على المسلمين حدوا حد المسلمين وهو قضيه اطلاق
الاصحاب والاحرى التعبير بالاسلام لعبارة الرافعي فالصواب ان يعرف له

ملتزم الاحكام ليخرج الحربي وكذا المعاهد على الاصح **قوله** ... الى
الفصاب الماخوذ لحاجه فلا ... وكذا القطع به كالسرقه اي بشروط
اخذ المال كما في السرقه **قوله** بخلاف ما لو لزمه قصاص في يده اليمنى
فانه ... الى اخره فيصانه المكنى عن السرقه فقطع اليمين التي يتعلق بها
القصاص وليس كذلك لما بعد ان اليمين اذا سقط ... او ... كتب بها
عن السرقه والقصاص في معنى ذلك ان ... باحلال الجنايه فالوجه المقابل
ما يصرح به ... من ... بخلاف ما لو لزمه قصاص في يساره من يده او رجله
وسرق فانه ... الى ... القطعين بل لا يقطع عن السرقه حتى يندمل جرح
القصاص وقد يتجه ... بان يكون ... قطعت قصاصا ثم سرق ... فيها
فانه لا يقطع يساره حتى يندمل قطع القصاص **قوله** ثم يقطع بلا ... اثار
... بانا ... ان ... تقطع ... **قوله** وانحصر في
الحلف بانه ... الى اخره ... اعرضه ابن العاد بان الذي نص عليه الشافعي
في الام وحكاه الشيخ ابو حامد وابن الصباغ والمتولي وجزم به في باب اللعان
انه لو قطع يدي رجلين انه يوالي في القصاص منه بين القطعين واقتصر عليه
في الكفايه في باب حد القذف **باب الشرب والتعزير قوله**
ونازع فيها الامام البلقيني في ذلك وقال هذا لم يصح في الاسقاط
مضروب الى اخره الاحسن ان الائمه انما نظروا الى ايجاب الحد بشرب المسكر
الى انه يلتذ به حال شربه لا حصوله في المعده مطلقا **قوله** الا ... ما ... قاله
اذا شربه ... فقد اختلفت في ان الشرب للتداوي والعطش حرام ... في العطش
الاصحاب **قوله** الا امر الى الهلاك والاستعمال شربه كما نقله الامام عن اجماع
اهل الوجه من الامام انه لو ... واما الحد ... بيته ... **قوله** وفي
... الظاهر انه على القدرين الاخر للامام ... الى اخره ... ما لا ادري
من زياده الفضيحه والعار ... وانه ... بالجلد ... **قوله** ... وانها
ملحوق عليها ... مثلها الحمر ... ذكره **قوله** ... الرافعي كونه ...

الناس بأنه مشهور بالشعر هذه عبارة الروضة وعبارة الرافعي أنه مشهور بالشعر وغيره غالبا قوله قال الرافعي ولكن هذا شاهد على القضاء بالعلم فان الأذرعي ليس الامر كما قاله الرافعي ومراد الشيخ أبي حامد ما ذكره أصحابه وأتباعه كالمحاملي وسليم الرازي والدارمي أنه إنما يجب الحد على الشارب بثلاثة أشياء بأن يعترف بشرب المسكر أو يقوم عليه بينة بذلك أو يقوم عليه بينة بذلك أو بانه شرب شرابا شرب غيره فسكر قوله وشرط المقص من شعره كما نص عليه في الأم يحتمل على الجلد إما الرمي يستغرق المدة من سنة أشهر قوله ويقوم عليهم التعزير بالنفي الى آخره أخذه من المهذب وبعض شيوخه وبعضهم نقل الكفاية عن الماوردي وغيره كما لو كان الحلال مستعملا الى آخره ليس مثالا إلا أن النفي يجوز التعزير به قوله إذا علم الحلال أنظر الإمام أو خطأه بل يطرأ له إذ ليس فيه ظلم والاحتياط واستباحته الحلال إنما هو باعتقاد أن الشافعي يعتقد الحرمة والحنفي يعتقد الحل قوله إذا دفع العاقل من بابه الى آخره نصه بعلمه أن له قتل نفسه بغير إعوان وبه صرح الإمام وغيره قوله كذا عبر به في المطلب وبانه ذكر الجد لم نقف ذكره لشيخ الإمام له شاهد على جواز الجمع بين الجمعة والجماعة كما قال الحاوي كمن سبقها في الجد إذ حد الحد فقد صح الجمعة كما أن باب الإمام ليس وبحق أيضا في أصل الروضة وشرح المهذب بالنسبة للعقيقة أما الجمعة قوله الى آخره الفرق بين الحج والعقيقة ما في الحج من إلزام الحاضر به لما وهو يطرقه ويكفي في

باب الصائل قوله

له الماضي المعتد للغير على محله بأنه يقصده بالعقل ذكر العقل فيه مثالا والمراد جواز الدفع حلفه الظن بأنه يقصده قوله ولو كان الصائل يطالب عليه الظن بأنه صائل لعقله أو غيره فلا يجوز دفعه بل يمكنه إلا كان يستعين فيه بالوصال مكرها على بلائه بالغيرة ولذلك ليس له دفع الكره وكما قال الإمام الاختصاص من جلد منه وجوه بقي روحه بماله ولكن ليس له دفع الكره قوله وغيره وقال شيخنا الإمام البلقيني إنه كما اقتضاه كلام البسيط وغيره هذا أحد بعد الأذرعي من الزنجاني أن في الصائل لم يستو الرافعي الى الصحيح

وحيث الظهر جاء بهم وبعدها قوله الظهر جاء بهم من كلامه من كلام الزنجاني أن الزنجاني ذكره في غير الموضع شرح الوجيز ولیس فيه الوجهان بلا ترجيح قوله وأشار الى ذلك القاضي حسين وقال الى آخره فيه خلاف الحكي قوله قال الرافعي وشرط المعتدي للوجوب أن الجاني حلّ بنفسه الحكي أن عضوه ونفعه كنفسه قوله والصبي الحكي أن غير العاقل لا يساوي الصبي مطلقا بل الصبي الذي لا عقل له والعاقل أن هذا إشارة منه صائلا والرافعي إنما عبر بالمجنون والمراهق والأمر في ذلك سهل قوله وقال رحمه الذي يقوي في الموضعين من جهة تملك الأبواب الى آخره فإنهما إشعار أحد بعلل الأصحاب لتلك الطريقة ودواها به والذي يقوي في الوجه الطريقة الثانية لأنه إذا جاز له الاستسلام للمعتدي فلغيره أولى كما صرح به الرافعي وأسقطه من الروضة قوله ويجده يشبه هذا البحث أخذه مما حكاه عنه عن القاضي حسين والإمام والغزالي ولو جعل الكلام في كلامنا واحدا كان أولى قوله إلا أن يكون عضوا أنه يجب الدفع عنه هذا إذا حل في الأم وظاهر رهد المسيبي لو كان الحيوان غير ماكول إذا ما كولا رطبة يغير ذكاة بغيره الحيل وكالحيوان غيره إذا كان مالا يحرز عليه أو وقف أو مالا موقوفا فيحتمل أن من سلك الدفع عنه قاله الغزالي في الإحياء قوله ويكون دفع الصائل بالأخف فالأخف أي إذا أمكنه إلا أخف فله الدفع بالأثقل والأصعب وكذا إذا التحم القتال بينهما وخرج الأمر عن الضبط قوله فله أن يقتل حسبه بمعنى أنه يرفع أحدهما عن الآخر كما يفعل ان أحد المحصين صاحب الإنسان السفلى والآخر صاحب العلماء وليس كذلك فإنهما الفعلان اللذان يسب عليهما الإنسان السفلي كما مر أول الكتاب فالمراد بعضهما يعرف بهما عاودتهما من الإنسان العلماء قوله لكن الذي في المحرر وتبعه في المنهاج أنه بعد الأسهل من ذلك حسبه وضرب سده الى آخره كلام صحيح عن أن المحرر عمر ما وهو مسلك لبعض المنهاج بالواو من حيث المعنى فيعرف الناظم أن المحرر ابن ما وصحح لكنه ليس بحمد بين الأمرين كما فهمه عنه قوله وكانه ماخوذ من قولهم نضاوته أي

خلقه الاولى ان يقال انه ماخوذ من قولهم نصى سمعه وانصاه اى سلبه وكلا
العسس في الصحاح قوله فانها ان يكون القطر من ثقبه اى ضيقه كالقطر
منها القطر من سطح ونحوه اذ لا تقصير من رب الدار قوله او كان لها احجر
منه ان يقول او لم يكن لها احجر واحد كلامه يدل على ان هذا مراده قوله
وينبغي ان يقال عليه ظاهره ان تصحيحه راجع للاخير ويحتمل عوده للكلامين
ومن المودع لكن الرافعي انما قال ذلك في المودع خاصة وبهذا اعترض البلقيني كلية
في الرد على الرافعي قوله ولم ار من تعرض له الخ اى لم يتعرضوا له وان لم يصرحوا به
وقولهم لو جرت عادة بلد بالعكس انعكس الحكم قوله اما لو كان صاحب
المتاع حاضرا فانه يلزم صاحب الدابة الضمان مطلقا اى اذا لم ينبه صاحبها
ونحوه يكون به معصوب العين لم يذكره قوله والذي يقتضيه قياس
المذهب الضمان قد جزم بوجوب الضمان الرافعي في كتاب الحج انه يشترط
سلامة العاقبة ونقله البغوي في تعليقه عن الجمهور وقال انه احسن الا ان
الارتفاق بالطريق انما يجوز بشرط السلامة انتهى وقال الشافعي في الام كما
نقله الروياني وغيره اذا كان الرجل راكب دابة او قائدها او سائقها فالتفت
في الطريق عن انسان فمات فعلى عاقلته ديته لان يده على الدابة وفعلها كفعله
وقالوا فلو نام في الطريق فوطئه انسان فاندق ومات فضمانه في ماله
ولو اخر قوله والذي يقتضيه قياس المذهب الى العراقي من مسئلة تعطير الجالس
كان اولى فان الكلام فيهما واحد قوله وما في اصل الروضة من انه لو ركض دابته
الى آخره هو كما قال والظاهر كما قال الاذرعي ان ذلك انما هو على كيف الامام
قوله لم يذكر في النظم من زيادته مسئلة من فتاوى البغوي بعد بره منها صور
السحس وعبارة البغوي في فتاويه احاج شاه من في الدفعه لم [illegible]
من ماله لتصرفه في السن فاكله بعده لم ياكل منها واما اكلت مالا
للمسروق اذا ذكرنا نصرفها بالغصب فان كان المسروق مثل الشاه
فلا ضمان لانها ملكه وفي يده وان كانت تعدو في يد البائع فعلى البائع ضمان
السن لان يده عليها وان كانت ملكا للغير فكذلك هنا فانهم كلامه انتهى

بسم الله

لو اشتراها ممن معه فالعقد لقبل الكل لم يصبه البائع لانها الحقت ملكه فكان
سهوا وان صادف ما يلحق بالمشتراه من في الدفعه ان يكون ملكا للعين لكن
يمكن حمله على العين المقصوده فانتصار عدد على العادة فانتصار مسه على المحل المذكور
باب السير قوله قال في المهمات وهو غير ملاق له الى اخره من قوله بل
هو ملاق له فان احتاجه العارج من حمله ما يحصل به احيا الكل اذ المقصود
الاعظم ببنيانها الحج فكان به احياؤها لجواب البلقيني في الجمعة ليس حراما
اخرى كلام الرافعي بلا ايضاح لجواب النووي قوله ومن النظر كالحسم الى اخره
ليس المراد بها نفيها ما ذكره بل المراد العام بها فانه فرض كفاية مطلقا في العام
بالعصا قوله ومنها اقامة العلوم الشرعية وهي التفسير والحديث والفقه
لكن المراد بها هنا ماله تعلق بفروع الدين
هذا تفسيرها المعدم في الوصية
كالثلاثة المذكورة واصول الفقه والنحو واللغة والتصريف واسما الرواة
والجرح والتعديل واختلاف العلما ووفاقهم وقد يقال الفقه يستلزم هذه
الامور الزائدة وخرج بالشرعية العقلية لكن منها ما هو فرض كفاية
كالطب المحتاج اليه في علم الابدان والحساب المحتاج اليه في المعاملات وقسمة
الوصايا والمواريث ذكره في الروضة واصلها قوله ومنها القيام بالفتوى
اي يجب ان لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر قوله ومنها دفع الضرر
عن المسلمين اى وعن اهل الذمة والامان قوله باطعام الجائع وستر العارة
اى ونحوهما قوله وصحح النووي من زيادته انه يجب على المحتسب الامر بصلاة
العيد الى اخره قال الشارح في تحريره وقد يقال عليه بانه ذكر في موضع الاجماع
لم يذكر موضع الخلاف انتهى وقد يقال عليه انما لم يذكر ان الباقي محله في المحتسب من حيث
الولاية خاصة فهو كالمستثنى مما قبله قوله ويستقل عدم انكار المختلف فيه
اذا لم يره الفاعل الى آخره ذكره الاسنوي وقال فان الحد يعني من انكار
المنكر لانه مختص بالامام بخلاف انكار المنكر ولو سلم فادلة عدم تحريم النبيذ
واضحة فلم يعتد بها وبهذا فرق بين حدنا لشاربه وعدم حدنا للواطئ في
نكاح بلا ولي قوله ولا زوجته منها ولا محرمه وامراة اى ولم يكن المراد

يجوز المخادعة من مظنة الغنيمة قوله ثم ذكر ان حكم فرض الكفاية انه اذا تركه الكل اثموا
كانه اراد انه ذكره ضمنا والا فالذي ذكره انما هو الاثم بترك الجهاد الذي هو
فرض كفاية الا ان يقال اشير به بقوله في الاثبات الا انه كل مكلف الى آخره كما ذكره
الشارح بعد قوله وقوله انما قصره لصورة الوصول لنظم الشعر وقصره لصورة
بل للوقف قوله في الشرط الثامن ان المنعة من له علمه ذكر حاجز من الشعر
وفي التاسع ان المنعة من ذلك احد من اصوله المسلمين مبعضا وكذا النظم واصله
انه يأثم بترك الجهاد عند سكوت رب الدين والاصل المستقل عن المنع وهو خلاف
المعول في المنهاج والروضة وغيرهما قوله واستثنى منه شيخنا الامام
البلقيني ما لو كان السفر بحرا والاحوال المستثنى منه هو السفر المخوف في بحر
الغالب فيه الخطر والبر ... على ما قاله استثنى السفر من ... الا ان يقال الخوف
سوى بالسلوك فهو في المستثنى منه اولا من المستثنى قوله انه اذا سافر لطلب
فرض الكفاية اي لكونه سقط عنه كفرض العين لتعينه حرمة السفر تقييد
لعدم اذن الاصل الذي الكلام فيه بل للخوف على نفسه او غيرها مما يحرم به
السفر قوله ثم رجع لزم المأذون له الرجوع طرو اسلام الاصل بعد السفر وقوله
كما في الروضة واصلها وعند ذاك الدين كرجوع رب الدين كما قاله القاضي وغيره
ونص الشافعي في الام الاولى بان يأمر الاصل برجعه بعد الاسلام بالعود ومثله
يجري في المانعة وتعارض ما مر في ابتداء السفر بانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتداء قوله وقال شيخنا الامام البلقيني في هذا الجواب ليس اجاب بان الكفار
اذا كانوا اسلاما مشي الى آخره لكن رجع جواب النووي لهذا الجواب بان يكون هذا
مستثنى له قوله وحكى في الروضة من زيادته عن الماوردي شرطا اخر الى آخره
ليس هذا شرطا اخر ان امن الخيانة معتبر كما يعني بما زاده في الروضة
كاصلها من ان يعلم الامام حسن رأيهم في المسلمين وعاريه ويجوز الاستعانة
بالكفار بشرط ان يعلم الامام حسن رأيهم في المسلمين ويأمن خيانتهم وقد يقال
هذا لفظه تفسير مرجعهما الى شيء واحد قوله ومحله في غير مكة اما في حرم
حرمها فيه آخر الكلام وهو كما قال في الام في سير الواقدي وقال القفال

لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم فيها انتهى بل يضيق عليهم
حتى يخرجوا لكن غلطه النووي في كتاب الحج من مجموعه وقال من نص الام جواز قتالهم
ما لم ... واجاب عن الاخبار الناصة على تحريم القتال بمكة بان معناها تحريم ذلك بما
يعم اذا امكن صلاح الحال بدونه قال وقد نص الشافعي على هذا التأويل في سير الواقدي
من الام قال الاذرعي وفيما قاله وقفات وظواهر الاخبار الصحيحة او نصها مساعد
للقفال ثم ساق نص سير الواقدي المشار اليه ثم قال وهو كما تراه غير ظاهر فيما
ذكره النووي من التأويل بل مصرح بانه انتصب على تحريم القتال العام كما نصب
على غيره نعم الحرم انتهى ملخصا قوله الخامسة يجوز لكل من الامام وغيره
طلب ... زاد لفظ طلب تبعا للناظم ولا فائدة له قوله السادسة اذا فهم
الامام ... الى آخره مثل الذمي المعاهد والمستأمن قوله وليس للمسلمين في ذلك
حظ صحيح قوله وخالف ذلك في المنهاج تبعا الى آخره لم يخالف ذلك بل قال انه يجوز
ارقاقها على المذهب نعم خالف في زوجة المسلم وهو الذي ذكره الشارح بقوله فعلى
ان المذهب انه لا يجوز ارقاق زوجة مسلم تحالف في المنهاج بين زوجة الكافر الذي اسلم
وبين زوجة المسلم قوله وفارق شيخنا الامام البلقيني في الرقيق الى قوله وبين
الزوجة تخالف المدرك في الاستباحة من حدوث الرق المنفي في الرقيق
وانما فيهما انتقال الملك من شخص الى اخر وهو لا يقطع النكاح كالبيع والهبة
قوله وكذا الذمي كما اجاب به الامام والغزالي تعليلهم بعدم قصاد بن الحر في
عدم احترامه يقتضي ان المعاهد والمستأمن كالذمي وهو مفاد من قول النظم
كاصله ثم في ذمته الا الحربي قوله وفارق شيخنا الامام البلقيني في ذلك
وقال يقتضي ذلك بالمرتد فانه لا يسقط دينه وان قلنا بزوال ملكه الا ان يقال
ان بقاءه على الاسلام في المرتد يقتضي رعاية جانبه كما روعي جانبه لذلك في
عدم صحة بيعه للكافر قوله والذمي ومعناه مثل الذمي المعاهد والمستأمن وهو
مفاد من قول النظم كاصله ودينه يسقط ان كان في ذمة حربي فقط قوله
الرابعة اذا استأجر مسلم من حربي الى آخره مثل المسلم الذمي والمعاهد والمستأمن
قوله الثالثة اذا غلب على ظنه انه اذا استأذن لم يؤذن له فيه وفقه

قوله واعتمد في المنهاج مع ذلك ان يكون باذن الامام لم يصحح المنهاج ذلك في عدم
الكراهة بل اعتمد في الاصحاب وعبارته واما تحسين من خرج بعضه باذن الامام
قوله واعتمد شيخنا الامام البلقيني مع ذلك ان لا يكون عبدا الى اخره قوله وعليه
قوله فان كان محرما غير قريب الى اخره يعقل الوسط التي من قبل العرب تقطعه الرحم وقال
بعض انه ان كره قتل المحرم غير القريب وقد يمنع قوله والدم ذكره الرافعي في الشرح الى اخره
محمول على ما قدمه السابق من اصل الروضة من الكراهة قوله ولا مخالفة قوله وما ذكره
الرافعي والنووي في ذلك ليس بمعتمد ليس كذلك بل هو المعتمد وقد سبقهما
اليه جماعة منهم الماوردي والجرجاني والروياني في الحلية ونسبه في
البحر الى اصحابنا بمحل اطلاق النص وعن نص الشافعي اذا علم انه اذا لم يحصل لنا
ضرر وان حصل لهم نوع تقوية علينا حتى ابيح وقد اذا اختار
بمستعدة وشعوره انه علينا لا يجوز ازالته لا ان يحملهم لما كلب
قوله لكن قال شيخنا الامام البلقيني محله اذا لم يجد منه الى اخره لكن قال
لا يكون ان العربية اذا لم يتعذر قوله جاز العقود الى البعيدة قوله نص الشافعي الى اخره الاسعى
شيخنا الامام البلقيني تظهر مقتضى قوله كما حمله عليها بعض
ذلك في الايراد لصدقه يخالف الحجة نحمل
سعر الحاوي قوله اذا وقع في الاسر غير الكامل وهو الصبي والمكره
واحتمي الاكثر ما في هذا الحصر قوله من غير الكامل المجنون والعبد ان يشترط
تحرج لتشهد في الوقعة من جوز نقد الحرب وقبل الكفارة اي قلنا يحرك له
قال شيخنا الامام البلقيني لكن بعض
ربه صرح الرافعي في شرحه قوله ان الشافعي انما عبر بالمسلمين نظرا للغالب
نص الشافعي الى اخره فيه نظر امر الحبس قد جزم بما عبارة في الشرح
قوله قال الرافعي وبعض ان يراجع الى محله ما اذا كان الجهاد في دار الحرب الى قوله
اللصوص قوله احدهما قوله كما ذكره الغاصب حيث اما ذكره الغاصب في محل خاص فانه قال في تعليقه
لو وقع الغار في اكناف دار الاسلام في محل يعز وجود الطعام فيه
والاخذ منه يصير محظورا لهم المسيط في طعام الغنيمة بحسب الحاجة

اسعى

اسعى وهو ظاهر لكن كلام الامام قد يقتضي المنع اعتبارا وبقطعه الغنة حتى قال
لو وجد ما يكفي دارهم سوقا ومكنا من الشراء منه جاز النبسط الحاجة الى اخره
بالسعة في الرخص قوله قال الامام الظاهر وجوب الكف كذا في اصل
الروضة والذي في الرافعي فالاظهر بلفظه في الكفاية عن الاصحاب ثم قال
والبلاد التي يعطيها اهل الذمة او العهد وهي في قبضة المسلمين لدار الاسلام
لتمكنه من الشراء منهم قوله بلا من يعوض لديه اي لكونه يصير ملكا له
كما في الضيف سبقه اليه الشاشي ونكر احد ذلك من قول الرافعي وما اخذه
لا يملكه بالاخذ وانما الاكل كالضيف قوله من نحو لحم وحلو شوي الحلق
اي مستوا الانس للعي وليعد بينه بالبال ان يكون من قوله تعالى لو تسوى
بهم الارض اي يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو نسويهم مع الارض بان
يكونوا سواء اما سوى لحلق معناه معنى الخلق قوله ومقتضى هذا الكلام
ان حصته لبقية الغانمين ليس كذلك بل مقتضاه انه لم يصبه الى الغنيمة
كما عبر به في اصل الروضة بعد فان صورة المسالة ان المال الى الامام لعسم
ولم يعزز حصته وقد يريد ذلك قول الرافعي لمراد بالغانمين بالي المستحقين انا في
الغانمين ونسبه كما لعه في كلام الروضة وقول البلقيني ان العقد الاول
ان انه لبقيه الغانمين انما هي لو صورت المسالة بافراز الخمس اولا والسهم
باعراض من اعرض قوله وقد تقهم من اطلاق البطلو واصله جواز اعراض
جميع الغانمين وهو المعول وحجته ان المعنى المسوغ للاعراض من ان العرض
الا عظم من الجهاد اعلاء كلمة الله والذب عن الملة والغنائم تابعة فمن اعرض
عنها فقد جرد قصده للعرض الاعظم سامل للكل والبعض وبه يعرف الرد على
البلقيني فيما قاله في الكل قوله الحمره وكان ينبغي تقديمه عند قوله والمعر
عليه كانه اخره عن قوله والفرع بسبب حرابسهل حصة فيه الفرع اتصاله
اذا كان الموليه معسر قوله لكن في اصل الروضة ان المذهب قوله
فالاظهر تعوده فيه في الروضة بالنسبة للخمس بان يكونوا محصورين او
غير محصورين والنزل الامام الجارية لطائفة منهم فان كانوا غير محصورين

ولم ار هذا فاطلا ... في الحل ولم ار نقلا في حصته من الاستيلا ... واما
بحثا له شيخ ... ان البعض ابي بكر الخلاف المذكور في هذه الحاله
سيما الامام البلقيني قال الذي يظهر انه على مذهب ابن معن
قوله وما رجح به ... الرافعي والنووي وغيرهما ولما ذكر الدارمي
الى اخره الظاهر ان هذا مراد الرافعي ... البناء اما الارض التي فيها كلا الحجر
ما ذكره الرافعي والنووي فان وجهه الصحيح ما هو ظاهر او الحصن ان موضع
سيما ... على المذهب ... ما اذا كانت الارض من عمر اذا
البنا مما وقف ... الظاهر ان يجاور ... ما علم انه كان مواتا لم
الارض الموات بخلاف ما اذا كانت من اكثر ... الامام سبق منها التي وما قاله ظاهر
اجنبي كارض البصرة ... ان يعطي الذمة في دينها ... ان هذا
في قول ان اراه قوله ... ودليل ... في بعض الرافعي ما يقتضي
انه على ان المعاوضة كانت ممكنة اي عمروا قوله ... ترك الحاكم السنة
انه ليس الكلام في موضع ... الباب اي حسب وجه عدم ...
بانه يستعمل بالعسل لكنه علله ... احكام بيت السلطان قوله وهو ان يكون
سرح الباب ... الاولى حرى الرافعي وغيره قوله الا ان يعرف انه ...
مسعو ... الا اكل ... الشرب كما في ... قوله ... كما في الروضه
قد ... بالحاف اي ... بلا ...
يصلح في الامان قوله ذكرنا من الاحاد ... فانه ... ان كان ...
... الدين ... الامام ... ان ... الامان ...
في ... الامام قوله ... اما النساء فلا ... الاخاج ...
... قال الرافعي ... في الرجال ... معصاه الى امان الاحاد الى اخره
قوله ... قال سيما الامام البلقيني الصادر من الامام ... من الاحاد
ذكره الدارمي ... هذا كله في الامان الصادر من الاحاد ...
والا حسب احد من الاصحاب ... ان الامان الصادر من ...
الاطلاق او انه ... الموقت اطلاقا ... قوله والترجيح ... له
والعراقي ... هذا يحسب ما راى والا ... الدخائر وان سكت فقد ...

اكثر اساسول ... ورد ... الاصحاب ... الاطلاق ... العصل
باللفظ او القرينة واما العلم ... سيما ... ولا ...
البغوي كالعراقيين بخلاف ما ادعاه كلام ... العاص في ... قال
ولو علم ... عقد الامان له ولم يعلم ... قبله وارداه ... قبله ... له
الامان قوله ما ... ان ... ذلك الى اخره ... الرافعي ... لطلب
في ... الذي ... الا ... المذكور اخر ... له
وعكسه ... او ... على ... السعيد عليه
ومقتضى عبارة ... انه ان ... الى اخره الحاوي عبارتها
لا يقتضي ذلك ... انه اذا لم يشترط الكف ... الكافر
ان ... او ... او اعانة ... ولم ... كذلك ... مرادهما ... انه
على عبارتها ... ما قاله ... انه اذا شرط الكف الى اخر العبارة ... كما
في ... احدهما او ... الكافر المسلم او اعانة ... ولم ... قبله وهو
العبارة هو الذي ... ما ذكره ... لم يشترط الكف ... به
عادة ... قبله مطلقا قوله لكن كلامه في الروضة واصلها في الغنيمة
يقتضي ... الى اخره ... على ذلك ... المهمات انما قوله منها المذكور
هنا اي وهو ... الخارجة ... على الحصن قوله لم ... عليهم شيئا
اي انه لم ... شرط قوله لم ... شيئا اي ... على ان
الا ... ولا ... الا انه ... بها ... الظواهر
المصوص ... على ما ... الله ... البلقيني في ...
ذلك ... الصواب ... قوله ورجح سيما الامام ...
... المنصوص في الام والمختصر ... له ... ممنوع
... له ... وذلك ... الروضه ... قوله وهو ... العمه
... من ... وهو ... الرافعي ... الاربعة قوله
وقال سيما الامام البلقيني ... الى اخره الظاهر ان هذا ...
... قوله ... الى اخره ...

هو بصه بصر السابق قوله الا في اشرح صعحه الواحدي ويوحد من بو حنيفه
المذكور ان ذلك قوامه صعصعه وهو ظاهر اما المهمه فان الشيخين لهما
بالطعن اسماهم المسلمون **فصل في الجزية** قوله فان كان نعم مال
الى اخره يقتضي ان الهادنه لا يكون بمال وسنعا لى بها فقد يكون بمال قوله
وما ذكر المهاجب شيء صحيح علمه شبه انه اشار الرفعه وما لا كما لو دخل حربي
دارنا الحلقا عليه الا تاخذ منه شيئا لما نص على التصحيح ابن و الحكى الفرق
بينهما بل قد يقال الجامع بينهما بانه لا يعقد الا الامام في بلاد المسلمين و اما في
مسلما موجد فيها العقد والا الزام من بين انه من اهل عقد الجزيه قوله
كلام المحرر [illegible] الحاوي هنا الى اخره اجاب بعضهم بانه لا يكاد [illegible] الا انه
هنا كقولك ان يعقد له الذمه [illegible] انه يقتضي سياق الكلام [illegible]
لهم ويعقد لهم قبلها الا من قوله وقوله تقريبا بلفظ البعض الماضي [illegible]
له كبير فائده قوله وتفسير النظر واصله بقوله بعقد دينار اشارة الى
قول الامام والعالى الى اخره لم يشيره الى ذلك بل الى ما اقتصر عليه بعض الاصحاب
من الدينار او نحوه كما [illegible] النسائي كلامه و [illegible] اما عشر
درهما كما ادعاه الامام ذكر العراقيين المنصوص الموجود للاصحاب كما في
اصل الروضه ان اهل الجزيه دينار وعليه اذا عقد به كثر احد [illegible] عنه
كما عرفه جماعه وعليه يحمل النص الذي استند اليه البلقيني قوله والدينار
المذكور واجب كل سنه [illegible] منه ما اذا مضى حول لم يدفع الامام عنهم ما يجب
لهم بالحصة لعقد من الذي عليهم فلا يجب جزيته ذلك الحول ذكره البغوي وغيره
قوله والظاهر بعدم الزكاه بعد الحول المنهاج وغيره ويسوي بينهما اي
الجزيه [illegible] قوله ونقله ابن الرفعه عن الاصحاب
انه ليس للعاقد ان يعقد على العقد بانه دينار او بعض [illegible] وانفاقه كلامه
لكنه الاكثر الكافر على الزيادة على الدينار ذكره [illegible] فهم ما قال والظاهر انه
عن مخالف لما يعقده الا كما ظنه بعض من شرح المنهاج قوله وقد [illegible]
الكلام محل ذكره اذا ذكر الشعر قوله انه قال ويتقدر برضاه قال الذي يتفقد

من الواضح وهو الذي هو ما اخره [illegible] عن ظاهر عبارة الحاوي فانها ظاهرة في عدم الصحة
بتقيد للامام تفويضا عليه فيما اورده على النظم وارد على الحاوي قوله وقد عبر في النظم
عن هذا المعنى اي عن عدم جواز تضعيف الخراج قوله وله تضعيف ذلك باركا
باحد قدر الزكاه فقط الذي قرر به شراح الحاوي كلامه ان له ان يضعف الزكاه
كان باخذ [illegible] من [illegible] وسبعين من الابل قوله وليس له اخذ من الذمي
في تجارة عند الحجاز ما في الروضة كاصلها قال في البيان الا ان يشرط عليه مع
الجزيه شيئا من تجارته قوله وهم الصبيان والمجانين والنساء اي والخناثى والارقا
قوله قال شيخنا الامام البلقيني ومحل [illegible] ان كان سيار المسلم الى اخره اشار الى
قول الشيخين وسواء كان [illegible] الذي عامه [illegible] كما الحقى قوله في بلد
احديه المسلمون اي او في بلد اسلم اهله عليه او فتحناه عنوه قوله يمكن اهل الذمه
من ركوب [illegible] اي عرضا قوله قال شيخنا الامام البلقيني وما ذكره من الفا
[illegible] سوع فقد استنبط ابن الرفعه ذلك ايضا وجوابه ان المراد ان [illegible] على
الكيف على هيئه تخالف الفا المسلمين قوله ويتميز في النظم بانه يلجأ الى
المضيق ليس ذلك تفسيرا [illegible] قوله وكون [illegible] له ما [illegible]
والاكثر بلفظه ما فهمه [illegible] بعض الشراح والمنقول انه خاص بسمه العهد
بالعام قوله بلفظ الهدنه والداخل بامان الا [illegible] باقرار اضيق بعده
ان نقول بعده [illegible] الداخل بعقد او امان قوله والعقد مستقل ذكره
الاسنوي ايضا واجاب الاذرعي بانه الاشكال [illegible] والفرق ان الذمي ملتزم
لاجرا احكام الاسلام وعليه [illegible] خالف [illegible] بعض [illegible] بخلاف الداخل
بهدنه او امان وقد [illegible] ولم يشرط عليه الا نقضا [illegible] الامان ان
يرد الى مامنه قوله وعبارة النظم هنا ويشترطان [illegible]
الى قوله ان [illegible] الظاهر انه لم [illegible]
كلام الحاوي قوله قال شيخنا القاضي تاج الدين السبكي الى اخره الحصر
ذلك بهذه المسئله [illegible] المذكوره [illegible] عقد الذمي
[illegible] عليه [illegible] ما فعله كما قاله الشيخان قوله [illegible]

قوله في الرابعة والعشرين

سببا فلا يوجب القصاص وان لم يرجع على القاتل بل المسلمين بالمسلم فانه قال او فيه مسلما
وظاهر اطلاقه الى اخره قيد في التتمة المسلمين بالمسلم واقره النووي في تصحيحه وقال الاذرعي وحدا
عن دينه او قتله او قطع عليه الطريق وكلام الشيخ دال على ارادته وقال ابن العماد
ما اشتمل عليه الكتب وشرحها
الصواب الحق ان التعرض لاهل الذمة حرام كالتعرض للمسلمين فيذكر التعرض
لهم من احكام الاسلام الملتزمة بعقد الجزية واداء غيره مما يجب علينا دفع اهل
الحرب عنهم واستنقاذ من اسر منهم كما قاله في التتمة قوله فان اسلم
قبل اختيار الامام فيه شيئا اسقط استرقاقه اي وقتله وفداؤه كما في
ما الراجح والتعين الى اخره
في الشرح قوله فصل في المهادنة والغزنوي من ان له ان يهادن جميع اهل
بوده مع زيادة ما صححه العمراني ومنهم من رد على الكافر الى اخره
الاقليم لكن صرح العمراني بخلافه قوله الى القسم اما اموالهم فيجوز العقد لها مؤبدا
قال الماوردي هذا بالنسبة الى اموالهم فلا يحتاج الى تعيين مدة قوله
واستثنى البلقيني المهادنة مع النساء فانها لا تحتاج الى تعيين مدة قوله
اذا نظر غير العقد الدرهم الامام قال لهم اي ان كان قوله لكن الاصح
فما هو من غير ابداء امر ان يعلم ان ما اوله ما نص
انه لا يستعرض الا لحاجة بل لم يذكره الشيخان بل ذكر ابن الرفعة
في الكفاية وهو صريح في انه لا يعتد بذلك الا بحكم حاكم
وليس كذلك بل المراد منه ما ذكره الرافعي وغيره انه لا ينتقض بنفس الخوف
وظهور الامارة خلافا للشيخ ابي حامد وكلام الحاوي صريح في ذلك
منه على ذلك الاذرعي قوله وتبعهما الامام البلقيني ذلك بان يكون
بعد حضره الامام قوله نظر الحكم قوله الا بحجة الظن لم يكن باختيارهم
قد تعارضه نظر الا ان لهم اختيارا وقد صرحوا بان حمل الطفل وبان الدابة
اختيارا وكان من عقد به كذلك يجري على الغالب من ان المجنون لا يمكن
بان مراده بالاختيار الذي نفاه عن المجنون الاختيار الصادر عن روية
ونامل قوله اذا علق العبد الى اخره مثله الامة وليست بحريته شرطا

في بعض هذه الشروط ان يعلق على بعضه مثلا الاسلام ان كانت هدنة
باب الذكاة قوله تلك ان لم يذكره في المحرر ولم يذكر قوله كلها
تعالى في تمام تعالى في كلها وبعضهم يوقف بعدم الاحتياج اي لقطع تمام وقوعها
فان من قطع بعض اصبعه يقال له في العرف قطع اصبعه الا اسما او قطع بعض
وكان ان يسلم ذلك بان الكلام بالنظر الى مؤدى اللفظ جميعه الا ترى
قوله ويشترط كون القطع كالقاطع بحل ما يحله كنهم يسمى مسلما وقطع من
لا يحل ما يحله البعض وتعيب شاة مسلم ثم قطع من يحل ما يحله الثاني
قوله فيحل والتسمية لانه حرام لا انه لا يجب عليه اسم الله والاظهر لا
خبر ان السنة يستثني ان الذبح بالعظم حرام وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر اما السن
فعظم لحقل عليه الحكم بالذبح بالسن كونه عظما فعلم انه يحرم الذبح بكل عظم
قوله ويذهب عبارة غيره او يذهب من حل وهي التسمية قوله وهو على
وجه اما جرح به ما لو كان خارج الماء قوله بعد ما انه الشيخ في حله وجهان
ذكرهما في الحاوي وقطع في المهذب بالتحريم وفي شرح مختصر الجويني بالحل وان
كان في السفينة كان هو البحر قال في المهذب ان كان الرامي في البر لم يحل وان كان في
البحر حل ذكره ذلك في الروضة واصلها قوله ثم ما اكل من صيد فلا يحل
ذلك الصيد الذي اكل منه محله كما نقله النووي عن الاكثر فمن وغيره فاذا اكل
منه عقب قتله واما اكل ما قتله من الصيد فلا اكل قوله ولا يحل قطعا
الى اخره شيخ في ذلك الباطل واصله وهو يقرب على حل ما اكل منه وهو ضعيف
اما على مقابله وهو الاظهر فيحل ذلك كما في الروضة واصلها قوله
ويعرف المجروح بمعنيه اي ان وجد فيه اثرا او عضو قوله ومحله ان لا
يكون كالاحقا عن واطلق الا السيد اعتماد رؤيته الذابح فان كان كذلك
لم يحل اي الذبح والمذبوح كما اقتضاه كلام الاذرعي حيث قال على قول
الروضة واصلها ليس بجديد الشفرة طب جديد كانت تقطع
بالحديد فان كانت كالة لا تقطع الا بشدة التحامل عليها فيحرم الذبح
بها والاكل المذبوح بها وان ... الى حد العبد

العظم حينئذ نعم يحد قوله لكن يقتضي ايراده في موضع اخر ترجيحه ليس كذلك
فانه قال في الموضع الذي اشار اليه يجب ان يسرع الذابح في القطع والاناه بحيث
يظهر انتهاء الشاة قبل استتمام قطع المذبح الى حركة المذبوح انتهى ومحصل قوله
والاناه الى اخره تفسير الوجوب اسراع القطع واخفا ان هذا غير ما ذكره هنا
من ندبية اسراع القطع الذي لم يكن بعده المنابه قوله وغير عنه في القطع
نعقاب وهو انه غير مقبول ليس مرادا مطلقا فلو غير ما يعوض عنه عرفا كان اولى
لتناوله غير المعاب كبراده الحديد واجزائه ما لا يعوض عنه عرفا قوله
قال شيخنا الامام البلقيني الاشبه في ضمان البعض الى اخره فتقييده الرد على
الامام والاحكي ان مراد الامام اذا لم يظهر نقص بالذبح ايضا قوله ممن ربع
عسه سبع له القطر واصله وجه حكاه في الروضة واصلها مع حكايته لزوم الثلث
مرقال ونحو صاحب التعريف انه يعود في الوديع الاوجه السابعه يعني في مسئلة
الصيد الشبيهة بالعدد والاحكي هذا الوجه فيكون المرجح هنا ما رجح العراقيون
والامام العرق ومستهلف فيما اذا دفع احدهما ورمى الاخر وجهل السابق
وحكوا انه يحرم ان دفع بعد الذبح والاحل فان ادى كل منهما انه ارمنه اولا وانه
له فلكل تحليف الاخر كما اوضحه مع زيادة في السرح قوله وهي مسئلة الا
مقتضى كلامهم الى اخره سبقه الاسنوي واجاب عنه ابن العماد بان هذا
الفرع كله خارج عن القواعد فارعلي انا لا نسلم ان هذا مراد الرافعي وانما مراده
ادا اللفظ لا يساعدها باب الاضحية قوله وقال شيخنا الامام البلقيني
ما ذكره الرافعي عن النص يقتضي ان البسملة من الجرب غير نص وليس كذلك ليس
كما قال كما هو ظاهر للمتامل قوله جاز بيعها ما قابله بعد حره وان قل
ليستفتي منه قطعه فلذا لم يشترط من عضو كثير لنجد ملا نص كما ذكره في الروضة
واصلها قوله انه يجري الحلو ولا ضرع اولا اليه سليها الذنب كما في
الروضة واصلها قوله واستشكله في المهمات الا لم نصب
الصحة الى اخره اجاب عنه ابن العماد بانه اوجبهما باسم الاضحية فاعطى
حكمها من تعين الوقت والمصرف بخلاف الصدقة المطلقة قوله لنا ان العيس
لنسي منه مالا بنسها بصفه النذر كقوله لله على ان اضحي بهذه هنا في

دمي

دمي فلا بد من ذبحهما وصرفهما مصرف الضحية وان لم يجزئا في ذمته قوله
السادسة اذا نذر اضحية في الذمة ثم عينها اضحى معيبة اي ولو بعيب المصحي
قوله ام بشرك في بدنه او بقره الا اذا لم في بقره قوله ثم الاصفر هو
المراد بالاعفر هذا قيل لعصمه كما ادرجي فانه يعد ان نقل عن شرح المهذب
وسلم ان افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها
ثم البلقاء ثم السوداء فان لم اره صرح بالصفراء بعد البيضاء الا صاحب التنبيه
ومن تبعه والذي في المهذب وكلام جماعة البيضاء ثم العفراء فلعل صاحب
التنبيه اراد بالصفراء العفراء وكما غيره اي قوله من شاتين شبههما السنا
حسنتين عبارة الروضة واصلها من شاتين دونها وسياق كلامهما يقتضي ان
المراد سمينتين دونها في اللحم السمينة وان كان ما اكثر منها وسمينها اصابه لو ضحى
بشاتين شبههما وهما دونها في اللحم والسمين كان الحسنة افضل وظاهر كلامهم
السارح كالته ولكن حمله على ما تراه قوله الذكر افضل من الانثى
ان كانت تلد والا فهي افضل قوله وفي زيادة الروضة عن ابراهيم
المروزي ان سائر اجزاء البدن كالشعر يستثنى منه ما لا يزال كالختان والفصد
ونحوهما قوله ويستثنى منه المراة اي والخنثى قوله العقيقة كالاضحية
في سنيتها وجنسها الى قوله اذا جنت لو قال وغير ذلك كان اولى فان عبارته
توهم الحصر في المذكورات وليس كذلك فانها كهي ايضا في النية والتسمية وفي
ان الافضل الادم السمين الضان ثم المعز وغير ذلك قوله لم اره
تسميه المولود يوم سابعه قال في الروضة كاصلها بعد هذا وان شاء ان
يسمى قبله واستحب بعضهم ان لا يفعله وكان مراده فيقبله غير يوم الولادة
والا فقد قال النووي في اذكاره السنة ان يسمي المولود يوم السابع او يوم
الولادة واستدل للثاني بالاحاديث التي نقلها البخاري في الصحيح وغيرها
وللاول بان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع
الاذى عنه والعق وبانه صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته
تذبح عنه يوم سابعه ويحلق راسه ويسمى رواها الترمذي وقال في الاول

حسن وفي الثاني حسن صحيح قوله وعبارة اصل الروضة وهيا فان لم تنتشر بعضه
عبارة شرح المهذب فان لم ينفصل وهي احسن وعبارة المنهاج كاصله كعبارة
النظم واصله فالمراد من كلام الروضة واصلها بيان درجة الافضلية والارجح
ان الذهب افضل وان شاء لغاسل طيبها وبعضهم كالماوردي اقتصر عليها في
الحديث من ذكر الفضة قوله ومقتضى كلامه ترجيح التسمية على الكل والنقر
ليس كذلك بل مقتضاه ان الافضل الاعلام النقر التسمية لتشبيهها الا
العقيقة بالاضحية قوله قال الرافعي وشعر ان ... التسمية تسمية بدنه
او بقره وقصبه تسمية النظم واصله العقيقة بالاضحية وبعد شرح في شرح
المهذب حيث قال لو ذبح بدنه او بقره عن سبعة اولاد او اشترك جماعة
فيها جاز سواء ارادوا كلهم العقيقة او بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم وهذا كما قال
الاذرعي اذا لم يكن يعد ان يعق بشاة او شاتين فان ... ذلك فالصحيح انه لا يجزي
ذلك قوله قال في المهمات لكن المشهور تحريم التضمخ بالنجاسة وتحريم
على الاول الى اخره اجاب عنه ابن العماد بانه انما لم يحرم التلطخ الا بعد قصد
الشرك يدم العقيقة لكونه مشهودا له بالفضل بخصوص المغفرة ما ...
بعطر من دمها قياسا على الاضحية قال وصورة المسئلة ان الحسن الدم بيده
فان اخذه بيده ليلطخ به راس المولود حرم على الاصح انه يحرم مس النجاسة
بلا حاجة قوله لكن لم يبين هل يفعل ذلك وقت الولادة او في اخره
لا يحتاج الى بيان اذ المقصود من ذكر ذلك ان يحفظ من
الشيطان مدة عمره فالمناسب ذكره وقت الولادة باب الاطعمة
قوله وان كان الشرح الرافعي يحتاج ما ذكره لم يحتج الى اخره ماخوذ من قول
الرافعي بعد استثنائه ما ذكره مع تعليله استثناء الكتاب والعقارب
ومقتضى هذا الاستثناء انها لا تعيش الا في الماء ويمكن ان يكون نوع منها
كذا ونوع كذا قوله ولم يخرج بعضه ما حاصل معناه انه لو خرج بعضه
ما حرم وانه لو خرج ميتا بعد تحركه في بطن امه بعد ذبحها رمى طونا كالوقد
قال الرافعي لو خرج راسه وبه حياة مستقرة قال القفال ... معا للقاضي انه كل

الا بذكاته انه صار مقدورا عليه وقال القفال كل ان خروج بعض الولد
كعدم خروجه في العدة وغيرها وسبقه في الروضة وزاد فليت قول القفال اصح
وقال فيها كاصلها قال الشيخ ابو محمد الجويني ولو ذبح بعد التحرير ما طونا
سجر في البطن ... على الصحيح ... قوله وما ذكره في النظم
واصله مخالف لكلام الرافعي في شرحه الكبير ليس كذلك بل موافق له فانه
صرح فيه بقول الرافعي ان الاشبه بالمذهب حكم راجع الى ... انه
اقرب ... له كلام الشرح الصغير والشارح رحمه الله
نعم انه راجع الى ... حتى ... عليه قوله وسبقه في الروضة وليس كذلك
فتامل ولو قال المخالف لكلام الروضة المخالف لكلام الرافعي كان صوابا
والخلاف الحاصل في الروضة نشاء مما اسقطه الرافعي في الشرح الكبير
مع ان نسخ الرافعي الصحيحة لا يسقط فيها قول الشارح فالحاوي تابع
له اي للرافعي في الشرح الصغير انه وافق الكبير لكنا في قوله اولا
انه مخالف له في الشرح الكبير قوله وكان ذلك لضرورة النظم ليس
ذلك للضرورة بل لتعبيره سابق في الشرح نصا وبه عبر في اصل الروضة
وهو طاهر ... وصله عظيمة ... قوله وقد اطلق بعضهم
حلها الى اخره ماخوذ من الروضة وعبارة الرافعي اطلق مطلقون
القول بحل طير الماء وعدد اشياء قال وليس في شيء منها خلاف الا
اللقلق على ما مر قال في البحر الحيوان البحري قال ابو كل طيور الماء
الشرع ... حلها قوله وفي كون الغرة نابا سقط لفظه ...
وعبارة القونوي وفي كون العرق ... نابا من الضبع نظر قوله
والعقعق ... غيره ... الذي ... وهو اشبه
قوله وهو صغير رمادي اللون عبارة الرافعي وهو اسود او رمادي
اللون قوله ولم ... غراب الارض ... يرد عليه
العقعق فانه نوع من الغربان ... العقعقة كانت العرب تتشاءم
بصوته قوله فان لم يكن له عندهم اسم اي اذا ... او شكوا

أو لم يحرم قوله قال شيخنا الإمام البلقيني وهذا أي مرور الزمان يقتضي أن اللحم
ليس هو القيد لكلام صاحب المهذب وإن أوهمته العبارة بل تقديرا
له فإن كلام صاحب المهذب إنما هو في مرور الزمان على اللحم نفسه
قوله والملازمة معنى الكراهة صحيح لكن الظاهر أن نفيها مراد أو من غير
شيء التحريم شربه تعليله بأن النجاسة لا تطهر أثرها اليه والانتفاع بها
قوله قال عيل صبره قال الجوهري يقال عال أي أمري اشتد وتفاقم
وعيل صبري أي غلب انتهى وليس المراد فقد الصبر بالكلية بل المراد حرج
قوله إذا أشرف على الموت الناس شديد يشق معه الصبر عليه
لا يحتاج إلى الاستشفاء بها لأنه خارجة خوف الهلاك كما أخرجها المشاي
قوله يباح له كما اتصالك لأنه إذا خاف ذلك لم يبلغ هذه الحالة
قوله الصبي الحري والمرأة الحرسة أي والمجنون والكبير والرضيع الحريس
قال وتحل الخلاف ما دام يسهل عليهما إلى آخره أحاجوا إلى هذا القيد
قوله واستدركه في المنهاج لأن ذلك جار في قول المطلق لا من حيض
قال قلت الأصح جوازه بحله كما في المنهاج وغيره عقد بعد المنية وكونها
وإن يكون الخوف في قطعه أقل من الخوف في ترك الأكل ويدينه عليه لسائر
قوله وسده في المطلق بالظاهر الأحوال أطلاق الحاوي
في تحريره لحرة فإنه لمشربه للظما وأما جواز شربه إسماعيه
أولى لتعادل شربه للجوع قوله والرمي بعده الروح قال في المهذب
اللغة بعد علم في باب الشوس بالشين المعجمة إنما الحفظة أي
وقال بعضهم هو القوة تظهر كأن يشده بالشين المعجمة أنه من السنة لعفها أنه بالمهملة
قال الأذرعي الذي في الوسيط والمحفوظ في شرح المنهاج أنه بالمهملة وقيل
وهو في الكتب مهملا ورأيتني قلت في شرح والرابع أن الخلاف فيه أي في وجود خصبه
أنهما السبب قوله والرابع الأحد قدر العنا رفه خلاف مرتب على
فإنه قال وهل يجب على المضطر الأكل من الميتة وأولى أن الإخبار في الروضة المذهب
الخلاف في وجوب الأكل من الميتة الأصح وجوب قدره وهذا إنما في
إلى آخره وقال في شرح المهذب

ما في

ما في الروضة لأنه في وجوب الفهر أي بالإقبال وما فيها أي وجوب الفعال
فإن الحاوي موافق لما في شرح المهذب قوله إذا وجد المضطر الميتة
وطعام غيره إلى آخره بحله في مسه غير الأدمي أما ميتته بطعام الغير والصيد
أولى إسعاد ذكره في الروضة وأصلها قوله ويسه في المطلق من زيادته
على أن بعضهم اعترض إلى آخره ليس هذا مورد عبارة المطلق بل مورادها أنه قد
اعترض بعضهم على الذي نظرها أولى المعمرة في الحاوي أرجحانه مع قوله الآخر
ما عمره ذلك الظان وليس يعمد فإنه لم يعين طعام الدليل على نصفه
أولى هما للنص لا الحوار كالمرض الأمرين مع رجحان أحدهما وأن كان هو
الأصل فيهما قوله باب المسابقة قوله على طريق الموضع لا توسع فيه
بعد قال الأزهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما
قوله أو من الزان أي قوله كما قال في الكفاية بشرها غيره بأنها التي
لها رأس دقيق وحد يدبها جريضه يكون مع الدليل ولكن في يدها مع المراق
عسس يطرفاها فها وعان للرماح نطرفا بها وحان الرماح يجري السهام
ما دامها مع الآخر قوله قال في الروضة اعتبار أن يقول الإمام ذلك في العقد
ولا يكفي الإطلاق لكون العوايد للخصى بالبعض قوله أن الكشف
له دوره كذا رأيته في نسخ بالدال المهملة المفتوحة ثم الواو ثم الراء والذي
رأيته في تحرير الفارقي زروه بالمعجمة المكسورة ثم الراء قوله قوله
سواء شرط أن أحد المخرجين إذا سبق أحدهما أخرجه دون ما أخرجه صاحبه
بعد قوله يشترط فيهما أن الخروج العوض كل من المتسابقين أن يكون معهما محلل
قوله شيء اشترط وجود المحلل في ذلك وليس كذلك ولكنه يدل من
الهمزة بأي لما ينسبه قوله عانه وهذا ليس لا واحد قوله وأن يحتجها كان
قوله قصد وكواه يما انتصر عليه الجوهري وحكى غيره الكسر قوله أن
الحاوي أبعد كونه كالمردود وهذا هو الأصح في أصل الروضة لم يرد بما قوله د
الحاوي أبعد ادامه ما صحح في أصل الروضة حتى يرد عليه بذلك وإنما أراد أن إيراده
فإنه يكفي في الرمي بعض صفته فما يكفي بعضه بوبه ولو كان مراده الأول
اعترض عليه في الحكم أي المعسر فإن كان لا يكفي على الحاكم فعوله وكان الناظم

فيصير قوله او رضيعه بعد لحمه ما بعد السن كما قاله الرافعي ان ذلك يعود
للامر الخاص كما علم فتامل قوله وزوال النطق وغايته تحصل غاية لا يتعين
كونها شجاعا بل تجوز كونها معروفة بان يتوقف عليها وعلى معرفة انه ما سكان الهاء
ويجوز اسكانها فيهما ايضا فيقدر كونها شجاعا بعد ان قوله وجوابه حمل
الغاية على الخصيص والاعمى انها معروفة ارتد بها الجنس قوله وفي المنهاج
ان اختصاص بان مسافة الرمي الى اخره قد يعرف بان عدد الرمي والقادر به
يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا فاشترط تعيينها مطلقا بخلاف مسافة
الرمي فلم يشترط تعيينها عند العادة واما الاعتبار في الرمي على الرامي الاعلى ما
يراه فلم يشترط تعيينه مطلقا بل ان اتفقا على شيء والا فسخا العقد قوله
فيقسم بحسب المسافة بين المركوب اي اوجماعة او رهان رجله قوله
بل يعرفا قدرته معا فيه ان اختار ذلك اي فان لم يحضره او لم يكن له وارث استاجر
الحاكم من يعرف معاقه قوله وفي بعض ميرته او هات يده اي او قفاه قوله
والارام في حدوده محلله فيمر المرام المال ولو من غير المقتضى بعض ممن لم يلد به الروم
في صحة وكذا من بعض منهما واسع حوته قوله فيما نقله عن اصل الروضة
فيسد العقد في الاصح شمول من فسخ الى فسد ولو كانت عبارته فسد لم يكن
مخالفه لعبارة النظم قوله وهذا العبد وهو عدم الخدش من زيادة
النظم اذ هو على ذلك وانما تبعاني فيه المنهاج كاصله والمراد به ان ذكر ومطلق
وحصول الغرض لموافق ما في الروضة واصلها انه لا يشترط الناس بالخدش
والخزق والنفوذ فيحسب ما اصاب ولم يؤثر وما امر بخفش ونحوه قلو قال
الناظم ولا خدش كان اولى قوله صيها الخزق وهو ما يعود والاشرار ان يثقب
النصل الغرض ولا يثبت فيه او يثبت فيه ذلك والاصر ما نوته كما قاله
الاذرعي والخزق هو ان يقطع طرف الغرض ويكون بعض النصل فيه
وبعضه خارجا عنه والمروق ان يتعد من الجانب الاخر قوله والمكلف اي
المصيب لمحبسه عيسر قوله لكن الاصح في اصل الروضة انها لا تحسب عليه في
اصلها ايضا وانها لا تحسب له ان اصاب باب الايمان قوله
لم يعلم ظاهرا او باطنا فعده الماوردي في الآية بما ذكر الحالف من اهل البلد

فان كان من غيرهم كعبده الاوثان انعقدت يمينه ظاهرا ويتوقف باطنا على
ارادته لانهم يطلقون هذا الاسم بمعنى كان من اريد واوثانهم قوله ونسخ النظم
واصله الحاوي بسبق قلم وصوابه الغزالي كما في تحريره قوله ومحل ذلك اذا نوى
صوابه اذا لم ينو بغيره اخر كلامه قوله وفي المهمات حرم القاضي حسين
والمسبحي ابو علي وكذا الامام الى اخره حاصل ما قاله هو انه لم يبعد على ما اذا قصد
به الحروف والخلد والورق لموافق ما نقله النووي من اتفاق الاصحاب على انه يمين
عند الاطلاق قوله فان قرن به احد حروف القسم كان صريحا سيقع يمينا
لو نوى به غير اليمين بان قال ارادته وبعت او استعنت بالله او والله او بالله
ثم استانف الفعل فليس يمينا الاحتماله ذكره في الروضة واصلها قوله
واعلم ان الحكم في قوله فعلي بدر الى قوله كذا في اصل الروضة عبارة اصل الروضة
لو قال ان فعلت كذا فعلي نذر او لله علي نذر نص الشافعي رحمه الله انه تلزمه
كفارة يمين وبه قطع صاحب المهذب وابراهيم المروروذي وقال القاضي
حسين وغيره هذا تفريع على قولنا تجب الكفارة فاما ان اوجبنا الوفاء فيلزمه
قربة من القرب والتعيين اليه ولكن ما يعينه مما يلتزم بالنذر وعلى قول التخيير
يتخير بين ما ذكرنا وبين الكفارة قوله وما ادري ما يعود القائل بالتخيير
اي في صورتي تعليق التزام القربة والنذر اذ القائل بالتخيير في صورة تعليق
التزام الكفارة اليمين في الروضة كاصلها ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين
فاذا حنث فكفارة على الاقوال كلها اي من لزوم الكفارة ولزوم ما التزمه
والتخيير بينهما في تلك الصور قوله ثم ذكر انه يلزمه الكفارة في الحال
اذا حلف على صوم الخ حاصله انه يلزمه صوما بتعين فيه ما لا نزاع فيه
كقوله لافعلنه غدا فيلزمه الكفارة في الغد انه حلف كذلك قوله او
اخره عنه حتى يتعين فيه ما لو اخره عن الليلة الاولى للتمسك في الهلال فقال
لو نقص الشهر تعين حنثه ولا حنث الناسي والجاهل قوله وذكر الماوردي
انه ان شرع في حمله الله مع راس الشهر الى اخره هذا موافق لما في الروضة
واصلها فيهما واذا احدى الكيل او لو ان عند روية الهلال وبالجراح

قال

لكن قال الاذرعي والمختار ونقله اجنبي فيما لو اسدا شيئا ما سمعات القضا
ومقومات مانه مجهل المهران انتهى قوله الى من ارض مثلهما الدهر والحرفة
والنسب والاحباب والاوقات والمده سوا وصف بعرب او بعدام لا
قوله فان فارق احدهما الصف في الحال اي تسمية المجهول قوله حتى اذا كان امره
ظاهرا سمع قد الناظر واصله والذي اعتبره الرافعي في المسي رويته جرمه
ثم قال وكذا الحكم في الحد اذا كان ظاهرا بالرويه وطعمه قوله بانهما ان ...
ذلك سنة بيل العد شكت من رويه الحنث والاصح انه بعد ... العد وعليه
... ومن امكان الفعل من العد على الاصح قوله فان مفهومه انه اذا
شك في ذلك لم يقع قد صححه الشيخان قوله وكلام الاصحاب مشعر على
اشتراط الطرفين الى اخره قال ابن العماد في ... الاتفاق قال وما نقله
عن المهذب والشيخ ابي حامد ليس صريحا فيما ذكره قال الصرف وان كان
شيئا ظاهرا اللزوم فيه قبله الطرق واذا اشتمل ... صوره المسكر المشهور
الطرفين قال ورده في الكفاية بعدم الحنث بان عدم الاصابة وعدم حصول
البر اصلان ... ورجح حصول البر بان الظاهر الاصابة ووجهه
الصدر الى بابه ... تعارض الاصل ... الضرب والظاهر البر قوله
واشار به الى انه لا يشترط مساواة الكسوة لكسوة ... الى الكل
الى انه لا يشترط المساواة ... في العطف ... المعاوضة ... واحد منهما
واخرى ... قوله
وقال شيخنا الامام البلقيني ... الاصح في ذلك المنع
لان الله تعالى اضاف الكسوة الى من يكتسي فلا بد ان تعد كسوة له
قال الاذرعي ووجهه كلام الرافعي انه الاصح حتى قال القاضي ...
وقال غيره من الاصحاب ... وهذا ... جمهور العلماء
والترجيح ... وعرفا ان ... اسم الكسوة ... والاول
ان ... لما لم يسم كسوة ... ملبوس الطفل
والابعد ان يسمى كسوة للكبير وان لم يصلح له ... ملبوس المراة

للرجل

للرجل وان لم يصلح له كما قاله الشيخان والمصنف الكسوه لبسها او اصطلاحا
له بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بعد ان اعطاه حلة من حرير اني لم اكسكها
لتلبسها قوله او كان الكافر عبدا اسلم السيد فلو كان بحره قبل الصوم
لم يجزه على الاظهر قوله ويكفر بعده ... الكفارة على الحنث اذا كان ... ما ليس بمعصية
سه ما لو اعتق رقبة عن كفارته ثم اراد العتق ... قبل الحنث ولا
بحريه عن الكفارة قوله وقال شيخنا الامام البلقيني ان تصحيح الحنث في هذه
المسألة مخالف لنص الشافعي فان من حلف على شيء ان لا يفعله فامر غيره
ففعله لم يحنث المصحح لكن نعرف بذلك واما خالف ذلك لان الوكيل ...
النكاح سفير محض ولهذا لا بد له من تسمية الموكل ... الاطلاق ...
عليه تعالى ... قوله وفيه ...
لما اطلقوه ... حتى يكون ...
معاوضة العرض ... الملك ...
قوله فانه الحنث ... كما قاله الشيخان اذا اطلق فلو قيده ...
الى ما لا يعقل ... كقوله والله لا ...
ثم ... العقد فان ...
حنث والا فلا قوله الا ان يكون ...
باب ... الى اخره ... كما ذكره الماوردي وغيره ان ...
امكنه حنث ... قوله
ثم قال ... حرف العطف ... في الاثبات
اوجب كونهما ... صحيحه ...
انه ... لو قال ... العطف كونهما
... كان صحيحا اما ... الملازمه ...
الجماع ان ... كالعطف ... الاتفاق الذي صرح به ...
وغيره ... ابن الصلاح كلام ...
ثم قال واحسنه من ... الامام عن الاصحاب هو المعتمد في ...

الموصى بمنفعتها الى الولد مدة ممن يعلم الحال من الاصحاب انه لو قال والله لا اكل
هذا الرغيف وهذا الرغيف انه لا يحنث الا باكلهما اي بكلهما اي الاثنين
لا بعين الا باكلهما فان لا تستوي في الحالتين العطف بالواو لانه ان كان بالفا
بان حلف لا اكلم زيدا فعمرا كان حالفا على كلام عمرو بعد زيد بلا مهلة حتى لا
يحنث اذا كلمهما معا او كلم عمرا قبل زيد او بعده بمهلة ولو اتى بثم فكذلك الا
انه بمهلة هذا هو مقتضى اللفظ الذي قاله الاذرعي وهو ظاهر في العرف اما
العامي فلا يفرق بين الواو والفا قوله فالاصح حنثه بالسقطة الخارجة من
الزجاجة بعد موتها اي ان خرجت منفصلة قوله واما المراد الذي من عادته
ذلك يدور عليه الشيء الخارج بعد الموت قبل انفصاله قوله واورد شيخنا
الامام البلقيني على ذلك الشيء المعروف اذا ابتنى الى اخره ما كتبه صرح به الفارقي
قوله وجزم بتعدد الحنث بالنظر الى اخره تسمح العين تسمح البطن قوله
لان في اللغة والعرف يسمى شيئا والاصح لحاق هذه الدعوى ابطر قوله حنث
بما ملكه بطريق الاسلم الصورة ان يشتري حصة شريكه او يعز حصته
اذا اشتد بالمساوة كما سياتي قوله وصورها في التتمة بان ياخذ دار جاره
بالشفعة الى اخره يتصور ايضا بان ياخذ بها حصة شريكه ثم يبيع حصته الذي له
بشفعها المشتري فياخذها هو بالشفعة ايضا قوله وكذا لو اكتب
بما ملكه بالمصالحة عن دين مقتضاه كالبطن واطلقه معا الرافعي اكثره بما
ملكه بالمصالحة عن عين دار او جه حالة كما اقتضاه كلام الروضة فانه حدد
المقيد بالدين قوله قال القمولي يتعلقه الطريقة بعمر بالمس كمر اما بعمر
العصا بالمس والعلم ويريد ورد ما هو اعم من البطن قوله اذا حلف
لا يهب له فتصدق عليه حنث مقتضاه الحنث كذا بعقد الهبة والاصح انه لا
يحنث الا بالاقباض قوله واعتمده شيخنا الامام البلقيني ما اذا كان
المعروف واحلف بركة فانه صار في حكم المحتمل نظرا الى الحكم مضبوط باسم المال
الغالب في الذمة من غير ضبط وجود مال المحدس وقدرته على اخذه منه لمدلول الدين على
المعسر والجاحد فيه ان له فائدة وهي ان رب الدين الابراء منه ويكون ان يحتمل

مال

مال يوصف ذلك وعبارة الرافعي في الدين المؤجل على المعسر والجاحد وجهان
اوجههما الحنث كما في الموسر لتعلق المال به ذمته والثاني المنع لانه لا وصول
اليه ولا منفعة فيه قوله واستثني من مطلق الدين ديون المستحق على مكاتبه
فلا يحنث به لعلمهم بانه لا يجب فيه الزكاة الذي علل به الرافعي وغيره انه
مصروف عنه بالحوالة ولا ابرا فان كان عليه بالحوالة حرام المعطل فقال له البلقيني
يستثنى على ذلك اذا قال اكثر حرامه في المضاعفة في قول الروضة وان كان
مؤجلا او على معسر او جاحد حنث على الاصح انه ما ثبت في الذمة لجميع الابراء
ولا استثنا وهذا هو الظاهر لان المقصود الجهاد ان ... الدين فائده
وهي المقصود منه او بالابراء لا خصوصية للحوالة قوله فان مات عن دين ورث
الحالف الذي ياخذه بصفه اعتبر بصفة من دخول داره وجه لا يحنث به
الوارث الحالف ممنوع ما يحنث به مطلقا الاكثر من لم يعلق بعده المعلق
بصفة وعلى الاصح ان خرج من الملك لانه ملكه وله صفقه كام الولد قوله
لكنهم قالوا في الوصية ان الاموال بعين الاعيان ومنافع تثبيت الا معنوي ووجه
وجه الرافعي عدم الحنث بالمنفعة بما قاله الماوردي من ان المفهوم اي في العرف
من المال عند الاطلاق الاعيان ولا يستعمل لان اليمين ينزل على العرف
قوله الماء اسم لمقعد الى اخره لو قال اردت لم يحنث او لم يحنث حلف اليمين عليه
قوله والمرعي معطوف على الضمير المجرور في قوله لتلبسه مقتضاه انه لا يحنث بالمغشوق
اذا حلف لا يلبس ثوبا كما لو حلف لا يلبس قميصا ولبس كذا كما لا يحنث به لبعا لاسم
الثوب قوله ومال الى ترجيحه شيخنا الامام البلقيني فيما عدا الرداء ومال الاذرعي انه
يحنث الى اخره الارجح انه الحنث به كما صححه الشيخان لان الكلام عرفا لما طعمه
الادمي وخرج به اكل البعير للمعروف وغيره وحكاه الامام في نهايته عن
الاصحاب وذكر مقابله الحنث لا وجعه ابن عبد السلام اي تخصيصها به
نعم جزم ابن الصباغ في شامله بالحنث فما نقله البلقيني عن من ... ونسخه وكان يتطرقه
اشعل بما نقله عن الشامل ان مسلمة ما لو قال والله لا اكلمه فاذ حصه اذكره
فقعه لم يذكره اصحابنا والذي يقتضيه المذهب انه يحنث ان ذكر الشيء في ...

رخص بان صحح وما نقله عن القفال عن ابن الصباغ في مستظهرا لعله في غير سائل
لكن رده شيخنا الامام البلقيني وقال انما ذكره الرافعي من السائل
واما ذكره السائل كما قد صرح المتولي بما في السائل وجرى عليه الروياني نعم
بان من المذهب كذا ونقل العمراني ومجلي وغيرهما كلام ابن الصباغ واقروه وظاهر
انه لا يكفي تسميع السلام قال النووي في مجموعه اذا سلم على جماعة في الصلاة
على غيره كمن كان من دخل بسمعه السلام في حق كل من سمعه وسقط فرض كفاية الرد
على كل من سمعه فان جلس سقط عنه سنة السلام على من لم يسمعه وان جاوز
مجلسه من لم يسمعه سلاما فيه المتعدد وجهان احدهما ان سنة السلام حصلت
بسلامه المتعدد لانه شخص واحد فعلى هذا يكفي رد من لم يسمعه والثاني لا
تحصل عليه لا يكفي رد من لم يسمعه ولعل الثاني اصح انتهى قال الاذرعي وهو
الاصح بلا تردد ونصه ان لا يكون مستظهرا والا فكلامها وكلام الماوردي وغيره
شاهد لذلك دون البلقيني والمحكوم عليه انما هو السلام الخاص الذي
يحصل به الانس وزوال الوحشة ان [illegible] ولو سلم وقد لا يحصل بالسلام
من الصلاة [illegible] ان ما قاله يقتضي اختصاص ذلك بما لو حلف لا يسلم
عليه والمسئلة مصورة بذلك وبما لو حلف لا يكلمه باب النذر
قوله سماعه نحو الكفارة في حق العبد يسمع ان يكون نذره المال في الذمة
كفارة اي والاصح انه الصحيح بعد اذن السيد اذا اوجب ما اقتضاه كلامهم
من صحة نذره بغير اذن [illegible] الضمان بانه في الله تعالى والضمان حق الآدمي
قوله ويشبه ان يكون الصحيح لكن قد صرح به الامام والعراقي في شرح
المهذب والبسيط والقاضي مجلي هنا فقال لو نذر صلاة او صوما لزمه
وكذا الحج على الصحيح فلو حج في الرق فالاوجه الصحة والثاني لا والثالث ان
حج باذن السيد [illegible] قوله باسم الكونه يصح ومن لله على كذا
او على كذا قال في الروضة كاصلها ولو قال ان فعلت كذا فالله علي صدقة فهو الذي
للصدقة فالنية والظاهر من ذلك وفي فتاوى البغوي لو قال احد هذين للعبد
فهو نذر ان نواه او اطلق كما لو قال مالي في سبيل الله فان اراد احدهما عليه ان يعطي
الاخر

الاخر وان اراده الاقرار يعني ان عمر جعل احدهما للعبد والاخر ملكي فاذا
ملك احدهما وعين الثالث للعبد انتفى وقال الاذرعي بعد ذكره هذا الظاهر انهم
لو كانوا محصورين كان لهم طلب نفسه على ذلك قوله بالتها ان يكون الملتزم قربة
مشروط في المال المعين ليصح من صدقته واعتاق وغيرها ان يكون ملكه والالم يصح
نذره الا اذا علقه بملكه كقوله ان ملكت عبد فلان فعلي عتقه فيصح ان يتصدق
الشكر على ملكه نذر بنذر او الاضاحي ونحو ذلك ذكره في الروضة واصلها قوله
ولا يصح نذر الواجب الاكما واجبا الكفاية قال في المجاز وكذا الاصح نذر واحد
الكفاية كذا يعني قوله وكذا غيره اي وكذا واجب الكفاية غير الجماعة في
فعله اي نذر بان او سعيه كصلاة الجنازة قوله ويصح نذر السنن
اي كل من نذر الجنازة والنذر المنجز قوله فيما نقله عن البلقيني والصحيح عدم
لزوم الوفاء بهذا النذر اذا كان انما نوى نهارا لانه ادام سوم لما انعقد صومه
على صفة لا يصح مطلقا في الواجب هذا التعليل يقتضي ما النووي صحح
النفل لما يبنيه العقل او مطلقا فانه انعقد على صفة لا يصح مثلها في الواجب
مع انه يقول بلزوم نذره على ان ذلك الامر ان الناوي للمنقطع نهارا كالناوي
له ليلا كما قاله امتثال قوله وهذا كما يقول في الصبي اذا بلغ في نهار رمضان
وهو صائم انما يجزيه اذا كان قد نوى من الليل سعيد من صائمه لا يعتد الا من
الصوم في رمضان انما يكون بنية من الليل قوله ونيته نذر صوم اشهر
مفرقا الظاهر ان مراده ما اذا لم يعين الايام المفرقة فانه الذي يجب فيها العراقي
عدم وجوب التفريق على ما ذكره ابن الصلاح في مشكل الوسيط حيث قال
فيه قوله ولو شرط التفريق في الصوم فيما له ان يقول لله علي صوم عشرة
ايام متفرقة فعلى وجه يلزمه التفريق كما لو قال عشرة ايام متفرقة او لها
اليوم الاول من الشهر والثاني الثالث الرابع وهكذا الى اخرها فانه
يلزمه ذلك على الصحيح في ان الوقت يتعين بالتعيين والاصح ان التفريق
لا يلزم هنا وجها واحدا لانه اورد النذر على نفس التفريق وليس مقصودا
فانه لا قربة فيه وهناك اورده على الايام بوصف التفريق فيكون الكلام

البطلان ان حمله على ما هو ظاهر كلام الشارح هنا كما ان حمل على ما اذا عين الامام
المسترعيه فالحق ان صواب المخالف قوله لكن ذكر القونوي والبارزي ان اولى المسئله
صفه القربه مداومه اولى بر بد جعل السبحان بحيدا او صوما الا للعربيه
قوله ولو امكن اراد السجود في التلاوه والشكر وغيرهما علاوه بانه لم يرد
التعبد بسجود ابتدا بلا سبب وتصيبه بكونه قدر مكثه في التلاوه والشكر عند
بعضهما وبه جزم ابن المقري وهو اخذ ورجحه في الروضه واصلها بل رجح
قوله وهو الذي في الروضه هنا اي اقتصار التصريح بما جزم به في المحرر
اوجه كالعبد بسرور او صحه انه على هذا الماوردي بعد ذكر الحجه كما هو ظاهر
قوله لكن يشكل عليه ما لو نذر صوم الدهر وكان عليه كفاره فان لم يكفر
فان رما بها مستمر الى الاخره بعد حكاه من الاشكال بانه في صوم الاثانين
ممكن من قضائه المماثل لا اذا انه كالداخل في صوم الدهر ثم راث البلقيني اجاب
بذلك قوله بعد الهلال اي اول نهار الا لتحرم صومه عن النذر كيوم عيد ويوم
من رمضان قوله لكن الاصح في الرافعي في الاعتكاف وجوبه لنفس كما قال
بل الاصح فيه عدم وجوبه ومعه النووي في الروضه والمجموع وقال فيه هنا
انه المنصوص المعول على تصحيح عبارة الروضه هنا لم وان تقدم نهارا له
بعيه النهار والمرجح بقصا ما نص على الاظهر ودون الشارح وهو مقتضى ما به
هنا اي اوجه جوابه انه الزام ان الالحاق ادلى التصحيح لكن النووي صحح ذلك
هنا في موضع وجوب القضاء وهو قوي لانه انما نذر صوم يوم العيد والا
بعضه قوله اذا اهدى انسان ما هو من الحرم مثل الاثمان الا انتصار الدعاء
والمصري والعصير ونحوها ومثل انسان ما هو من الحرام في بعضها بذره
انسان غيره اذ لا اراده الحرام الحج او انما بها محرما قوله وصحح شيخنا
الامام البلقيني انه لا يتعين بذره بواقعه ما نقله في الروضه عن القاضي واوه
انه لو نذر التضحيه بهذه الشاه على ان التصدق بلحمها تعين وقد يفرق بان
انسان الحرم عبادة بدينه والتضحيه ماليه والمدينه انسب قوله
المانعه اذا اهدى التضحيه بدنه صحيح فيها فانه عدمها صحيح شيره فان عدمها

فيستحق

فيستحق من العمر الا ان يشتغل ان يكون الصحيح المختص بشيء من الصلاه كما تحوله خطى الاولى فيما
اذا اطلق الهديه في نذره بناء على ما قاله الشيخ ابو حامد وغيره من ان اسم الهديه
يقع على الابل والبقر والغنم وصححه النووي في مجموعه الا ان قول الجمهور ان المراد
انما هو المشهور في الاصطلاح قال النووي في مجموعه لما ذكر ذلك قال ولكن
اشتهر في اصطلاح الفقها اختصاص الهديه بالابل باب القضا
قوله قال في المطلب ولم يتعرضوا على ذلك بعينه خلاف حكاه في الكفايه
عن ابن الصباغ وغيره عبارة الكفايه وفي ذلك نظر لان ابن الصباغ وغيره
قالوا اذا كان الامام ببلد واحتاج بلد اخر الى قاض لزمه ان يبعث اليهم قاضيا
لانه النبي لم يبعثه والاكتفون المصر في حصر ما بهم الى بلد الامام وقد بعث
صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه الى اليمن قاضيا واذا تعين على الامام
بعث قاض فلا بد من اسعوف بحث عليه المضي قال الغزي في ميدان الفرسان
بعد نقله ذلك اللهم الا ان يراد بالبعث التوليه فيختص ذلك بحاله الوجدان في
البلد وهذا ما يدل اخلعه كلام السبكي قال في الكفايه واتفقوا ان الامام
لو ولى في البلد واحدا من غيرها مع وجود صالح فيها صح وهذا مع حيث المعنى
لو كان المصر خاصا بما ذكره قال الغزي بعد نقله ذلك وفيه نظر وقال
الاذرعي بعد نقله كلام الكفايه وسياتي تصريح الرافعي بذلك بمعنى
باوله كلام الفقه على ما اذا كان في البلد الواحد صالحه او ميسر تكامن يصلح فتوك
الفرض عليهم دون غيرهم اما لو لم يكن به صالح فلا بد للامام من بعث من
يدفع به حاجتهم وعليه درج الخلفاء الراشدون والا رسخ في وجوبه
على الامام وجوب ارسال امره حسب الملزم منه ضرر لا يحمد ولو سلم بان في
كلام الرافعي لا دى الى عدم وجوب نصب الولاه في الاطراف البعيده وتعطيل الثغور
الشاسعه اذا لم يكن به صالح لذلك والا يسئل الله لما في اخلائها من الفساد
وعدم السداد اشتهى وبالجمله فما قاله الرافعي بوقف عظيم والمتجه وجوب
الطلب ووجوب القبول اذا طلب منه القضا ببلد اخرى الاصلح بها

كشابه فروض الكفايات وقد قال الامام والغزالي وغيرهما في باب القضا
على الغائب يجب ان يكون في القرى من القضاة عدد بحيث يكون بين كل
قاضيين مسافة العدوى والوجه ان يقال فوق مسافة العدوى ثم استدل
به صاحب الكفاية ومن تبعه كالبلقيني كما نقله عنه الشارح من بعثه
صلى الله عليه وسلم عليا ومعاذا قاضيين ولا يدل على المطلوب لان امتثال
امر الامام في ذلك وان لم يكن واجبا فقد يجب الا بعينهما امتثالا لامره
صلى الله عليه وسلم قوله قلت اذا تعذر جمع هذه الشروط في
السلطنة الا بالشوكة الى اخره الاحوال المراد منه اما هو تعذر
ذلك في القاضي فقط وحينئذ فقد يوجد جميع الشروط في السلطان
مع الاحتياج للقاضي فقط واما ما له من الحصر قوله والظاهر ان
الناحية اعم من البلد هو كما قال لكن تعبير الناحية وعبارة الرافعي في
الشرحين والاعشار في المعين ونحوه بالبلد والناحية بعطف الناحية
على البلد عطف تفسير فالمراد بالناحية والارشاد من تعين وجب عليه
طلب القضا بالناحية الداخل فيها بالبلد قوله والاشكال اجبار
المستعمل الى قوله واجاب عنه الرافعي قد يفهم كلامه ان الاشكال غير
الرافعي وعبارة الرافعي كمثله ويحتمل خلافه حيث قال وربما يرد
الناظر في الاخبار من كرهه ان الامتناع من هذا الغرض الذي هو
مناط المصالح العامة بعد ما تعين سببه ان يكون من الكبائر
وحينئذ فيفسق به ويخرج عن اهلية القضا لفوات شرط العدالة
فكيف يولى ويجبر على القبول ويمكن ان يكون المراد الى اخره
وفيه نظر لانه لا بد الى اخره احد من الاستثنا وعبارته في المطالب
وما ذكره الرافعي يعد من الفسق مشكل لانه يلزم منه ان لا تقبل شهادته
ولا يصح ولايته الا بعد مضي مدة الاستبرا وفي تعيينه ولم يشترط
ذلك هو ولا غيره فالصواب ما اجاب به النووي الى اخره وهذا الالزام

الا لزاما فرحمه الرافعي وفضل الولي بعد ان نقل عن صاحب المهذب انه
يزوج في الحال واجاب ابن الرفعة عن الاشكال فقال انه قد يعرض الاجبار
في مشيح يرى انه لا يعصي وان راى انه يعصي فلا يسلم ان مجرد الامتناع يفسق
فانى رانه النكاح وهذا الجواب المبني على انه راى انه يعصي يقتضي انه لو
تكرر الامتناع يفسق كما في امتناع الولي في النكاح وجواب النووي يقتضي
انه لا يفسق وان تكرر ما دام له تاويل وقد يقال لا خلاف بينهما لان
كلام ابن الرفعة في الامتناع بلا تاويل وكلام النووي في الامتناع بتاويل
لكن قال الغزي رد في النووي اعم من ذلك اذ يعصي لكنه ان يبطل الى
المسح فان كان رضا والا فيعصي ولا يفسق الا ان يكون مرادا بقوله
لا يفسق اي الكل بتفسيقه ولا يحمل امتناعه على ما يفسقه ثم ما ذكره
قوله وهو اي عدم الكراهة مقتضى كلام الرافعي والنووي منع اما في
المسائل المذكورة في الروضة كاصلها ثم كما يكره الطلب والكلام هذه
يكره العفو لو في بذل الطلب واما في غير الطلب الاصلي بين جزمي
كراهة العفو في المسائل المذكورة وكراهة العفو الذي صرح بها القاضي
بطريق الاولى وعبارة الروضة كاصلها تحريم العفو لا ينافيه
الكراهة واما عبارته بالجواز لان الكلام كان في ان غير الاصلح هل
يجوز له ان يولي مع وجود الاصلح ام لا واستحسن الماوردي من الكراهة
ما اذا كان المفضول اطوع واقرب الى القلوب والبلقيني ما اذا كان اقوى في
القيام بالحق ويلحق بالمفضول فيهما البلد غير المحتاج والكامل قوله
وما ذكره من تحريم العفو في الصورة الاولى الى اخره تبع ذلك ابن
صرح به والحاوي عبر لما به بما عبر به في الحاوي وعبر في شرحه بحرام الطلب
كما عبره الماوردي وكان الحاوي قاس حرمة العفو على حرمة الطلب كما هو
نص عن الاول المفضول لانه ابدا وعبر بحرمة العفو منها حرمة الطلب
ما الاولى لظاهر انواع مقصوده من الاختصار وحينئذ تبع قول الشارح
والملزوم منه تحريم العفو اذا ابتدى وان كان مثل هذا مثلها في غير هذا

المحل **قوله** وهذا الاستثناء اذا كان العود حراما مسلم اذا حمل الكراهة على كراهة التنزيه فان حملت على كراهة التحريم فهو منعكس خصه بعض الكلاس استعمال **قوله** واستثنى سمحا الامام الغفص من ذلك ما اذا لم يطلع بوابه
حتى عزله الى اخره لا الاستثناء ممنوع اما اولا فلا نسلم ان والاصل
بعد بلوغه خبر عزله مستمر حكما اذا معنى استمرارها حكما الامر بها
وهو منتف والاصل انه نسخ ما رتب له على الوظيفه بعد عزله لكفاء
له من جميع الوجوه وكان العامل عن مزاحمة ايضا لان عزله عنهم لكن غير
عدم عزلهم للضروره وهي تتقدر بقدرها واما الثاني فلتمكن العامل فيه
مما له بل العامل فيه عن الثابت من حين بلغه خبر عزله اصله لان عزل
اصله عزل له وقد بلغه الخبر واما لم يعزل اصله للضروره وهي تتقدر
بقدرها **قوله** وزاد في المطلب ان الاشتباه تعقلا يحمل انه يعم للسبب
المذكور الى اخره اي ويحمل وهو الاظهر انه يثبت لا للاعتزال لان يثبت
السبب يثبت قوله وهو يقتضي ان لا كان منهما بالاعتزال انه لا ان
النص الى ذهاب اهليه الاجتهاد فيه يثبت فانه لشرط انه بل بثبت الامام
انما يقتضي ان ذهاب الاهليه الذي تثبته احد الامرين هو سبب
للاعتزال **قوله** احدهما انه العام في اضافة الباب المذكور الى القاضي
يثبت فانه ليس بانه بل بانه الامام لما دل عليه اخر كلامه ان الاوجه المعتمد
ما الحكم وان قيده الباطن كاصله ايضا فان الخاص بانه او وقائع محصوره
كذلك **قوله** وهو في اخاله الاطلاق يخالف للاصح في نظيره من
الوكاله الى اخره سبقه صاحب الشهاب واجيب عنه بان الوكيل يا طرق
حمل الوكيل على الاطلاق على ارادته رضا الغرض معاونته القاضي وهو راجع
الى المستنيب وكذا عنه ايضا بان ولايه القاضي ونصرته اقوى
واوسع من ولايه الوكيل ونصرته بدليل انه لا يجوز للوكيل ان يوكل عنه
الاطلاق فيما لم يعجز عنه بلا خلاف وفي جوازه للقاضي وجهان **قوله**
وان قال تنصب نائبا اي ودعا القاضي انه يشهد على فعل نفسه

على

على الاصح **قوله** وفارق سمحا الامام البلقيني في ذلك وقال الظاهر ان
حبس الحاكم لحق المحبوس مدع وخصمه مدعى عليه فالقول قول خصمه بيمينه الا
مع انه اذا كان الظاهر ان حبس الحاكم بحق فالمحبوس مدعى عليه وخصمه
مدع فالقول قول المحبوس بيمينه عكس ما قاله لما سبق ان المدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه على ان ما قالوه هو الموافق للاصح من
احضار القاضي فيما ادعى عليه شخص انه ظلم عليه بشهادة عدلين او
فاسقين وهو يقتضي ذلك وبانه الحق وما قاله هو موافق للضعيف من
عدم احضاره لان الظاهر ذكر الحاكم الصحه فلا تعدل عنها الا بينه
صادقة له في السدل يقصر موجب **قوله** وان حبس بعزير الى قوله
هذا هو العامل هو ما ذكره الرافعي وسعه عليه النووي وذكر الماوردي
والروياني ما يوجد منه تقييد ذلك بما اذا كان تعزيره بالحبس لغير
لذرنا فيما لا اذا ما رخصني بعذر لبلد فكان مني وقد يحسني الحكم
بعد الاستيفاء حبس المعزر بعذر الا اولا وان لم يستكمل مدة حبسه
مع انها بطريق الاول لان الحاكم الامعزز كان مع غيره ولم يطلعه لجاز ان يكون
له حكم لم يذكره حتى ينادي في الناس ابا ما ان القاضي قد راي اطلاقه فلا ان
فان كان له خصم قد حبسه له فليحضر فاذا مضت بلا انه ايام ولم يحضر له خصم
اطلقه بعد احلافه انه ما يحبس بحق لخصم **قوله** ثم ينظر في امر الاوصيا
والمال الضال واموال الاوقاف العامه واموال الاطفال الذين تحت نظر امنا
الحكم ليس كذلك ينظر ما المعنيا منها وقد قدم المساجد وما قبل الامام وحرنا
المحبوسين ثم الاوصياء ثم الامناء ثم الاوقاف واللقطه والضوال قال
ولم يعلم من كلهم او الاهم فالاهم وتقيده هنا كالمطلق واصله الاوقاف
بكونها عامه تبع فيه الرافعي وقال الماوردي ينظر في الاوقاف العامه
والخاصه اما العامه فلان مستحقها لا يتعينون فلم يتعين الناظر على مطالب
واما الخاصه فلان مستحقها هم المتعينون من الفقراء او المساكين ويكون
نظره هل انقرض اهلها وهل له ولاية على من بقي منهم لصغر او جنون

او سنة ولعل سبيلها ان تحمل على شروط وانضمها ومن تمام نظره فيها تعاهدها
بالاشتغال عنده بنظار المدة لتكون الحجة باقية ومشتبه في دوانه ابتنى كلامه
ونقله عنه الشارح في مختصر المهمات بما قال في الكفاية وقد حكيت ذلك
في الوقف عن نص الشافعي كما حكاه القاضي ابو الطيب في غيبة الذمة
قوله ويسمى كونه عقبها الى اخره يسمى ايضا كونه واقرالعقد
حابسا لتصحيحا عالما بالغاية قوله الخصوم والانطباق مع ذلك كلام
الرافعي لان ذلك اى معرفته ما يكتب شرط عنده المطابق لكلام الرافعي
ان يتبين الفقه في كلامه بالعارف بما وعلى ما يشترط من احكام الكتابة
كما دل عليه كلام القاضي ابو الطيب وغيره قوله في تفسير الضرير
اى لفظ القاضي يحكم ولفظ الحكم للقاضي المناسب لكلام الشيخ وعبر
حتى شرح الحاوي بتفسيرها الحكم والشاهد وهو الذي
بالمعنى فان نقل كلام القاضي الى الحكم الاستقلال كما قال الماوردي
والروياني ان تان بل والحرمة انه اخبار بحض لا شهادة قوله
ومحله فيما اذا كان اهل المجلس يسكنونها فان تكلم بعضهم لم يقبل شهادته
بالترجمة قطعا اذا احتمل الا انه اين ذلك ذكره في المطلب اعاده الشارح
بعدى الكلام على ما يصح فيه شهادة الاعمى وزاد قوله والمراد اذا تكلم غير
المترجم عنه بتلك اللغة التي يتكلم بها المترجم عنه وقد قال الحناطي الى ذلك
كله اى صورة المسئلة ان الحاكم اراد وسامع لمن يترجم الاعمى كلامه فحيث
يترجم له كلام غيره اعلمه بذلك وامر الخصم بالتكلم ليترجم الاعمى كلامه
وقد قال الاعمى اهل للشهادة في حالة اى اهل الحكاية الاستفتاية
قوله وقد قال يلزم على هذا اشتراط لفظ الاسم قوله ولعل
حروف النطق دون كتبه لا تؤدي هذا العرض فان المعاد الى الفهم منه انه
لا يكتب انشاء من خط نفسه مصيرة فان قوله وشبه معطوف على مقدر
بالصورة والتقدير وكتب القاضي نسخة كلمه دون خطه لها وكتب نسخة
اخرى للمسمى ودفعها اليه فاما ذكر انه يكتمه ومن خطها لنفسه

قوله المشار اليه بقوله المشهور بين الخصمين الى اخره اى رجوعا للعرف قوله في المسلم
والذمي فلو رفع المسلم قوله قال الرافعي ويمكن عبارته وليسمه قوله
فاما المعتبر بالسعر الى اخره الظاهر ان المراد ولحقي كالمسافر قوله
وهو الحكم في المعنى والمدرس بعد ما ان بالمستحق بالعرف محله في العرض او الكفاية
اما في غيره فالمعتبر بالمستحق قوله وعدم المأذون فيه بحال وزاد اى وغيره
لعبا ورد اليه قوله وانتسبي الامام والبغوي وغيرهما ما اذا كان الغضب
لله تعالى حكاه الرافعي عنهم بما قال وظاهر كلام اخرين انه الاول هذه عبارة الروضة
والرافعي بعد ذكره كلام الناس للكراهة واستثناء الامام بالكريب الرشد مع
الانصاري في شرح الى اخره قال ولكن احتج اخرون بهذا الحديث على انه لو قضى
في حال الغضب نفذ وان كان مكروها قال فهذا مصير منهم الى تعميم الكراهة في
هذا النوع من الغضب اى ظهر الصحيح من الاخرين تعميم الكراهة في ذلك
مع اطلاعهم على الحديث والارجح كما قال الاذرعي ما قاله الاخرون الموافق
لاطلاق نصوص الشافعي والجمهور والمعنى الا ان المحذور من تشويش الفكر لا يختلف
بذلك الاجزاء قال في البحر بعد ذكره الاول عن بعض الخراسانيين وهذا غريب
قوله لكن القياس اختصاص التحريم بالزائد مع ثمنه الاسنوي قوله
وهو الذي يقتضيه عبارة المنهاج صريحا فان عبارته وان كان يهدى قبل
ولايته والخصومة له حل قبولها بقدر العادة اى حل قبولها اذا كانت بقدر
العادة فافهم انها اذا زادت على العادة حرم قبولها وقال البلقيني المعتمد الى
اخره يقتضيه كلام صاحب الذخائر وهو حسن وقال الروياني يعلم اخص المذهب
ان كانت الزيادة من جنس الهدية المعتادة جاز قبولها لدخولها في المألوف
والا فلا قال وقال الماوردي ان كانت الزيادة من غير جنس الهدية لم يجز
قبولها اذا لا وجهان قوله فان لم يكن عادته بالهدية الى قبل العمل
حرم قبولها في محل ولايته اى اما في غير محل ولايته فلا يحرم لكن يكره كما
نقله الروياني عن النص قال الماوردي ولو كانت في محله من غير اهله
فان دخل بها الى عمله حرم وكذا ان ارسلها وله محاكمة وان لم يكن له محاكمة

في جواز قبولها وجهان قوله فيما نقله عن السبكي في حلبيات أنه يجوز للقاضي قبولها
ممن ليس له عادة بمهاداته قبلها الذي يظهر جواز ذلك وليس عندي فيه نقل
والأولى التنزه بقدر الإمكان أما الجواز فلأن الصدقة يقصد بها وجه الله
تعالى والمتصدق في الحقيقة دافع لله تعالى والفقير يأخذها من الله لا من
المتصدق والهدية يقصد بها التودد والميل والميل هو المحذور في القاضي
وإنما قلنا ينظر إلى قصد المتصدق ما ذكر لأنه يمنع من حصول المحذور الذي
هو الميل مع أن المحذور إنما هو حصول الميل وهو حاصل بذلك فالذي يظهر أنه
كالهدية قوله فيما نقله عن السبكي في [illegible] إن لم يكن المتصدق
عارفا بأنه قاض قوله في الوسيط أنه حق قوله [illegible] يجوز له أخذ الزكاة
[illegible] دون قوله وأنه لو وقع عليه إنسان رجع إلى آخره فيه نظر
وحكى الرافعي البعض في خيار المجلس والعرايا وعدم القصاص في
القطع بالمثقل عن الإمام والغزالي وحكى عنهما البعض في ذكاة الجنين إلا
أمه قوله وذلك مفروض فيما إذا وقع عليه رجع لله عنها إلى آخره
أخذه من الإسنوي حيث اعترض به على الرافعي وغيره واحتج عنه بأن ما قاله
من أن ذلك مفروض فيما إذا وقع عليه رجع لله عنها حكم القاضي [illegible]
في الجمع إلى الصور الرافعي وغيره وبأن ما قاله من أنه لو ادعى عليها استحقاق
دوام التمكين بعد الذي على هذا الوجه أيضا فإنها إذا خلى وسكوتها [illegible]
لا يمنع أو استحلف حلف وحكم بنفي النكاح استصحابا للأصل من غير [illegible]
عليهما أن استحقاق دوام التمكين لازم للدعوى بأنه المدعى به فكيف يعترض
به على الصور المذكور والمذكور هنا مخالف للمذكور في النكاح قال في النهاية
من يرجح بقصد الزوج المرجح قوله [illegible] على الوجه المرجوح قوله
والملعاب ونص عليها الشافعي رضي الله عنه وحكم فيها بأن القاضي إنما [illegible]
النهاية إلى نص الإمام الذي ذكره السبكي ونقله عنه الشارح والوجه أن
يجمع بينه وبين كلام الأئمة بأن يقيد كلامهم بما إذا لم يحصل للقاضي [illegible]
فإن النص المذكور إنما هو فيه وليس غيره في معناه حتى يقاس عليه [illegible]

ق

سعي إلى م

انصام

في الأمر الخطة التي على المكاتب يكون حالة [illegible] وكذا لو كان بكاتب الحطة
جنايته على المكاتب اختلف هذا قوله المعتمد أن الأصحاب لم يختلفوا في أن
القاضي لا يجري إلا في الدراهم والدنانير مفروع [illegible] اختلفوا في ذلك على ثلاثة
أوجه حكاها الرافعي وغيره أحدها ما ذكره والثاني أنه يجري في ذلك وغيره
مطلقا والثالث يجري في كل مثلي وما في الروضة كأصلها في باب استيفاء القصاص
عن الأصحاب من جريان القصاص في الديات محمول بقرينة كلامهم المتقدم
على ما إذا كان الواجب النقد بأن أعوزت الإبل ورجع الواجب إلى النقد جمعا
بين الكلامين قوله فيما إذا تساوى الدينان في الأجل إلى آخره
الأمام الأول ظاهره أن الإمام رجح حصول التقاص في ذلك بلا رضى وليس
كذلك فإنه أبدى احتمالا في مجيء أقوال التقاص فيه وقال الأوجه مجيء ثلاثة منه
أما الرابع وهو التساقط بلا رضى فليس أرى له وجها والأصح جريانه أيضا
انتهى وعبارة ابن عبد السلام في اختصار النهاية ومن الديون المؤجلة احتمال
والأوجه تخريجها على الأقوال الثلاثة الأولى والأصح تخريج الرابع وبالجملة
الأوجه ما رجحه البغوي من أنه لا تقاص بغير رضى وبه جزم القاضي واقتصر على
نقله في الشرح الصغير استيفاء المطالبة وإن أحل أحدهما لا يحل بموته فيكل
الآخر قوله وكذا لو لم يطلق الابن حبس زيد له إلا أحد سعين في أخذه
بعدم النقد على غيره والانتصار على قدر حصته بالمضاربة إن علمها فيما إذا
كان المدين محجورا عليه بفلس أو مسافر عليه دين كما أوضحت ذلك في الشرح
قوله وقد يختلف ما لزم يمكن من الظفر إلا بنقب جدار لا
يضمن أرش نقص الجدار ومثله كسر الباب قال البلقيني ولعله فيما إذا لم
يحصل موته ومسيه موق العادة وإلا فالأشبه أن يستطرد به قال الأذرعي
في تحريره والظاهر أنه لا يستطرد بصاحب وجود البينة قوله وفي
النهاية أنه من سنة كلام البغوي إلى آخره قال الأذرعي هو مطلق كذلك في
بعض نسخ الرافعي وظاهر المذهب كما ذكره وفي بعضها قال الظاهر والمذهب
وعبارة تعليق البغوي ولو كان الحاكم قاله فلا يستحقه إلا ما بينه على الظاهر

وهذا [illegible] على الرافعي [illegible]
[illegible] البلقيني

وان كان جاهلا به ولا بينه بيت بها الحاكم بعده فله ان يبيعه بعينه
وكلام المحاملي وغيره مصرح بنحو ذلك وعللوه بانه يتعذر عليه ذلك اثبات حقه الروضه
عند الحاكم اي قوله في الكلام على بيت الجدار ويدل له ذكر الرافعي في وجه
عدم الضمان الى اخره كلام الناظر دال على ذلك صريحا حيث قال لا العيب والاباق
ان يعلما طريقه تحمل بعض الطرق راجعا الى العيب واحد الراشد
قوله والظاهر ان الناظم واصله ارادا بها العقود لتطابق تعبير المحرر
والمنهاج الا اولى حملها على ما في الذمه مما يحمل بما يقربه مقابلتها بالعين
لموافق المنقول في حملها في كلام العين من انه لا فرق بين العقد وغيره قوله
كما جزم به في اصل الروضه اي في الدينار انما هو معروف العدد
الشامل للدينار والدرهم والا فاحتاج الى قوله وفي معناه الدرهم الشرعي
ويوضح ذلك ان عبارة اصل الروضه ومطلق الدينار ينصرف الى الدينار
الشرعي واحاجة الى بيان وزنه قوله وحدوده الاربعه ينبغي انه
كلام في الكلام على الحكم في الغائب قوله فيما نقله عن اصل الروضه
عن وسيط الغزالي واشار الى ان الوجهين مفرعان على انه لا يشترط تفصيل
الشرائط كانه اراد بالاشاره الى الصحيح ان عبارة الوسيط اما اذا
قلنا انه لا يشترط اي التفصيل فهل تجب التسمية فيه بالصحيح فيه وجهان
والاصح انه يشترط لانه لفظ يحتاج وجب العطف باشتراطه في النكاح
اي تعلق الصحيح الحكم التسمية بذلك قال البلقيني ويستثنى من اشتراط
تفصيل شروط صحة النكاح الكافر فيكفي ان يقول في الدعوى بها هذه
زوجتي وان ادعى استمرار نكاحها بعد الاسلام ذكر ما يقتضي تقريره حينئذ
وانه فيما اذا كان شيئا او عقد امر قوله نكحتها باذن ولي او ما لكي قوله
وانه من حصر شركائه فيما اذا كان الفعل عن محمد يستثنى منه ما لو قال
اعلم ان عددهم لا يزيد على عشرة فيسمع دعواه ويطالب المدعى عليه بتفسير
البينه قوله ولا يظهر لذلك ان لزوم التسليم وما يقوم مقامه في حالة
وذكر انه يمنعه في حالة اخرى لا انه محرم منهما تعلق وعبارة الناظم واصله

تدل

تدل على انه محرم منهما وهذا ممنوع في عبارة الناظم فانه عبر بالواو ابا و
ولعل عدوله اليها للتنبيه على ان ما قبلها في حاله وما بعدها في اخرى وتجعل
المعطوفات بعدها معطوفات على الامرين معا قوله وان طلب جواب
الدعوى تغني عن لزوم التسليم لا ان لزوم التسليم تغني عنه ممنوع بل ظهر لي في اصل بكلام حر
الروضه ان لزوم التسليم تغني عن طلب الجواب انها حيث قال واذا
ادعى ولم يقل للقاضي مره بالخروج الى قوله تعلق البائن طلب الجواب شرط اخر
وكانه تعرض من قوله واذا ادعى انه ادعى دعوى مجرده من قوله ويلزمه التسليم
الى وجه فكانه يعتقد انه يحتمل ان يكون من البحث الذي يتم اخر بقوله وسوا
شرطها هذا الا انواع الا ام لشرطه فاقر به فيمكن ان يقال الا يجوز اذا عرف
ذلك عرفت ان ما في الناظم شيئا ولما في الروضه فتامل قوله ثم ذكر في الناظم
من زيادته انه لا يشترط الصحيح الدعوى ان لا يسبق ما ينافيها الا الطريق
دعواه اي سابقا ان لم يذكر الا التي تدل الاخره معطوف على قوله بان ذكر لعلها
للملك فيكون ما سابقا على الصحيح اذ المعنى حينئذ صحة الدعوى بان يذكر لعلها الملك
الا ان تنفي قرابة الا تواتر الصدق والمدعى اما اذا عطف على قوله طالب بالجواب
كما هو المتبادر فيكون الذي في الناظم اشتراط عدم ذلك لا عدم اشتراطه
فيكون ما سابقا على قول الاصطخري قوله فلو ادعى هنا على العبد وجهان
اختار الامام اخذه من اصل الروضه وحذف منه بكل حال اشكال من
الانسان وما يبين بقوله والموجه الى اخره تفريع على ضعيف وعبارته فلو
وجهت الدعوى على العبد فوجهان احدهما وهو اختيار الامام والغزالي
المنع الا ان اقراره به غير مقبول وعلى هذا اهل للذكر كلمة تبنى على ان الارش
المتعلق بالرقبه هل يتعلق بالذمه ايضا وفيه قولان سيأتيان في كتاب
العنوان ان شاء الله تعالى ان قلنا نعم فلا مطالبه في الحال ولا الزام وانما
هو بشئ يتوقع فيما بعد كالدين المؤجل والاصح خلاف السابق في سماع الدعوى
بالدين المؤجل فان سمعناها فله تحليف العبد فان نكل وحلف المدعي اليمين
المردوده لم يكن له التعلق بالرقبه لان اليمين المردوده كالاقرار وان جعلناها

كالبينة فلا يثبت الا الحق المدعى به والرتبة هي البينة ومثاله التعلق بالرتبة
ان جعلناها كالبينة والوجه الثاني وهو المقطوع به في المهذب في باب مداينة العبد
ان الدعوى مسموعة على العبد ان كان للمدعي بينة وكذا ان لم يكن بينة وقلنا اليمين
المردودة كالبينة وان قلنا كالاقرار فلا او فيكون واحد من الوجهين اشكال والموجه
ان يقال يسمع الدعوى عليه لاثبات الارش في ذمته تفريعا على الاصلين المذكورين
اعني والرافعي عبر بالطريقين اما الوجهين او الاصلين فان في كل منهما
تشكيك اما الاول فلان قضيتها على الاصلين المذكورين سماع الدعوى
عليه لاقامة البينة والتحليف جميعا وهم انما تكلموا في التحليف واما الثاني
فلان ظاهره تعلق الارش بالرقبة باقامة البينة في رد العبد لكن الرقبة
للسيد فينبغي ان يقام في وجهه او وجه نائبه ثم قال والموجه الاخرة وكشيء يكثر
من ذلك ما نقله الشارح عن الكفعمي وما زاد ابن الرفعة في المطلب بعد رده
قول الرافعي انهم انما تكلموا في التحليف وما قاله في المهذب بان قد يسمع
اقرار المفلس بالسبي وسمع الدعوى به عليه لاقامة البينة فان البينة الفقد
اقراره بالمال وكذا بالجناية على رأي وسمع الدعوى عليه لاجل اقامة البينة
فان قلنا ان الدعوى بجناية الخطا على الحر سمع وتقام عليه البينة وتؤاخذ
العاقلة بها وان قلنا بوجوب الدية عليه ثم اسند ان المدعي به تعلقه وهذا
موجود هنا **قوله** ومن البينة الشاهدة بالنكاح سمع الناظر عزه في هذا
الاطلاق والرافعي بعد ذكره عن المهذب وغيره وعبارة المهذب ولو اقام
احدهما بينة انها زوجته واقام الاخر بينة انها اقرت له بالنكاح قضيته من شهد
له انها زوجته اجرى الا ان اقرارها بالزوجة للغير بعد قيام الحجة عليها لواحد
لا يسمع فظهر ان محل ذلك اذا تقدمت بينة النكاح فان تقدمت بينة الاقرار
ومن ثم صرح في الروضة كاصلها بعد ذلك نقلا عن فتاوى البغوي
انه لو ادعى نكاحها فاقرت بانها زوجته منذ سنة ثم اقام آخر بينة انها زوجته
نكحها منذ شهر حكم للمقر له لانه ثبت باقرارها النكاح الاول فيكون سبب الطلاق
الحكم للنكاح الثاني ونبه على ذلك هنا سهم الادرعي ثم قال والحاصل انه

بعدم

[illegible]

بعدم اسبق البينتين تاريخا كما صرح به الا انه اسهى بلو اطلقت البينتان
او احداهما فقط فالظاهر تقديم بينة النكاح **قوله** فان الحر اذا ادعى عليه العبد المعلق به حر
جرى على الغالب اذ الامة كالحرة في ذلك **قوله** في المطر وليس في نسخة ان لم ادرك
او جهل الاولى ثم يختلف الموافق المنقول الموافق له قول الحاوي ولعبر المجهول
ومكذب حلف **قوله** والطابل يحت هذا الكلام ليس كذلك بل زيادة الماط
اخراج حد القذف والعقود ونحوها فلا اخرى فيها لجميع ما ذكر اذ الدعوى بشيء منها
قوله لا يصدق بالاقرار وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يسقط البينة بائنه في
رض المدعي المراد المدعي عليه ولعل لفظه عليه سقط من القلم **قوله**
وفي اصل الروضة انه اقوى وقد صحح في المنهاج كاصله **قوله** وهي الى يمكن
الحكم فيها من الرجوع الى اهله اي تنكر اللكل **قوله** الا التي احد ودرء المعاذير
يعني فانه لا يستوفيها والا فلله اسبابها **قوله** لكن قال الامام اذ جوز بالقضاء
بالعلم فهذا كتيما يستعقبه الا ما نطيه هو اختيار له ان حمل قوله ما يستعقبه
على ما يستعمل الظن القوي وما بعده على مجرد الظن واما حمل الشارح كلام الامام
على ما ذكره بعده بطريقين في الشرح **قوله** وذكر الماوردي والروياني انه
لا يعد الحكم بالعلم الا مع التصريح بان مستنده علمه بذلك فان لم يحرره
عالعلمنا يقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي فان اقتصر على احدهما
لم ينفذ الحكم **قوله** وتفسير الظن واصله بالحجة اعم من ان يفسر غيرها بالبينة
لشموله اليمين الى ادعه بعض شرح الحاوي حيث زعم ذلك وان قوله تسما
بعد وحالف عطف على ذكر المكون اي حلف احد الخصمين ورده النسائي بان المراد
بالحجة ما يقطع الخصومة بالكلية حتى لو جاء بينة اخرى بعد لتتبين الحكم
بالاول بامرا او بكونه كاذب خصومة اخرى واما اليمين في رد الوديعة ونحوها
فهي ما قطعه للخصومة الان حتى لو جاء بينة في غير ما حلف عليه سمعت
وضائع حلفه على ان احدا من العلما اطلق كون اليمين المردودة في حكم الوديعة
حجة واما هي مؤكدة للقول المعتضد به الكتب وبينة او اعتضد باصل
واما ذكر الحجة لتشمل الشاهد مع اليمين لا اليمين المردودة ويكون قوله

وبطل عطفا على الجملة لكن يصله بذلك من احكام الشبهة ونا حمو احكام المعارض
بخلاف ما لو طلق فكان الاحسن جراءة الترتيب انتهى قوله وبعد زعمه في
الطلاق الى قوله اقدام لعدد جاز بل من وطئ زوجته ظانا انها اجنبية فانه ما
باشر كبيرة لكنه اقدم على كبيرة تبع في هذا المعنى بعض بشر في الحاوي
وفيه نظر لانه ان اعتبرنا ما في نفس الامر فكيف لم يباشر كبيرة ما اقدم عليها
او ما في ظنه فقد باشر كبيرة كما اقدم عليها قوله واستحسن الشافعي
الخطابية الى اخره فيستثنى منه ما اذا ذكر الخطابي في شهادته ما يقطع
احتمال الاعتماد على قول المدعي بان قال سمعت فلانا يقر لفلان بكذا فتقبل شهادته
على الاصح قوله فعلى هذا النظر المداومة على نوع الى قوله وعلى الاول الاصح
كذا وجد في غالب النسخ وصوابه كما في نسخة اسقاط لا او لا وجد فيها لا سيما
وقد زعم بعض الكلام قوله فان كان فيها صغيرا وجد صار به كبيرة
هذا تصريح ظاهر كلام الشيخ وهو ظاهر فيما اذا كان فيها حد دون ما اذا
كان فيها ضرر لانها حينئذ يحتمل ان يكون كبيرة وان يكون صغيرة بل الموافق
لضبط الناظم واصله الكبيرة بانها الموجبة للحد ان لا يكون كبيرة ثم لا يخفى
ان الكلام في الكذب بلا حاجة فان الكذب للحاجة مباح بل قد يكون واجبا في
قوله ومنها اللعب بالنرد اعترض بان الشهادة ترد بذلك من غير اصرار فقد
جزم في الروضة بما نقله الرافعي عن الروياني من ان الشهادة ترد به وجوابه
انهما لم يشرطا ذلك بالاصرار كما سبق بيانه بعد حسب ما ان اللفظ للرافعي في
الفصل بعد هذه المسائل كلها الى اخره فانظره ان شئت
في الكلام على النرد وقال الله سبحانه الامام في التلخيص وقال لا نسلم التحريم الا
بدليل معتبر ولم يعتمد النووي [illegible] على ذلك ومذهبه النووي على تحريم الله
تعالى في روضته ابطل ان الاصح او الصحيح تحريم النرد وهو هذه الزمارة
التي يقال لها الشبابة وقد صنف الامام ابو القاسم الدولعي كتابا في تحريم
المزامير مشتملا على نفائس واطنب في ذلك كرمه انتهى وقال الاذرعي ولا
نعلم ممن يوثق من اهل العلم من زعم ان الشبابة حلال [illegible]

لم تعدم

وجها

وجها في مذهب الشافعي ولا اصل له كيف وقد ذكر ان الشافعي واصحابه قالوا
بحرمة سائر انواع المزامير والشبابة منها بل هي احق من غيرها بالتحريم
بعد قال القرطبي كلها الا الطبل حرمت المزامير بوجود معها وزيادة قوله
الا في شاهد الزنا الى اخره فيستثنى الشاهد في تفسيقه واولى به نحو فتقبل شهادته
بعد توبته وكذا من اسلم بعد ردته لا اثبات بقصد الكفر فلم يتوقف على مضي مدة لا احتمال
وقيده الماوردي بما اذا اسلم مرسلا فان اسلم عند تقديمه للقتل اختبر
مضي المدة قوله وقال ابن الصلاح احتمال ان الدف والشبابة حرام
ليس غير واحد ممن يعتد بقوله حله قال في التوشيح وهو عجيب ابن غلبه بل
كما هو رأي بحيث زهده الاسنا بعده وكونها لم يجمعه وهم [illegible] احمد الغزالي
اخو حجة الاسلام وكان من اهل العلم والورع ونقله محمد بن طاهر في تصنيفه
في السماع عن الشيخ ابي اسحق الشيرازي ونقل عن الشيخ عز الدين بن
عبد السلام والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وهما سيدا المتأخرين علما
وورعا انتهى ونقله عنه السيارة في كتبه قوله وقد وقع في ركن الشهادة
به اضطراب في الروضة اشارة الى ما ذكره الاسنوي من انه ذكر في الروضة
كاصلها ان من داوم على اللعب بالحمام ردت شهادته وان لم يقترن به ما يوجب
التحريم لما فيه من ترك المروءة وذكرا قبله بنحو ورقتين انه لا ترد الشهادة بمجرد
اللعب به فان انضم اليه قمار ونحوه ردت وان حمرنا به ولا اضطراب في ذلك
فان مجرد اللعب به لا ترد به الشهادة فان انضم اليه قمار ونحوه كما [illegible]
او داومه كما قال في الموضع الاخر ردت والحاصل تقييد احد الكلامين
بالاخر وهذا معنى ان يقيد احدهما وهو قبول شهادته كما فعله الاسنوي
واورد عليه الشارح لان فيه ابطال الاخر بالكلية قوله وقال شيخنا
الامام البلقيني هذا مخالف لظاهر نص الشافعي ولطريقة العراقيين وللمعتمد
في المذاهب اذا لم يكن منه ارتكاب كبيرة واصرار على صغيرة الا ادامة فيه نظر
في كلامه وهو لا انه لا بد ان يكون الشاهد ذا مروءة فادامة اللعب بالشطرنج
ان اخل بالمروءة فليس الكلام فيه وان اخل بها ردت به الشهادة الحالة

بقوله والاصحاب الشهاده اذا لم يجد ذلك اي ادامه اللعب به لا تأتي كلامهم
لانهم قالوا المرجع في المداومه الى العاده وتختلف بعادات النواحي والبلاد
وبالامكنه بعد تستقبح من شخص ما لا تستقبح من غيره وليس اللعب
بالشطرنج في الخلوة مرارا كاللعب به في الطريق او السوق مره على ملا
من الناس تعلم من ذلك ان مجرد المداومه لا تخل بالمروه قوله وبه نظر
في الفتيا فانه انما حرم على الرجال الماخوذه من التشبه بهن جواز ما في الروضة
من ان التثني والتكسر تشبه افعال المخنثين يحرم مطلقا قوله
واستثنى الماوردي من ذلك ما لو ادعى السلطان على شخص [illegible]
[illegible] الاولى بان المدعى به منها عام لصعوبه [illegible] واسبابه
الباسه فانه يقبل فيها الوكيل وقضيه استثنا كلامه ما يشبه [illegible] كالاجا[رة]
والوديعه وفيه نظر [illegible] قوله [illegible] اي حامل ساعيها ان
تشهد الوارث على شخص انه جرح مورثه قال البلقيني لو كان الجرح عند [illegible]
[illegible] بعد الجرح [illegible] على الجارح وانه المستحق لارثه لانه كان يملكه
لتسهيله وارث الجرح قبلت شهادته لعدم المعنى المقتضي للرد قوله
وفي اصل الروضه عن العبادي كذا في بعض النسخ وفي بعضها العبادي
وهو الذي في اصل الروضه قوله وقال شيخنا الامام البلقيني اشار الى
ان من تواطئوا على الكذب لم يذكره الشافعي وانما عبر بظاهر الاخبار [illegible]
في قلب السامع معرفته وهو يعتمد [illegible] هذا في [illegible]
الى اعتبار ما ذكروه قوله ويشترط في اعتماد السامع عدم المعارض
[illegible] مع ما تقدم او المعالم مع انه [illegible] ان ذلك ليس بشرط وانما اعتبار [illegible]
لدلالته وليس كذلك كما يفهم مما قدمته او [illegible] في الروضة كاصلها
قوله قال شيخنا الامام البلقيني ويحتاج الى شرط ما له وهو ان يكون الشاهدان
عارفين باللغه التي يعقد بها النكاح على الصحيح هذا مع انه [illegible]
بعقد النكاح بل يجري في سائر العقود قوله [illegible] بعضها ما يشترط فيه
سماعه من [illegible] المستفيض منهم الا الاقرار في هذا ليس بشرط

كما

ره
كما نقله هو آخر المقاله ولهذا نقل [illegible] شهادة الاعمى اذا [illegible] الى بعض واسا
كما في الروضه كاصلها قوله وهو المرجح في المحرر [illegible] في المنهاج
الرافعي رجحه في المحرر وليس كذلك وانما قال رجح المنع قوله ثم ما نقله عن
صاحب المهذب الصواب الذي عليه [illegible] قد نص عليه لم ينصف
في بعضه بالصواب [illegible] ما نقله عن الشيخ [illegible] ما نقله
الولا والنكاح قوله ثم ما نقله عن صاحب المهذب وليس كما [illegible] جواز
الشهادة بما علم بسببه الحواس الخمس كما لو احلفها [illegible] الشيخ او بعض
[illegible] او نحوها [illegible] الى ذكر ابن الرفعه في المطلب واجيب عنه بان
البصر على [illegible] الشهادة بما يدرك بحاسة البصر والسمع [illegible] على جوازها
بما يدرك بحاسة الذوق والشم واللمس [illegible] العلم بحاسه
وبان اعتماد الشهادة على ذلك قليل [illegible] الاصحاب ثم ذكروا ما يعم
لكافه وهو جواز [illegible] والشهادة بالحكم والعلم
خارجه عن ذلك كله وكان عنه انما ان الشهادة [illegible] مستندها
الرؤيه للحامل والمنفور [illegible] عليهما كما قالوا في الشهادة بالملك ان
مستندها اليد والتصرف او [illegible] الملك [illegible] والسمع
فاعتبر رؤيته ما تعذر عليه غالبا من اليد والتصرف قوله وبتعين الاكتفا
بها ذا الشهادة [illegible] لتصحيح الموت [illegible]
[illegible] على [illegible] على جوازه ايضا قوله
قلت ويمكن ان يقال [illegible] لذلك فان كل منهما [illegible] الى اخره
[illegible] صاحب المهذب وهو ظاهر قوله يشترط في الشاهد بالاعسار
الخبرة الباطنه بالمشهود باعساره لتحققه الاولى ان يقول لقرينه [illegible]
على الضر واما ذكرها بعد [illegible] لتحقيقه الى الكلام على الخبرة الباطنه
في الشهادة بالتزكيه لتوافق كلام [illegible] كاصله [illegible] قوله عند [illegible] اضطرار
الضر [illegible] بالخبرة الباطنه للشهادة بالاعسار [illegible] لتحققه [illegible] بالخبرة
الباطنه للشهادة بالتزكيه قوله [illegible] وكذا [illegible] اذا سلب اهل المجلس

الا ان يصعد عنهم لعفو الكلام المتقدم والكنايه محلها اوصاها الورثه
ادعاها السفيه على من وضع يده عليه او ادعاها على الوارث او الحكم بنكوله
ما يحصل في المال قوله اما في وجه اخره وكيفها نعالى التعدي الا تثبت الا برجلين
اي سا على انهما ليسا بعوره كما نقله عنه الشيخان ثم وجد من هذا ان
من قال انهما عوره يعني انه كثرا ليطلع عليهما كما نقله النووي يثبتا ايضا
بشهادات رجل وامراتين قوله لعضوه لكن في السرقتين في الطلاق والايلا
على خصمها تعالى خصب فانكر صدق نسبها لتعذر اقامه البينه
عليه فان الداوان بشهد العلم ابو شخص الاسمان انه استحلفه احب
عنه بان المراد بالتعذر التعسر اذ يكون بعض اهل فان الدم دان يشهد الا
محمولا على الغالب قوله وهو معنى ومن معنى ذلك وقد انها دليل
في السلم بقوله على ما رجحه وصحح كلام العراقي والرافعي وغيرها في اكمامات
البينه الناقصه اشتبت الارش في هذه الصوره مع في الذكه
ان الملقن حيث قال ثبت المال وان لم تثبت القصاص وعلله صاحب التعليقه
بان القصاص سقط بالعرض التعيين وتابعه بعض الشراح على ذلك
وغلط بعض شرحا في ذلك بانه يقتضي ثبوته مع التعيين وليس كذلك
قطعا نعم هو يعلل لرد البينه الكامله فان الرافعي حكى وجهين فيما لو كانت
البينه كامله والحاله هذه احدهما المنع فان هذه الحاله لو ثبت علا صفتها
لوجب القصاص فلا ثبت لجنايه الجا لو شهد رجل وامراتان على
موضحه هد الاستت الارش كما لا ثبت القصاص واصحهما الرد
هذا لان الارش الحكم ما دار فحمل الموضحه ومساحتها وبعد
القصاص انما كان لتعذر رعايه المماثله لا المفصل في البينه وهذا صريح
في ان البينه الناقصه لا تثبت الارش في الصوره المذكوره وتعليله المنع في
تقسيم المسروق بالايضاح بانها جنايه واحده اشتملت على ما يوجب القصاص
فاحتملها بانها لا تثبت الا ببينه كامله صرح فيه انها هي
كلام شيخه وحتى قوله وغلطه بعض شيوخنا البساطي والبحث في غلطه

في ذلك

في ذلك واثبت ضده اعني دعواه الصراحه من كلام الرافعي فيما ادعاه اد لولا الصوره المذكوره
يقتضي ثبوت القصاص مع التعيين مسلم لو لم يحلفها عليه ادعي انكر حلفها
اخرى وهي بقصاص الجرح دون الرافعي لا المقصان في البينه ادعي مع تعيين
محل الجنايه فانه تقصد بذلك الفرق بين الصوره التي يكمل حلفها وبين صوره
لا يثبتها ذلك الوجه الاول بدلا من قوله بعد ذلك بخلاف صوره
لا يثبتها ذو انما تعليله المنع في تقسيم المسروق بالايضاح بما ذكر
فليس صريحا ادعاه هنا الذي ثبت والظاهر ان الايضاح في تلك المسله
موجب للقصاص فلا ثبت مع ما صار بقية شانه واهم الا بالحجه الكامله
كلامي في مسليها والحاصل ان ما ادعاه سهو منشاوه ان الموضحه التي يجري
بعينها موجبه للقصاص وليس كل محل موضحه كما لا وقد صرح
الشيخان بان كل جنايه توجب المال كقتل الوالد ولده واحرار العبد يثبت
بالحجه الناقصه قوله وبالذي فيه شيخنا الامام البلقيني وقال الاصح
وهو مقتضى نصوص الشافعي وكلام الاصحاب خلافه فيما قاله شيخه يظهر
فالذي حرمه الاصحاب كما في الحاوي للماوردي لسبق هو ما ذكره في اصل
الروضه استدرك ما حكاه الامام عن الشيخ ابي علي مع اختياره
له فان وهو غريب واختياره له اغرب قوله ومن ذلك ما في اصل
الروضه في اخر الدعاوى عن فتاوى العراقي انها لو ادعت ان فلانا نكحها
نكاحها برجل وامراتين وشاهد ويمين الصواب حذف لفظه نكاحها
كما يدل عليه كلام شيخه الا في ولا يثبت هو في اصل الروضه وعبارة
اصلها وانها لو ادعت انه نكحها وطلقها وطلبت نصف المهر او
انها زوجته وطلبت الارث فمقصودها المال فيثبت برجل
وامراتين وشاهد ويمين انتهى قوله فيثبت اي المال قوله وقال
شيخنا الامام البلقيني انه غير معول عليه والمعتمد انه ولكنه يثبت
من لم يثبت زوجيتها بما ذكر ونص على ذلك ان الزوج يثبت زوجيته
بعد وفاة زوجته برجل وامراتين او شاهد ويمين وهذا يعتمد ويلزم منه

ان يثبت للمراة الكسوة والنفقة بالحجة الناقصة وان لم تثبت الزوجية والاب
تنكرها وهو غريب الا انه يصح على مذهب الشافعي وجه استفادة ما في ذلك
من ثبوت الفرع بدون الاصل والاحد في ذلك بل هو صحيح على مذهب الشافعي
واصحابه بعد قال ولو قال احد ابنين فلانة بنت ابينا وانكر الاخر فاعلى
المعروف كما جزم به انه في الفرع المستحب ولو ثبت ولو قال الاخر لست يكمل في نصار
لما له يعطى نصفي ما يكره من النفقة مع انها في النسب لم يثبت
ولو قال سمعت لزيد على عمرو كذا وانا ضامن له فانكر عمرو وطولب بالمال
مع انه فرع الدين ولم يثبت قوله وهما اشبه بالحجة الناقصة ما لو
شهد بهشم مسبوق بايضاح الى اخره محله اذا كان الهشم والايضاح من
جان واحد بجناية واحدة فيثبت الهشم [illegible] قوله كذا لك العقاب
والنكاح لم يتكلم الشارح عليهما والمعنى ان كلا منهما لا يثبت بحجة ناقصة
قوله في الحكم والمعزو الى اصل الروضة عن الشيخ الى الفرع الا
سواء حلف بعضهم او كلهم قال في اصل الروضة عقب هذا وكذا الغرم والوصي
له اذا قلنا يحلفان [illegible] في كلام غيره اشعار بخلافه انتهى والظاهر ان
الشارح اراد ذلك لكنه سقط من القلم ويدل عليه قوله وحكى في المطلب
الى اخره وقد قال في مختصر المهمات بعد كلام اصل الروضة السابق
ما قال الشيخ كانه لم يستحضر ما كتبه في المطلب في مسئلة الغرماء ونقل عن
المهذب انه الحلف الاعلى قدر حصته وهذا مخالف لكلام الرافعي
بالتصريح اما اشعاره بمثل هذا والكلام مع السقوط وعدم ارادته
صحيح قوله قال [illegible] في كتابه [illegible] ما سار في اليه ووجهه الرافعي بانه حقه
فله ما اخره وقد يحمل كلام ابن [illegible] على ما اذا [illegible] الماوردي اذا امتنع
من اليمين نكولا لم يكن لوارثه ان يحلف لان مورثه اسقط حقه من اليمين بنكوله
وان توقف عن الحلف من غير نكول فلوارثه ان يحلف لما هو موروثه في اليمين
لان التوقف ليس بنكول الا ان يكون ما قاله ابن [illegible] مخالفا لما قاله الامام وغيره
فانه محرر انه في كلامهم نبه على ذلك الاذرعي وقال الزركشي في الخادم بعد

ذكره

ولو في المطلع

ذكره بعد ذلك والتحصيل ان هذه المسئلة تبنى على ان من نكل عن اليمين مع
شاهده هل يعاد اليها فان يمكن وقد سبق عن [illegible] المحاملي انه يمكن في مجلس اخر
فان قلنا انه يمكن [illegible] ورثته يعلم ان ما ذكره الامام هو الحق انتهى وبه يرد على
ما حكاه الشارح عن المهمات قوله قال لكن الشيخ ابو حامد وطبقته
الى اخره عبر عنه في اصل الروضة بانه الاصح عند الجمهور قوله وكلامهم
دال على اعتبار اسقاط الصبر عن الشاهد الا ان يقال انه اعتبر اسقاط الصبر بالكلية
بل المعتبر اسقاط [illegible] المسافة المذكورة وقد صرح باعتبار المسافة المذكورة
الماوردي وكلام الماوردي ضعيف قوله ولو كان عند من يرد شهادته
لا يقال بعدم احضاره يصيبه هذا التعليل عدم الوجوب اذا كان القاضي
معتقدا يقبل ذلك وهو ظاهر قوله على الاظهر في الكفاية ذكره
الرافعي قوله اذا علم انه يصل به الى الحق قال في المرشد ينبغي حمله على ما اذا
كان الحق الخالص لا عند الاسراء والموسر والمرشد قوله اذا علم انه يصل
به الى الحق اما اذا علم انه يصل بالقاضي الى الحق فلا وجه لاقامة البينة عند من
ليس اهلا لسيما ايضا قوله كما ماخذ الى اخره على المحل قال السرخسي محله
اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له قوله وفي العمد جاز
محله اذا لم يطلب فان طلب فهو واجب كما ذكره ابن الرفعة قوله الا بطلب
الخصم اي او بان راه الحاكم قوله ويبنى عليه في المطلب واصله وقد تبع فيه
عبارة المطلب لسبب [illegible] اي بواسطة صاحب المسئلة المذكور في كلام الرافعي وعبارة
الاصل وشهد اي المزكي بتعديلها انه مقبول الشهادة او حكم بالعدالة ان
كان [illegible] على [illegible] لم [illegible] او بواسطة صاحب المسئلة وان لم يكن يعرف لكنه
الكلام في المتن على كلام الرافعي المذكور قوله والمعتبر في الروضة واصلها
انه يكفي شهادته انه عدل الى اخره واد اصلها وكلام الغزالي يشعر باشتراط
المعرض لكونه مقبول الشهادة في الحادثة ويوافقه قولها ان القاضي يكتب
اسم الخصمين فقد يكون الشاهد بعض المشهود له وقد يكون عدو
المشهود عليه [illegible] ان [illegible] اذا كان السؤال عن عدالته في ذكرها او عن

فهو لو شهدا دون الحاقه احتاج الى ان يبحث عن الحرية والمسنة ما الخبر وعلى هذا
يتنزل كلام الهروي الذي نقله الشارح **قوله** وهما نقلا عن البلقيني رحمه الله
غير مستقيمة جامعة الامرين وهو انه ياخذ الشاهد الحرة والزوجة المعتقة
كلتيهما وهو نصيبه بحكم الشيوع على البائع بالنسبة وهو نصيبه فسادا الشيوع
فيما احدهما للمذكورات لا نقص بحكم الشيوع واما احدهما لا بها النسبة منزلة
اصالة والاخرى من الاصلح اما اشتغالها انه يصح كلام الاصحاب
قوله وظواهر نصوص الشافعي وكلام الاصحاب ساكتة لا تخفى ما فيه قال
ذلك كما اعترف هو به متعرض في الاصحاب بعد قال الامام ما ذكره القاضي
المدعى له من طريق العباس لكنه قال اتبع الاصحاب من حيث جزم على خلاف ما ذكره
قوله كذا حكاه في الوسيط عن القاضي حسين هو ما جرى عليه الشيخان
قوله فلو قال الشاهد اعتقد انه ملكه بالاستصحاب لم يكن له المراد
انه صرح في شهادته بانه يعتمد الاستصحاب واذا صرح فيها بذلك قال الاذرعي
الوسيط قال الاصحاب لا تقبل كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدي
وحركة الحلقوم وقال القاضي تقبل الا انه يعلم انه لا مستند له سواه وقال في الكلام
على المراكبة هل تسقط ذكر سبب رؤية الحرة او سماعه وجهان احدهما نعم
تنزيلا له منزلة سمعه بعد وعلى هذا العباس يقول في الاستفاضة
استفاض عندي والثاني لا وليس للحاكم ان يقول له من اين عرفت حاله وعلى
الثاني تثبت شهادتك كسائر الشهادات وهذا ليس [illegible] اشهر
وحاصله كما في المطلب تخريج جواز ذكر المستند وحكاية خلاف في اشتراطه
فلو كان ذكره قادحا لقدح في كل شهادة والاوجه ما قاله بعضهم حمل عدم القبول
على ما اذا ظهر بذكره تردد في الشهادة فان ذكره لتقويته او حكايته حال قبلت
شهادته على ان جماعة قالوا ان الامام صور مسألة الاستصحاب بغير ما ذكر
فقال قال الاصحاب لو ذكر السبب السابق وذكر في مجلس القضاء استمرار
الاحوال ما يسوغ له الشهادة على نحو الملك ولكنه لم يشهد الا بسبب الملك
في الحال وشهوده بما لو قال الشاهد على الرضاع رأيته يرضع [illegible]

وكان

وكان بجواز الغنا فيقتضي الى نقص ذلك من المنازل ولا يكون مساعدا الى الرجل [illegible]
اوضح ذلك ثم قال هذا ما ذكره شيخي رضي الله عنه وغيرهما وقال القاضي اذا
[illegible] على السبب المتقدم ثم قال لم اعلم زوال ملكه بعد ذلك كان هذا بمثابة [illegible]
بالشهادة بالملك وهذا كقول الشاهد لا اعلم له وارثا الا [illegible] ولا اعلم للمتوفى وارثا
سوى هذا انتهى **قوله** ورد عليه شيخنا الامام البلقيني بان ذلك [illegible]
الى اخره فليعلم كذلك **قوله** ثم شيئ شيخنا المذكور انه ليس الا فعل
الزيادة الى قوله ولم ار من تعرض له ظاهر ولا شافي كلام الاصحاب بل هو مراده
قوله قال بل لو قال هو مقر ولست اعلم ان محمد سمعته [illegible] الى اخره
هو اشتباه له اذ المقر [illegible] قال الغزالي في بسيطه تبعا للامام في
حاشيته لو قال هو مقر ولكني اتهم السنة استظهارا يكافيه ان يشكر لم يسمع
قال ومع هذا [illegible] انه لو اشترى عينا وخرجت مستحقة فادعى الثمن
على البائع الغائب سمع وان لم يذكر الجحود وادعى على الشيء كاف في الدلالة
على جحوده فوقع الا كما انما يقوم مقام الجحود [illegible] وفيه فائدة زائدة
على المقصود **قوله** ومن قضى الحكم على الغائب الى اخره محله اذا لم يكن
للغائب وكيل حاضر فان كان فالمشهور كما قال ابن الرفعة تبعا للعبادي
والهروي انه لا يحتاج الى اليمين قال وحكى الرافعي عن الروياني وجهين
قوله وكذا التحليف في الدعوى على صبي اي بل لا طلب تعرضه اخر
كلامه **قوله** واستشهد بمسألة ما لو ادعى [illegible] ثم طلب عنه على طفل
اي فانه [illegible] على طفل وحلفه كما اقتضاه كلام الرافعي [illegible]
الحاكم في مسألة الوكيل كذلك لكن المستشهد نفسه وهو البلقيني ممن
استشكل الحكم المذكور في الطفل كما نقله عنه الشارح في مختصر
المهمات [illegible] الا استظهار [illegible] لو كان [illegible] دون العقبة
التي نقص فيها على الغائب فاما لو كانت المدة طويلة ويؤدي الحال الى احتياج
الصانع فان المعتمد احتمالا لو احتاجه الى التحليف لما فيها من عدم الفائدة
[illegible] سلف الاخير وقال تقي الدين اصرنا بالمديون والا اصرنا بصاحب

الثوري ... ذكر ... القاضي ... بعد ... الاصطخري ... حكم في الحال مطلقا
واستشكله غيره انتصارا للسبكي كما حكاه عنه ابنه ابو الفتح ...
كما هو كلام الرافعي اجمعوا ان المذهب انه ينتظر ويوخر الحكم وقد يترتب على ذلك
ضياع الحق فان تركه الذي عليه الدين قد يضيع بتاخير الحكم مع قيام البينة
مشكل لا سيما ولم يعلم ان الصبي اعلم عنده من ذلك والاشبه الواجبة عليه
بعد بلوغه ابا هو على عدم العلم بالبراءة وهو حاصل قال وهذه المسألة
لم يذكرها الا القاضي حسين فيما اظنه ولم اجد عندي خلاف ما قال وقد صرح
الاصحاب بان الوارث ونحو ذلك انما يحلف على نفي العلم فكيف يحسن بناء هذا
على يمين الغائب الذي يحلف على البت والحال في ذلك اذا قال الرد ليس بعد
حكايته كلام الرافعي السابق وهو مشكل والاشبه الحاقه بعدم العلم بل يحكم
الحاكم في الحال وقال في ذلك ثم نقله في شرح كلامه عن ابن عبد السلام ثم
قال في فتاوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه ان ثبت دين لطفل او
مجنون على رجل يستحقها لذلك يوخذ في الحال ولا يوقف اخذه على بلوغه ...
اذا ... على الفور لامر محتمل والا يشهد له كرسي من اصول
الشرع قوله ... وفي اصل الروضة عن الشيخ ابي حامد ان له تحليفه على
نفي العلم بما ادعاه الزركشي وهو الصحيح وهو المجزوم به في باب ما على القاضي في
الخصوم انه مذهب الشافعي انه لو ادعى خروجه عن الوكالة او الخصومة
فالذي ذكره ابن سريج وحكاه ابن الصلاح عن العراقيين وتوابعه قول الرافعي
في باب الوكالة فيما اذا ادعى البائع ان الموكل علم بالعيب ورضي به فان لم يحلف
يحلف على نفي العلم ونحوه ضعف انه لا يحلف قوله فاذا ثبت الحق على الغائب
وله مال حاضر اي او غائب في محل ولايته القاضي كما بحثه التاج السبكي قال
انه المتجه قوله احدها ان يشافهه به وهو في محل ولايته قاضيا اخر في محل
ولايته ... الاخر يكون في محل ولايته بل لو حضر قاضي بلد الغائب في بلد الذي
لم ... بحكمه وعاد هو الى محل ولايته امضاه ان قلنا يحكم بعلمه والا فلا على
الصحيح ذكره في اصل الروضة قوله وهذا من زيادة النظم اي التصريح بان

القاضي

القاضي الا ... فهو مختص بالحكم ... [illegible]
الحكم ... [illegible]
على ما اقتضاه تعبيره السابق فهو موافقة لما قاله ... للمنقول كما عرضت
ويشهد على ذلك رجلين ... واصله انه لا يكفي الشهادة بلا اشهاد قوله
وليس كذلك بل لو حكم بحضرته عدلان فلهما ان يشهدا بالحكم وان لم يشهدهما
بخلاف المقر لو كتب ورقه وقال اشهدا على بما فيها صح الاشهاد قوله
كلام الشيخين يقتضي ان الاصح الثاني فانهما لما ذكرا ان الاصح انه لا يكفي
الاشهاد بخلاف الحكم ... ما ... الخلاف فيما لو قال
المقر اشهد ... على ما في هذه القبالة وانا عالم به لكن الاصح عند
العراقيين في الاقرار انه يكفي اذا سلم القبالة للشاهد وحفظها الشاهد
وامن التحريف ... ان يشهد على اقراره لانه يقر على نفسه والاقرار
بالمجهول صحيح وقطع ... بانه لا يكفي في الاقرار ...
بما فيه قال وهو مذهب ... ان يكون الخلاف في
ان الشاهد هل يشهد بانه ... العلة معضلا اما الشهادة
بانه اقر بما فيه ... بلا خلاف كسائر الاقارير المبهمة
اسمي قوله ... يشارك ... المسا... وشبه ...
او شهره او جهل القاضي المكتوب اليه قوله اذا كان بين القاضيين
فوق مسافة العدوى ... ما لو قال القاضي ... اسمع
دعوى فلان وبينته ... كما قاله الشيخان ان للحاكم
ان يحكم به كما ... في ... قوله والاصح من الشهادة ... ذلك
موت القاضي الكاتب ... المكتوب اليه نائبا عن الكاتب ...
كتب اليه ... ثم مات بعد العزل ... وكالموت العزل والانعزال
بجنون ونحوه قوله اذا كان المدعى به عينا غائبة عن مجلس الحكم ... البلد او
خارجا عنها ... الاولى ... بكونه غائبا عن البلد
كما هو في الروضة واصلها ... الحاوي فان المصنف ...

ما اذا كان غائبا عن مجلس الحكم وهو فى البلد قوله ولو حضر القصاص على بدايته
الى آخره الظاهر ... الاقتصار على بدايته على ما اذا ... احضار العامل ...
سه كلام العمار وغيره وقد يوجد ... الا لنعاكد من ... واحد ...
اما دية العلم ... صرح ابن الرفعة فى الكفاية بعد ان ... القاص ...
ويؤيده انه لو اعنت شهوده من بعده ... حمد بيده ما لو ... على العلم
قوله وان كان عن عارف فقط تسمع القاضى البينة عليه مع غيبته
المراد غيبته عن البلد بعرينة قوله الا اذا كان لم يكن الغير غائبا عن البلد بل
عن مجلس الحكم فقط قوله ... بحد يحكم ... الرحبة
واصلها ان ... اجارة الكرابيسى والاصطخرى وابن القاص ... على
الطبرى ... ابن القاص ... وقال فى البحر انه اقرب ... قوله اما
الجارية اى التى ... للمدعى الحلوة بها ... الامام البلقينى
ان هذا كله لبعض ... لمعا ... اى سلمت عن الجارية للمدعى وسلمها
الامين فى الرفعة ... ملكه قبل اقامة البينة ... ذكر
الاذرعى نحوه ... كلام الشافعى رحمه الله على ما اذا سلم ... العلم قوله
قال العراقى والمراد اقامة ... الى ... مثله فانه لا ... السنة
بالصفة ... العين فى البلد وقال الشارح فى كبريه ويحتمل ان المراد
الشهادة على اقراره او ما بعده القاضى من ... ليستخصب ... وجب
قوله ونازع فى ذلك الامام البلقينى وقال الاصح ...
اخره فيه نظر لان ... ما عرض لجنانه الغير ...
الضمان كما لو ... فلو يذهبها ما ... مع التمكن منه ...
قوله وهذا مخالف لما سيأتى فى ... الحكم المفضى فى العلم ... شهادتهم
ان المركس ... الحاكم والقاضى ... فى العبد ... شهادة
متعلقه ... المقتضية شهادتهم ... فيما اذا رجع الولى والشهود
قوله الا اذا كان ... وصحح فى اصل الروضة فيما
اقتصاص القصاص او الدية ... لم يصححه وفى اصلها ... زوائدها

حسب قال ولو رجع مع الشهود دون وجهان اصحهما عند الامام انما القصاص او
كمال الدية ... الى انه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل والصحيح عند
البغوى انهم معه كالشريك لتعاونهم على القتل الا كالممسك لانه ... الحيلة
ونزع على ذلك ... ان قال ... لم يرجح الرافعى واحدا من الوجهين بل حكى الخلاف
عن الامام والبغوى فى الشرح والاصح ما صححه الامام وقد ... فى ...
كتابات من هذا الكتاب العطف ... الاصح ... لذا ...
وقال ابن الرفعة ما صححه البغوى هو المذهب كما ذكره القاضى والمتولى وصاحب
الكافى قوله وكان من يخفى عليه ذلك لقرب عهده بالاسلام قال الاذرعى
كذا ذكره جماعة كالرافعى وغيره وينبغى ان لا يكون ذلك قيدا لا الجاهل
الغبى فى معناه وعبارة اخرى وان قال لو ... وما علمنا انه يقتل بشهادتنا
وهم اهل جهالة ... فهو عمد خطأ قوله فان لم يشاء ... صرح الى
انهما ... الكاتب والاشباه ... الله قوله وقد جمع
بين كلامى الحاوى بان كلامه هنا فى ... الملك ما ... وهنا
فى التصريح ... له هذا ما قاله الشارح ... كلامى الحاوى وانه
يذكر غيره بعد قوله ان الاصح ... انه اضطرب ... الرافعى
قال ... ان يدعى فى الصغر ملكيته ... وشكره وان يجحد
الا ... اى البلوغ ثم يدعى ملكه وشكر المشترى قال ويحتمل كلام الحاوى
وجها اخر انه ان ... المشترى فى الصغر ... اذا بلغ ويجحدوا الا
كلا قوله وهو الديه اى ... تعريفه ما بعده قوله فان لم
يحلف ... فى وجه المدعى عليه اى الى ظهور الحال ... ما بعده
قوله احدهما ان ... الشاهدان فى صفة القتل ... كالمطر واصله
ما لو قال احدهما قتله عمدا ... وقال الاخر قتله خطأ وهو الاصح
فى الشرح الصغير لكن الاصح فى اصل الروضة ... ان العمد به
والخطابة ... وقد بسطت الكلام على ذلك فى الشرح
قوله فان اقام المدعى عليه بينة بغيبته قال فى الروضة كاصلها

ويستثنى من هذا الشيخ ان يعرفوا ان كان عاسا بوضع كذا فلو اقتصروا على انه
لا يكن [illegible] الشهادة فيه قوله بانها ان يكذب
احد الورثة الى اخره قال البلقيني محله اذا لم يثبت الموت بشاهد واحد في
خطا وسنه محمد فان كان كذلك لم يسقط بتكذيب احدها قطعا قوله
حلف القاضي من توجه الدعوى عليه الا في صور يزاد عليها انه لا يحلف
من باع عبدا او ادعى عليه العبد انه اعتقه قبل البيع وانكر البائع
والا السبعة اذا ادعى عليه باقرار ماله وانكر ابنها لو اقر لم يثبت باقراره
شي قوله احدها ان يكون ذلك في حد لله تعالى او تعزيره قوله
عقب قوله ذكر الرافعي وفي التعليقة على الحاوي انها اذا اراد به الدعوى
ما دونه اسماعيف دعوى اخرى سمع له العوري وهو وهم ان الرافعي لم
يذكره وليس كذلك بانه ذكره وتبعه النووي عليه قوله هذا اذا
لم يكن الا لفظ احلفك على عمرو هذا مثال صحيح في حد ذاته وان كان المناسب
ان يقول احلفك على بكر قوله وسطر العقص فيما لو كان المرهون او
الموهوب في يد المرتهن او المتهب [illegible] ما لو قال الراهن او الواهب
اذنت لك في القبض وانت قبضته بعد وقال المرتهن او المتهب قبضته فهو
المصدق لان اليد قرينة دالة على صدقه قوله يسمع للحاكم ان يلاطف
بالموكل اي يستحب له ذلك وكذا يستحب له ان يلاطف ايضا بالبائع فيما اذا
اشترى الوكيل بعين مال الموكل وكذبه البائع قوله ببيعها ويستوفي
ثمنها [illegible] بطريق الظفر ان كان الوكيل صادقا فيما قال اي او كاذبا
ودفع الثمن الا العين قوله بعدم ان الحلف يكون على البت فيما اذا كان
على الاثبات وفيما اذا كان على نفي فعل نفسه وحده او نفيه اي او فعل
وكيله وهي اولى المسائل من المقالة السابعة قوله لكن فيها في الباب
الثاني من القضاء [illegible] القضاة المجزي في خط نفسه الحلف
حتى يتذكر فيما نقله هنا عن الشامل والمشهور ما اورده هنا وممن
جزم به الشيخ [illegible] والامام والغزالي والروياني وغيرهم قوله

الثالثة العبرة في الحلف الذي يامر القاضي بنيته [illegible] سواء
[illegible] يحلف بها
على اعتقاده بل عليه اتباع القاضي وان لم يوافق كما مر في القضاء
وما ذكر من ان العبرة في الحلف باعتقاد القاضي قال البلقيني محله اذا
لم يكن الحالف محقا فيما نواه والا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي وقد
صحح ذلك في الشرح قوله بل ظاهر كلامه يقتضي ان محله
سواه هو كما قال وصرح به في شرح مسلم على ان المعتمد [illegible] لا
ان يحلف بالطلاق والعتاق والحج او ما اشبهها لا اعلم احدا من اهل
العلم يرى ان يستحلف بشيء من ذلك وقال الماوردي [illegible] ان يحلف
بطلاق او عتاق [illegible]
[illegible] وهو مبتدع ولو بلغ الامام ان حاكما يستحلف الناس بالطلاق
والعتاق عزله من الحكم لانه جاهل قوله والمنصوص في الام والمختصر
اعتبار [illegible] جمهور الاصحاب من العراقيين
[illegible]
له في [illegible] الاحكام قوله ويبني المدعى عليه [illegible] المدعي الى اخره
استثنى منه البلقيني ما لو اجاب المدعى عليه [illegible] الاستحقاق وحلف
عليه فانه [illegible] لو اقام المدعي بينة بانه اودعه [illegible] الوديعة
فانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق قوله وقد ذكره لم يوجد
في اصل الروضة على الصواب في الكتاب الخامس الى قوله [illegible] بعد ذلك
كذلك [illegible] المدعي على الصحيح والنص المذكور من هذا [illegible]
[illegible] على ان اليمين المردودة
كالبينة فيه نظر قوله فان نكل [illegible] ولم يحصل المستحق
قوله ويحل ذلك اذا [illegible] البينتين قال [illegible] الا على
التساقط وهو القديم [illegible] القوي على مقتضى [illegible] هذا الاكتفاء
[illegible] المذكور على الوجه الذي قرره والوجه [illegible] الرافعي وغيره

مرآته اذا ابرئ ... بطل البينتان وقدم صاحب اليد بالاقرار اما البينه
حتى تعارضتا رجحنا بالاقرار قوله زيد في المنهاج ذكر بان تعدد بعينه بشهوده
قدمناه ايضا في الروضه واصلها وظاهره انه ابد تعينه قوله ونازع فيه شيخنا
الامام البلقيني وقال انه ممنوع بعد ان وجد لما قال اعني البلقيني اما الدليل فان
معلم الصنعه من سنه مثلا السبح الاخره والزياده من ذلك الوقت بخلاف
معرفه السنه المطلقه بعدم المورخه كما تقدم المسابقه لهذا المعنى واما
النقل بعد نص الشافعي على تقديم بينه الساج على بينه الملك المطلوب ...
قوله تقدم شرح النصف الاول من هذه الاسباب يعني شرح
نصف البيت الاول منها الشرح نصف الاسباب وهو ظاهر قوله
او مورخين بتاريخين مختلفين اي وشهدا ما شهد اشعار المدعي به من البائع
الاول الى البائع الثاني قوله فان كانا مورخين بتاريخ واحد اي
او بتاريخين لا يمكن بينهما ذلك قوله عزم زيد المشتري لهما اي ان
لم يعوض المعنه لقبض الدار والا فلا عبره بصور العقد بالقبض
وليس على البائع عهده ما كذب بعده قوله شرا كاملا مطلقا
الى الاخره كان السيح بعلاعن المشتري اي عام لو تعوض احدى
البينتين لكون الدار ملك البائع وقت البيع او لكونها ملك
المشتري الان كانت مقدمه وان لم تذكرا تاريخا وكذا لو ذكرت احداهما
نقد الثمن دون الاخرى سابقه كانت او مسبوقه قوله
الخيمه قوله وقال شيخنا الامام البلقيني نص في الام على انه لا بد
من اسنر ولم نجد له نصا صريحا لكنه الا الاصح الاختص بعدم
كون ذلك الاصح على وجود احد النصين وعدم وجوده صريحا المقابله
وقد نقل غيره كان يجوز العراقي وعمر في المسئله قول ليس
له والذين ... الجواز واحد لم يتفقوا على النص بشهاده
على النفي قوله وهو ان يرد من باخذ ذلك المبعض فيه ما يختص به
اي من نصيب شريكه قوله اما لو طلب احدهما القسمه عرضا في

كار

كما ان الطول الى آخره سبع فيه بعض شراح الحاوي والاصح ان كلام
البسط والحاوي دال على خلاف الذي حاول الشارح جوابا قوله
وصوره المسئله اي بالمطلق الخلاف ان يكون العرصه لهما ايضا
فان كانت محتكره فقال القاضي الماوردي انه لا اجبار لان البنا لا يعلم
ما فيه ليتساويا في الاقسام الا بعد هدمه وفي هدمه ضرر الا ...
ان هذا موجود فيما اذا كانت العرصه لهما لكونه ادخل في ... لها
اذا كانت لهما كان البناء تابعا لها فاعتبر التفاوت بخلاف ما اذا
لم تكن لهما قوله فلو ادعى القاسم بذلك لم يلتفت اليه مع انكار
الخصم كما حكاه الرافعي عن البغوي كلام الرافعي والنووي يقتضي
ان هذا مقول الاصحاب والمختص بالبغوي انما هو الوجه وعباره
اصل الروضه ولو اعترف القاسم بالغلط او الحيف فان صدقه
المشتركان نقضت القسمه والا انتقض وعليه رد الاجره قال
البغوي وهو كما لو قال القاضي غلطت في الحكم او تعمدت الحيف فان
صدقه المحكوم له استرد المال والا فلا وعلى القاضي الغرم
قوله فان لم يتبين فيه ما اذا كانت القسمه بيعا ... ذكره
فلا تبطل القسمه بل يبطل البيع في ملك المستحق وفي حصته في ملك
المشتري المردود وعليه عوض الزائد وهو المعروف الصحيح فيه نظر
مع انه لا معنى للتخصيص بملك الشريك المردود وعليه عوض
الزائد قوله قال شيخنا الامام البلقيني ويستثنى من قول قسمه
الرد بيعا القدر الذي لم يحصل في مقابله رد لا معنى لمقيده بالقدر
الذي لم يحصل في مقابله رد فان ما صار لكل منهما من المشترك
كان بعضه له وبعضه لشريكه بالقسمه فما كان له افرازا وما كان
لشريكه بيع وعلى هذا فلا فرق بين قسمة الرد والتعديل قوله

وقال شيخنا الإمام البلقيني يخرج من هذا إلى آخره الأوجه خلافه أن
معنى الحكم بالموجب أن ما ينشأ الملك صحيح وكأنه حكم بصحة الصيغة
قوله قال ويدل على الإجبار في ذلك ما ذكروه في العتق قد يشعر بأن
المهايأة هنا ليس من مقتضيات عقد الإجارة قوله ويدل له ما
ذكره بعضهم من أنه إذا رجع واحد منهما إلى قوله يدل على جواز الرجوع
بعد استيفاء نوبته ما لم يستوف الآخر نوبته فيمتنع بعض شراح
الحاوي وقد نجد ما ذكره بعضهم على جواز الرجوع قبل تمام نوبته دفعا للتناقض
في كلامه وإن كان الأصح جواز الرجوع مطلقا باب العتق
قوله وشبهها قوله بالأذن ومن شبع الحمرة أي الممدودة كما
قاله البارزي قوله فيما يقال عن الجهات الإنجما حرا ومستعملا
به بطر قوله من زيادته أنه روي عن صحة الإسلام
الغزالي أن اللفظ المذكور أي كذا بأنويه أو كريمة ومن سيدي
لكن الغزالي إنما ذكر ذلك في سيدي فذكره في كذا بأنويه فقياس وهو
ظاهر قوله ويستثنى من ذلك قوله أنا منك حر في جعل ذلك مستثنى
من ألفاظ الطلاق والظهار نظر إذ ليس منها إنما منك حر هذا
شيئا من جملة أي اللفظ للاستثناء وليس بلازم فالوجه أنها للعطف
على الجمل السابقة قوله ونحو منه أن العتق قوله في البعض
الأصلي كالكبد والجزء من خصوص العتق بما إذا كان البعض في
الأعضاء الظاهرة لكن لم يعبر بكون من باب السراية فيما كان
كان في الباطنة فكالبعض الطارئ باب

علم أن شيخنا الإمام البلقيني بارع في قوله المستثنى بعد موتي إلى أن العقد
الحاصل المذكور في جواب الشرط أو فأمر بمنزلته الأوجه الأول أنا هنا
ممنوع فيما بمنزلته مطلقا وإنما هو نفسه فالمرفوه موكول إلى

العراس

الغراس نعم يكون وجها كما في النص الذي أيد به وقد يكون قولا كما لو
قال يعتقد أن شيخه قوله وقوله مطلقا إذا مت فهذا العبد فيبقى
إن شاء قوله قال النووي ينبغي أن الصبر حتى يعرف طبعها إلى آخره
قال البلقيني وما قاله غير كاف وصوابه حتى يعرف أن هذه الصفة
منه قلت وظاهر أن ما صوبه غير كاف أيضا حتى يقول علقت
... أو نحوه أحد مما ذكروه في الإقرار قوله الإعتاق
بعوض كالخلع أي فهو من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق
ومن جانب المستدعي معاوضة نازعة إلى الجعالة قوله قال
قال لغيره أعتق عبدك إلى آخره سكت عما إذا أطلق ولم يتعرض للعوض
وفيه وجهان أصحهما على ما اقتضاه كلامهم على الأول أي إذا الدين
دون سقوط الرجوع استحبابه في صورة التكفير يعتبر السؤال له
لا في غيرها بناء على أن الهبة لا توجب ثوابا قوله أحدها أن يكون
الإعتاق باختياره أو باختيار من أذن له في الإعتاق فظاهر أن
مختار ما ذونه باختياره فلا حاجة لذكره بل ذكره مضر لإيهامه
المسراية فيما لو وكل في عتق عبد فأعتق بعضه وليس كذلك بالأصح أنه
يعتق وصورته والأصح في أصل الروضة عدمها قوله الشرط
الثاني أن يكون موسرا بنصيب شريكه استثنى منه البلقيني ما لو
كان المولد أصل الشريك فلا يقوم عليه كما لو أولد الأمة التي
كلها لابنه قوله والأصح من ذلك الدين إلى آخره استثنى منه ما
لو كان بالدين رهن لازم وليس له غيره فيما لو
فلا سراية قوله والمعتبر فيه يوم الإعتاق أي أنه وقت
الإتلاف وظاهر أن هذا في غير المكاتب أما هو فالمعتبر فيه عند
عجزه عن النجوم أنه وقت السراية لعموله بمنزلة الإتلاف قوله

ويعتبر معه ان القول قوله في العضو الاصلي كاليد والخرس حصته المعوق
بما اذا كان العيب في الاعضاء الظاهرة لتمكن المشتري من اثبات
السلامة فيها فان كان في الباطنة فكالعيب الطارئ

باب التدبير

قوله على ان سيجا الامام البلقيني بارع في قوله
اعتقتك بعد موتي لان الفعل الماضي لا يكون في جواب الشرط وأما
[illegible] لا وعد الا اذا [illegible] بعد الخصوص [illegible] مطلقا وأما
[illegible] فالامر فيه موكول الى [illegible] وعدا كما في النص
الذي ابديه وقد يكون جوابا كما لو قال [illegible] ان [illegible] قوله
وقوله مثلا اذا مت فهذا العبد عتق ان شاء [illegible] الا التعليق التدبير
وانما هو [illegible] لا اصل التدبير [illegible] لا اصل التدبير
ايضا فقد قال الاكثرون كما في الروضة واصلها [illegible] على العتق بصفة
بعد الموت كقوله اذا مت ومضت [illegible] او شهرا فلان [illegible] ادخل
الدار او انت حر بعد موتي اذا خدمت ابني شهرا فليس بتدبير وانما
هو محض تعليق قوله وضابطه انه يشترط وجود الصفة الى
اخره تبع فيه البارزي ذكر بعضه بحثا قوله والملك
الوارث ان يعتقه من عنده اذا مات السيد الى اخره تبع في تعبيره
البارزي وهو وجه وعبارة الرافعي وان مات السيد قبل [illegible]
واختيار العبد فطريقان اصحهما ان حصول العتق على الخلاف في عتق
[illegible] الكافر لانه [illegible] فيه العتق والكتابة والاصح انه يصح من الموسر
دون المعسر وسببه ان [illegible] الميت معسر على ما مر في سراية
العتق فان [illegible] احد [illegible] من تركة السيد لانه عتقه بالتدبير
[illegible] وان لم يعتقه فالوارث بالخيار بين ان يعتقه [illegible] من
الملك او تسلمه للسيد والطريق الثاني انه ان [illegible]

الرقبة

الرقبة والعبد الى الورثة كحصول العتق والاعلى خلاف [illegible] ونبه
على ذلك في الروضة الا انه حذف ما كتبه وهو قوله ونقيضه ان
يقال الميت معسر على ما مر في سراية العتق ولكن يعتبر كلام الحاوي
على وفق الاصح في الروضة واصلها كما قرره في الشرح قوله
ويحلف بان الوارث لم يعتقه وانما عتق من التركة جواب عن [illegible]
بقوله ويحلفه الى اخره

باب الكتابة

قوله او العبد [illegible]
جواب الرقبة قوله فيما اذا اطلقه هو ان اي [illegible]
قوله او [illegible] فيما اذا حاب او امتنع من نصفها اي او ارتد
او مات وعليه دين او وصى بوصايا او لا وصى له ولم [illegible] الوارث
الديون والوصايا قوله [illegible] ذلك على قدر [illegible] اي نجوم الكتابة
قوله الخامسة اذا عتق احد الورثة حصته من الكتابة او بعض
حصته من النجوم او ابرأ منها [illegible] حصته ما ذكره من العتق ببعض
احد الورثة حصته مبني على صحة [illegible] وهو وجه والاصح فساد
كعتق احد الشريكين ولا يعتق نصيبه وقد ذكر الحاوي ذلك في نسخة
لم يشرح عليها الشارح مع نقص تغيير لما شرح عليها الشارح حيث
قال يعتق كتابة من الذي نقض كالحكم لو ابراه او [illegible]
[illegible] وعتقه بنقص احد [illegible] انا نقص ما [illegible]
[illegible] بعض [illegible] لكن [illegible]
في الفرق بين احد الذين [illegible] كاحد الا [illegible] قوله
والفرق ضعف والعتاق [illegible] لا مع [illegible] السهم او [illegible]
الى نصيب من كاتبه [illegible] في السادسة [illegible]
سرى العتق الى نصيب المنكر او الحاوي كاصله على ذلك وهو ما
رجحه المنهاج كاصله لكن مقتضى كلام الروضة واصلها عدم السراية

فاذا العتق يقع عن الميت ولا يبعد انه جعل عطاؤه معجز قوله لو كان
بلعت قلنا المطالبة بارش البعض مثل تلفها بعتقها حينئذ قوله
لكن في الوسيط الى قوله الى اخره قال الزركشي وبه قطع العراقيون
وغيرهم قوله وقال الامام هو عندي غلط لان الاداء جرى الى
اخره جار في العتق بعد عجز الكتابة قوله ويخالف مع ذلك اي
ان جعله باق في ذمة المكاتب وفي الروضة كاصلها وانه لا يعتق له
ما لا خاص الكن استشكل في المهمات هذا مع ما سبق من انه
لو كان له مال خاص ليس للقاضي ان يؤدي منه بل يمكن السيد من
الفسخ لانه ربما يختار تعجيزه لو كان حاضرا او لم يؤد المال وقد
ذكره الشارح بعد على ان ما نقلاه في الركن الثالث في الكلام على
سبي المكاتب ان للقاضي ان يؤدي من مال الغائب قوله
وقال القفال يصدق المكاتب صححه في الروضة قوله اذا اجتمع
على المكاتب ديون اي للسيد ولغيره او لغيره فقط فان ضعف
للسيد فقط فلا تقدم ما اختاره قوله وكذا العكس صحيح اي وان
كان الاول اعم من قوله وللذي اوصى له بالرقبة ان يعجزه والحج كذلك
من قوله والكسب للوارث قوله … في المهمات فيما اذا ابا
المكاتب … فيكون … فسخا … وربما قاله العتق في
… ان ظاهر كلام … انه لا يكون فسخا وان الكتابة
لا تبطل الا بالبيع حتى لو رضي المكاتب بالبيع ورجع قبله استمرت
الكتابة كما حكي عن النص … وليس في النص الذي نقله ما يقتضي
دلالة على انه يكون فسخا للكتابة قوله ونسبته بامتناعه
لو عبر بدل الشرى بالوطء كان اولى لانه اخص منه الاخبار
الانه الحقه بخلاف الوطء قوله ويعود عنده بشيء ما لو

كان

كان العيب انما ادركه فلا يكون مقصرا اذ لم يستنده … بعد حتى
… الى الحي وقال في المهمات انه ظاهر قوله فيما اذا اعتقه اي
لا يسقط عنه الواجب للسيد بالجناية عليه باعتاقه له بحله اذا كان
بيده مال فان لم يكن بيده مال سقط الارش لانه ازال الملك عن الرقبة
التي هي متعلق ارشه باختياره ولا مال غيرها بخلاف ما اذا كان له مال
لتعلقه به ذكره الرافعي والحق … الابراء بالاعتاق قال وان عتق بالاداء لم
يسقط الواجب قطعا كما لا يسقط اذا جنى على اجنبي وادى النجوم وعتق
قوله او اعتقه اي او ابراه قوله الخامسة اذا اعتق السيد مكاتبه
المجني عليه رجع الارش الى سيده … الحاوي الى بعض الحاوي
والصواب ان الارش للمكاتب كما نص عليه الشافعي والاصحاب وعبارة
الوسيط واذا جرح المكاتب اخذ ارش جرحه من السيد وغيره وكان في
يده كسائر ماله قوله السادسة انه لا يكفيه الحط اي ولو البذل انما
اقتصر الناظم والحاوي على الحط لانه الاصل قوله بان السيد له
عن النجوم اي او الاداء … العجز عنه شرعا قوله في مسئلة الاعتياض في
الكتابة الصحيحة والاصح المنع اي عند الرافعي والنووي لعدم الاستقرار
وصحح جماعة صحة الاعتياض قال في المهمات وهو الصواب فقد نص
عليها في الام قال الزركشي والفرق بينه وبين عدم صحة الاعتياض في
المسلم فيه ان المسلم فيه مقصود والنجوم … الاعتياض عنه جائز
قوله قال لعيوب اي قال الشيخان … على ذلك الى اخره الا كغيره
ما لنه قوله وقال شيخنا الامام للفسخ الفسخ انما يكون
في العقد الصحيح اما الفاسد فلا يرجع بالفسخ لان الفسخ انما
يرفع الصحيح فيه نظر لان الفسخ انما يرفع اثار العقد سواء كان
صحيحا ام فاسدا اما نفس العقد فلا يمكن رفعه قوله وفي معنى

الكتابة الرد على الاقارب والوصية لهاي والمنذر لهم قوله
وهو مستكل اي ان نصيبه وجوب العطية [illegible] لعدم لمنفا
الملك قوله العاقبة ان السيد في الكتابة الفاسدة يرجع على
المكاتب بالمال الذي اخذه ويرجع عليه بقيمته اي يوم العتق لا يوم
العقد ويستثنى منه ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر
فملكه والاترجح نص عليه الشافعي والاصحاب باب عتق
ام الولد قوله وقوله والاختيار له اي للمذكور فعل ضميره راجعا
للمذكور من ام الولد ولدها الموصى بما ذكره والاولى رجوعه
للسيد اي وللسيد اجبارها لا اجارة في المعنى قوله
واذا ادعى كل من سيدي الجارية المشتركة انه اولدها الى اخره هي
من الاقسام سيان احدها ما اذا كان احدهما موسرا فيعتق نصيب
كل منهما على ما يدعيه الاخر بسبب اقرار الموسر في نصيبه والراجح
ونصيب المعسر فاذا مات الموسر اولا عتق نصيبه وولاؤه لعصبته
فاذا مات المعسر بعده عتق نصيبه ووقف ولاؤه بين عصبتهما
وان مات المعسر اولا لم يعتق منها شيء فاذا مات الموسر بعده
عتقت كلها وولا نصفها لعصبته ووقف ولا النصف الاخر والثاني
ما اذا ادعى كل منهما سبق الاخر وهما موسران او احدهما موسر فقط
في الروضة كاصلها عن البغوي يحلفان ثم يتفقان عليهما فاذا
مات احدهما في الصورة الاولى لم يعتق نصيبه لاحتمال صدقه وعتق
نصيب الحي باقراره ووقف ولاؤه فاذا مات عتقت كلها ووقف
ولاء الكل واذا مات الموسر في الثانية اولا عتقت كلها لعصبته
بموته وولاؤه لعصبته ونصيب المعسر باقراره ووقف ولاؤه وان
مات المعسر اولا لم يعتق منها شيء لاحتمال سبق الموسر فاذا مات

الموسر

الموسر عتقت كلها وولا النصف لعصبته وولا النصف الاخر موقوف
ولو كانا معسرين [illegible] ولو ادعى كل منهما انه اولدها قبل الاخر
وقد ذكر المصنف في حكمه وبعض من النسخة ابيات لم يذكرها المصنف
والاكثر علينا وقد تكلمت عليها في الشرح في قوله وسهام هذه المسئلة
من [illegible] الورثة فيه نظر الا ان يريد المقصود منها وان كانت
الخطبة لست منه والله اعلم وكان الفراغ من تعليقه في رابع
عشر رجب الفرد سنة ثمان عشرة وتسعمائة على يد العبد الفقير
الراجي عفو ربه القدير عبد الحق بن محمد السنباطي الشافعي من
خط الشيخ شهاب الدين الرملي تلميذ المصنف